أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. أحمد بن فيصل آل فيصل
القاضي بوزارة العدل

الجزء الثالث عشر
(من الظهار إلى باب الولد من أحق به)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16





* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٠٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

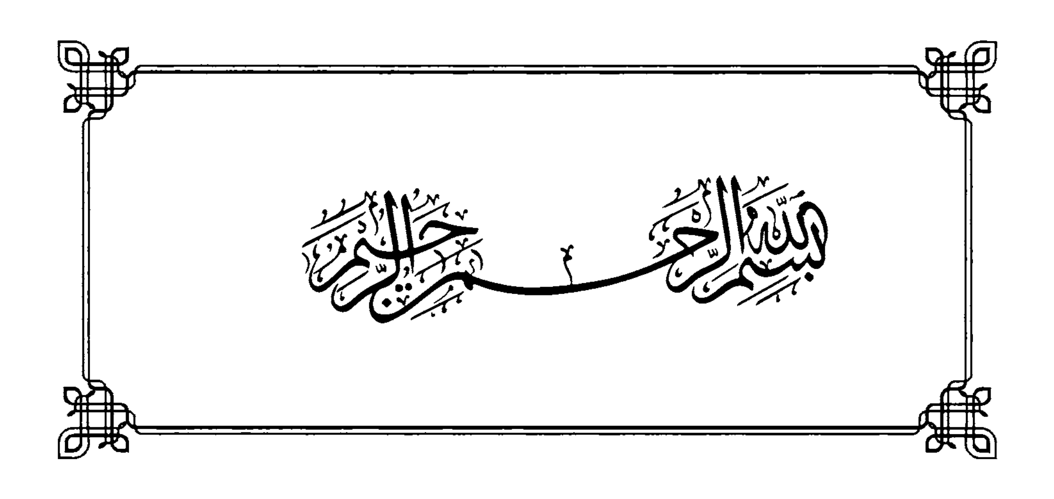
الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

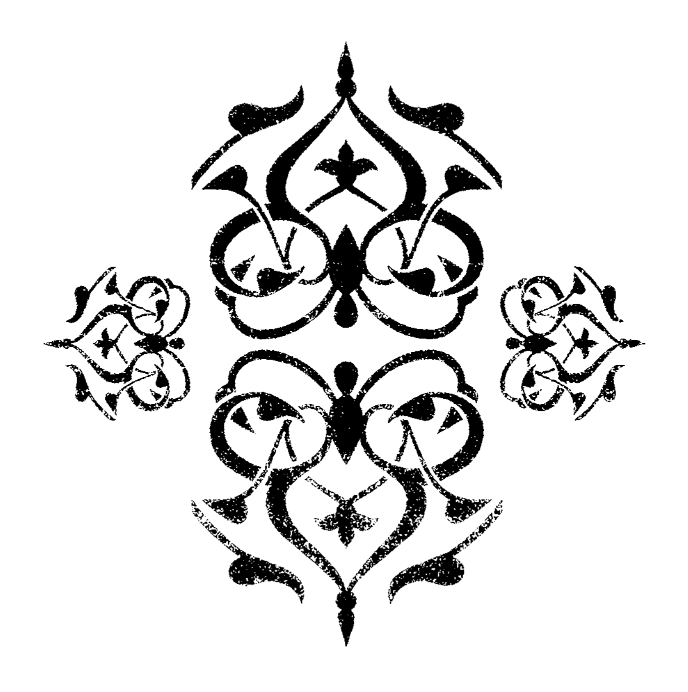
حقق هذا الجزء
د. أحمد بن فيصل آل فيصل
القاضي بوزارة العدل

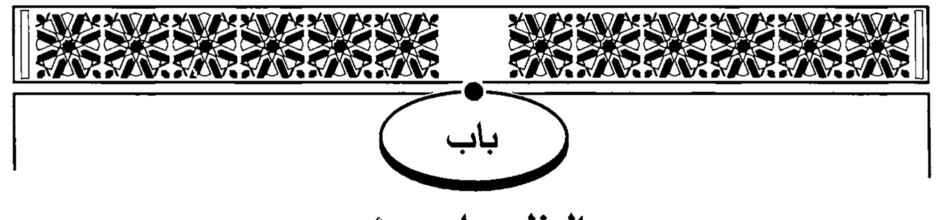
الجزء الثالث عشر
(من الظهار إلى باب الولد من أحق به)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٩).
- «ب»: نسخة المكتبة الظاهرية تحت رقم (٧٨٩١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (٢٠٢).





باب
الظهار [١/أ]

[١٢٢/ب] وفي الصحاح والمغرب(١) يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر واظّاهر وتظهر وظهر تظهيرًا كل ذلك إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

والظهر في قوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(٢)، مقحمٌ كما في ظهر القلب وظهر الغيب.

وظاهره إذا أعانه، وظاهر بين ثوبين ودرعين إذا لبس أحدهما فوق الآخر، وقد تقدم في الحج.

وإنما عدي بـ«من» وإن كان «ظاهر» متعديًا مثل: كارمت زيدًا؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة اجتنبوها وتباعدوا منها(٣)، كما في الإيلاء، وبمعناه في أحكام ابن شداد(٤).

وفي المحيط(٥) والمنافع(٦): الظهار في اللغة: مقابلة الظهر بالظهر، والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره(٧) إلى الآخر.

وفي مبسوط الطوسي(٨) الإمامي: سمي ظهارًا اشتقاقًا من الظهر وخُص

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٣٢)، والمغرب (٢/ ٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).
(٣) في (ب): «عنها».
(٤) دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ١١٧).
(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (١/ ٣٤٥).
(٦) المنافع (= المستصفى)، (ص٢٨٣).
(٧) في (ت): «بالظهر».
(٨) هو مُحمَّد بن الحسن بن علي الطوسي، المفسر، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم، انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨هـ، وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري =

به دون البطن والفرج والفخذ؛ لأن كل بهيمةٍ يُركب ظهرها، فلما كانت الزوجة تُركب وتُغشى شُبهت بذلك، والمعنى: ركوبك علي محرمٌ كركوب أمي ظهارًا.

وفي جامع الأصول: أصله أنهم أرادوا وأنت علي كبطن أمي، يعني كجماعها فكنوا عن البطن بالظهر؛ لأنه عمود البطن وللمجاورة[1].

وقيل: إن اتيان المرأة من ظهرها كان محرمًا عندهم فقصد المطلِّق التغليظ في تحريم امرأته فيشبهها بالظهر ثم لم يقتنع[2] بذلك حتى يجعلها كظهر أمه.

وفي المغني: كل مركوبٍ ظهر، يقال: فلانٌ له ظهرٌ: إذا كان له مركوب، فخُص به لأجل الركوب على ظهرها في الغالب، فشبهوا الزوجة بذلك[3].

قوله: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفِّر عن ظهاره)[4].

والمراد مسها بشهوةٍ وتقبيلها بشهوةٍ، ذكره في الكشاف[5]، وينظر إلى ظهرها وبطنها، وكذا في الروضة والعيون[6].

وفي المحيط[7] والخزانة[8]: قوله: أنت مني كظهر أمي، وعندي كظهر أمي، ومعي كظهر أمي، وأنا منك مظاهرٌ أو ظاهرت، كلها صريحٌ في الظهار.

= (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي، من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، و«التبيان الجامع لعلوم القرآن»، و«المبسوط في الفقه»، توفي بالنجف سنة ٤٦٠هـ. انظر: السبكي (٣/ ٥١)، وروضات الجنات (ص٥٨٠)، والذريعة (٥/ ١٤٥).

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٦٤٣).
(٢) في (ب): «لم يمتنع».
(٣) المغني (٨/ ١٣).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).
(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل (٤/ ٤٨٦).
(٦) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص١١٨).
(٧) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٥).
(٨) خزانة الأكمل للجرجاني (١/ ٥٧٣).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٣]، والزور: الكذب، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤].

فإن قلت: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فكيف الجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢]؟

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: أن القرآن كله كشيء واحد، يروى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه[(١)]، كأنه قيل[(٢)]: إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وأزواج رسول الله ﷺ وأمهات الرضاعة.

[٢/أ] **والجواب الثاني**: أن أزواجه عليه السلام وأمهات الرضاع أمهاتٌ حكميةٌ، والوالدات أمهاتٌ حقيقيةٌ، فلا منافاة بينهما.

وعن خولة ـ ويُروى خويلة ـ[(٣)] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت بن قيس فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله، فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾... إلى الفرض، فقال عليه السلام: «**يعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت[(٤)]: يا رسول الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيءٍ يتصدق به، قال عليه السلام: «**فإني أعينه بعرق من تمر**»، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمرٍ قلت: يا رسول الله فإني أعينه[(٥)] بعرقٍ آخر، قال: «**قد أحسنتِ**

---

(١) لم أعثر على من خرج هذا الأثر.
(٢) في (ت): «يقول».
(٣) في (ب): «يروى عن خويلة».
(٤) في (ت): «فقلت».
(٥) في (أ): «سأعينه».

اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك»، قال: والعرق ستون صاعًا، رواه أبو داود[(١)] وأحمد بن حنبل[(٢)].

والعرق: بفتح العين والراء المهملتين: مكتل يسع ثلاثين صاعًا، قال أبو داود: وهذا أصح[(٣)].

وعن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ: «أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا»[(٤)]، قال أبو داود: هذا مرسل لم يدرك عطاء أوسًا.

قلت: هو منقطع.

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله تشكو زوجها وكان يخفى عليَّ كلامها، فأنزل الله ﷿: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ الآيات، رواه النسائي، وهذا لفظه، وابن ماجه، ورواه البخاري تعليقًا[(٥)].

وفي رواية ابن ماجه: وهي تشتكي[(٦)] زوجها إلى رسول الله وتقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت[(٧)] سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللَّهُمَّ إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء[(٨)]

---

(١) أبو داود (٢٢١٤) (٢/ ٦٦٤)، قال ابن حجر: «إسناده حسن»، وصححه ابن الجارود وابن حبان، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤١٧)، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٥).

(٢) في مسنده (٤٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) وفي إسناده ضعف، لأنه من رواية معمر بن عبد الله بن حنظلة، وهو مجهول، لكن له شواهد تقويه، انظر: «الإرواء» (٧/ ١٧٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٢١٦)، (٢/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٨) (٢/ ٢٦٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤٢١): (إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ لولا إرساله، لكن له شواهد).

(٥) النسائي (٦/ ١٦٨)، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه (ص٣٥٦)، رقم (٢٠٦٣)، والبخاري (ص١٢٧١).

(٦) في (ت): «تشكي».

(٧) في (ب): «كبر».

(٨) في (ب): «بهذه».

الآيات[1].

وفي سنن أبي داود: أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها وكان به لمم، فجاءت رسول الله وقالت: والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له فإن له فيَّ منافع، الحديث[2].

[١٢٣/ب] هو مرسل، قال الخطابي: لم ترد باللمم الجنون، وإنما أرادت هو كثير الإلمام بالنساء والشغف بهن[3]. وفي الكشاف: وكان به جنة ولمم[4]. وفي جامع الأصول: اللمم طرف من الجنون[5].

وقولها: «ونثرت له بطني»، أي: ولدت له أولادًا.

(والظهار كان طلاقًا في الجاهلية فقرر الشرع أصله أي اعتبره ولم يلغه، ونقل حكمه إلى التحريم مؤقت بالتكفير غير مزيل لعصمة النكاح)[6]. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء[7].

(والظهار جناية لأنه منكر من القول وزور)[8] وكذب حقيقة، وكذا حكمًا؛ لأن الأم الحكمية إنما ثبتت بالشرع لا بقوله فجوزي على ذلك بتحريمها عليه[9].

(وارتفاعه بالتكفير)[10] على ما يأتي عن قريب .

وفي المنافع: (الظهار تشبيه المنكوحة بمحرمة على التأبيد، وركنه قوله: أنت علي كظهر أمي ونحوها، وشرطه: أن تكون المشبهة منكوحة، وأهليته: أن يكون المظاهر من أهل الكفارة، وحكمه: حرمة الوطء إلى غاية التكفير مع

---

(١) ابن ماجه (ص٣٥٦)، رقم (٢٠٦٣).
(٢) أبو داود (٢/ ٢٦٧)، حديث (٢٢٢٠)، وانظر: التلخيص الحبير، ط. العلمية (٣/ ٤٧٦).
(٣) معالم السنن (٣/ ٢٥٤).
(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٤٨٥).
(٥) جامع الأصول (٧/ ٦٤٦).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).
(٧) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٢٦)، ومراتب الإجماع (ص٨٢).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).
(٩) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٣٩).
(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).

بقاء ملك النكاح بمنزلة الحيض)[١].

وفيه: (اعلم أن الكفارة تجب بالظهار والعود؛ لأن الظهار منكر وزور فهو كبيرة محضة، فلا يصلح سببًا لوجوب الكفارة؛ لأنها عبادة، أو المغلب[٢] فيها معنى العبادة فلا يكون سببها محظورًا محضًا، فعُلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بمعروف بعد الظهار)[٣]. ومثله في الينابيع[٤] والحواشي[٥].

[٣/أ] وفي المحيط: (سبب وجوب الكفارة العزم[٦] على الوطء، وشرطه الظهار، ولا بد للكفارة من الذنب، ويتحقق بالظهار، كسبب وجوب الطهارة هو العزم على الصلاة، وشرطه الحدث)[٧].

قلت: إذا كان للحكم سبب وشرط يتكرر الحكم بتكرر سببه دون تكرر شرطه، وهنا الأمر بالعكس؛ فإن الكفارة تتكرر بتكرر الظهار دون تكرر العزم على الوطء، وهذا مشكل على قول صاحب المحيط، وليس الظهار في الشرطية كالحدث، فإن وجوب الطهارة لا يتكرر بتكرر الحدث.

قال: (وحكمه أنه لا يحل له وطؤها بنكاح ولا بملك يمين، ولا بعد زوج آخر حتى يكفِّر)[٨]؛ لأن حرمته مؤبدة لا ترتفع إلا بالتكفير.

وفي المبسوط: (لكن بمجرد العزم على الوطء لا تنفرد الكفارة عندنا حتى لو أبانها بعد هذا، أو ماتت[٩] أو مات لا تجب الكفارة)[١٠].

---

(١) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٢٨٣).
(٢) في (ب): «الغالب».
(٣) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٢٨٦).
(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤١).
(٥) حواشي الخبازي، مخطوط (ل/ ١١٦). (٦) في (ب): «هو العزم».
(٧) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٥).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).
(٩) في (ت): «أو مات». (١٠) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٥).

قلت: وهذا دليل على أن الكفارة غير واجبة عندنا لا بالظهار ولا بالعود، إذ لو وجبت لما سقطت، بل موجب الظهار ثبوت التحريم فإذا أراد رفعه فلا بد من الكفارة لرفع الحرمة حتى لو لم يرد ذلك، ولم يطلب المرأة بالوطء لا تجب عليه الكفارة أصلًا[١].

قال الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: (يقال له: إن أردت أن تستبيح وطأها الذي حرمته على نفسك فلا تطأها حتى تكفر لأن[٢] الكفارة واجبة بل هي شرط رفع التحريم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، يعني فقدم الاستعاذة قبل القراءة)[٣].

وقد قلنا: إن الظهار لا يوجب الكفارة وإنما يوجب تحريمًا يرتفع بالكفارة حتى لو لم يرد وطئها فلا كفارة عليه، فإن مات أو ماتت فلا كفارة عليه، إذ[٤] كان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط مؤقتًا بأداء الكفارة[٥].

وفي الينابيع: (إن رضي أن تكون محرمة عليه ولا[٦] يعزم على وطئها لم يجب عليه كفارة، ولو عزم على وطئها ثم تركه لا يجب عليه الكفارة، وكذا لو مات أحدهما)[٧]. وهو قول الثوري.

وفي التبصرة المالكية: (على القول أن العود للوطء تكون الكفارة تبيح الوطء ولا يجب بمنزلة من أراد أن يصلي نفلًا يقال له: قدم لها طهارة فإن انثنى عزمه عن ذلك لم يجب عليه طهارة، وكذا المظاهر وجب عليه أن يقدم الكفارة كما يقدم المتنفل الطهارة)[٨].

---

(١) نقله من البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣).
(٢) في (ب): «إلا»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٥).
(٤) في (ب): «إذا» والصحيح ما أثبت في (أ).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (٢/ ٦٣).
(٦) في (ب): «فلا»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤١)، تحقيق: عبد العزيز العليوي.
(٨) التبصرة للخمي (٥/ ٢٣٢٥).

وفي المغني: (أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار فإذا مات أو ماتت أو فارقها فلا كفارة عليه هذا قول عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وقد ذكرناه، ومالك في الصحيح[١] وأبي عبيد، وقال طاووس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة، ومالك في قول: يجب بنفس الظهار[٢])[٣].

واختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]، **أن العود ما هو؟ فنقول: فيه مذاهب تسعة:**

المذهب الأول: مذهبنا ومن قال بقولنا[٤]، وهو العزم على إباحة الوطء الذي حرمه على نفسه، واللام بمعنى إلى، وهو مذهب من ذكرنا في مسألة الكفارة.

والمذهب الثاني: أنه إذا أراد الوطء وأجمع عليه فقد تحققت العودة ووجبت بها الكفارة، ولا تسقط الكفارة وإن ماتت أو طلقها[٥]، ذكره مالك في موطئه[٦]، وحكاه ابن رشد في المقدمات قولًا له[٧]، وذكر ابن حزم أنه رواية أشهب عنه[٨].

[٤/أ] **والمذهب الثالث**: إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فإن أجمع على الوطء دون استدامة العصمة لم تجب الكفارة[٩]، ولو كفَّر لا يجزيه[١٠].

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٢): (والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جماعة العلماء، حاشا مجاهد). وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: ما تقدم.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥).

(٤) هي الرواية الصحيحة المشهورة عند أصحاب مالك، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة وأصحابه. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١)، والمغني (٧/ ١٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧).

(٦) موطأ مالك (٤/ ٨٠٥).

(٧) المقدمات الممهدات (١/ ٦١٣).

(٨) المحلى (٩/ ١٠٤).

(٩) في (ب، ت) زيادة: «وإن استدام عصمتها ولم يجمع على الوطء لم يجب الكفارة».

(١٠) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل =

وهذا قول مالك في المدونة[١]، وعندنا يجزيه.

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: (لو بانت منه بالطلاق أو تزوجت بغيره وكفَّر صح التكفير)[٢].

والمذهب الرابع: العود الوطء نفسه[٣]. رواه عبد الوهاب عن مالك، قال[٤] أبو الوليد في المقدمات: (فعلى هذا القول لا يجزيه التكفير قبل الوطء، وإذا أجمع على الوطء[٥] واستدامة العصمة فله أن يطأها قبل الكفارة مرة، فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة إن أراد الوطء ثانية واستدامت العصمة.

[١٢٤/ب] فإن رجعت نيته عن الوطء أو ماتت أو طلقها سقطت الكفارة ما لم يطأها ثانية، وجواز الوطء قبل التكفير مصادمة للقرآن)[٦].

والمذهب الخامس: العود أن يسكت عن طلاقها عقيب الظهار في زمان يمكنه طلاقها ولم يطلقها، وبه قال الشافعي وأصحابه[٧]، وبعض الظاهرية[٨].

والمذهب السادس: أن العود أن يعود فيتكلم بالظهار مرة ثانية، ولا يجب عليه بالأول شيء، ويحل له وطؤها، وهو قول داود الأصبهاني الظاهري وأصحابه[٩]،

= (٤/ ٢٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٤)، وشرح روض الطالب (٤/ ٢٤٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣).

(١) المدونة (٢/ ٣٢١).

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٦).

(٣) ذهب إلى هذا القول: الحنابلة، وحكي عن الحسن وطاوس والزهري وهو رواية عن مالك لكنها ضعيفة عند أصحابه. انظر: تفسير الرازي (٢٩/ ٢٥٨)، والمغني (٧/ ١٦ ـ ١٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١).

(٤) في (ب): «وقال».

(٥) في (ب): «القول»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٣).

(٧) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧١)، وتفسير الرازي (٢٩/ ٢٥٧).

(٨) انظر: المحلى (٩/ ١٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٥٩)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٦).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٢٥)، والمغني (٧/ ١٦)، وتفسير الرازي (٢٩/ ٢٥٩).

ونصره ابن حزم وزيف بقية المذاهب[١]، ويروى[٢] ذلك عن بكير بن الأشج وأبي العالية[٣].

والمذهب السابع: الكفارة تجب بنفس الظهار ولا اعتبار للعود، وبه قال مجاهد وغيره[٤].

والمذهب الثامن: العود هو الوطء نفسه لكن تُقدم الكفارة عليه، قال ابن بطال: (وهو قول ابن القاسم)[٥].

وهذا المذهب يخالف المذهب الرابع في أن التكفير فيه قبل الوطء، وفي الرابع لا يجزيه قبل الوطء[٦].

والمذهب التاسع: ذكره أبو الوليد في المقدمات عن ابن قتيبة أن العودة هي العودة في الإسلام لا نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقًا[٧].

وذكر ابن شداد أنه العود إلى عادتهم[٨] في الجاهلية في تعاطي الظهار[٩]. وهو قول الثوري[١٠].

وفي أحكام القرآن للرازي: (قوله: **«ما أراكِ إلا قد حرمت عليه»** يحتمل أن يريد حرمة الطلاق، فتكون بهذا الحكم بائنًا قبل نزول آية الظهار، ولا يكون ذلك من حكم الجاهلية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعمل بحكم

---

(١) المحلى (٩/ ١٩٢).
(٢) في (ب): «روي»، ولا فرق.
(٣) انظر: تفسير الرازي (٢٩/ ٢٥٩)، والمغني (٧/ ١٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٨١).
(٤) وهو قول عند مالك. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٢٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣).
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٥٢).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٢٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٠)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٦).
(٧) المقدمات الممهدات (١/ ٦١٣).
(٨) في (ب): «على عاداتهم».
(٩) دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ١١٩).
(١٠) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٠٤).

الجاهلية إلا بنص جاء مقررًا له، وقوله: «**ما أراكِ إلا قد حرمت عليه**» أي ما أظن، فلم يكن ذلك جزمًا بالحرمة، فلا نسخ حينئذٍ لذلك في الآية)[1].

وفي الحاوي للماوردي: (قيل: عُمل بذلك في صدر الإسلام ثم نُسخ، وقيل: لم يعمل به)[2].

قال ابن حزم في المحلى: (قالت طائفة أن العود هنا إرادة الوطء، ولا يلزمه كفارة حتى يريد وطئها فحينئذٍ تلزمه، فإن امتنع عن وطئها سقطت الكفارة، وهكذا أبدًا، وهو[3] أشهر قولي مالك[4]).

وروي عن عبد العزيز الماجشون: (وما نعلم أحدًا قال بقولهما وهما أسقط الأقوال)، وقالت طائفة: أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة ولو لم يطأها حتى ماتت فلا كفارة عليه.

[٥/أ] وسواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد، فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة عليه، فإن عاد وتزوجها عاد حكم الظهار، ولا يطأها حتى يكفِّر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال: والظهار قولٌ كانوا يقولونه في الجاهلية فنُهوا عنه، فكل من قال ذلك فقد عاد لما قال، هذا قريب في الفساد من قول مالك؛ لأنه حكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر؛ لأن الذين قالوا ذلك في الإسلام لم يقولوه في الجاهلية قط، وذكر هذين القولين يغني عن الرد؛ لظهور فسادهما، ولأنهما[5] شرع ما لم يأذن به الله، وأنهما لا يُحفظان قبل أبي حنيفة ومالك.

قال: فلم يبق إلا قولنا وهو أن نقول: أنت علي كظهر أمي مرتين ولا يكون العود للقول إلا بالتكرير، ولا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السُّنَّة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٢). (٢) الحاوي (١٠/ ٤١١).

(٣) في (ب): «وهذا».

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٦).

(٥) في (ب): «ولأنه».

قال: كما رُوينا عن أم المؤمنين عائشة أن جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهَر فأنزل الله كفارة الظهار[١].

قال: وهذا يقتضي التكرار ولا بد، ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر، وكل ما عداه فساقط أو مرسل، وإما من رواية من لا خير فيه[٢].

قلت: انظر إلى[٣] السفيه الجاهل المختل كيف نسب قول الإمامين الجليلين اللذين هما ثلثا الإسلام إلى البطلان واللعب والكذب الظاهر والتحكم في الدين بما لم يأذن به الله، ولا يضر السحاب نباح الكلاب، وإطباق الأمة على تقليدهما، ولم يلتفتوا إلى الظاهرية ولا عدوا خلافهم قادحًا في الإجماع، وفساد قول الظاهرية غير خفي.

وأنكره البخاري وقال: (في العربية[٤] «لما قالوا»: أي: «فيما قالوا»، وفي نقض ما قالوا رواية المستملي، وفي نقض ما قالوا رواية أبي الهيثم، وهذا أولى؛ لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور)[٥].

وقال الصفاقسي[٦] في شرح البخاري: («لما قالوا» أي: فيما[٧] قالوا، وفي نقض[٨] ما قالوا، كذا عند[٩] أبي ذر وهو بيّن، وعند الشيخ أبي

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ورواية ابن حزم هذه من طريق سليمان بن حرب، ومُحمَّد بن الفضل عارم، كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. انظر: المحلى (٩/ ١٠٤).

(٢) المحلى (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

(٣) في (ب): «إلى قول».

(٤) في (ب): «عربية». وفي (ت): العزم!

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، مقدمة باب الظهار (٥/ ٢٠٢٧).

(٦) هو عبد الواحد بن التين، أبو مُحمَّد، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وكذلك ابن رشد وغيرهما، من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». انظر: شجرة النور الزكية (١٦٨)، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب (١٨٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٠).

(٧) في (ب): «فلما».

(٨) في (ت): «بعض».

(٩) في (ت): «كما عند».

الحسن(١) بعض، بالعين)(٢).

وفي تفسير المهدوي[٣]: (يعودون لما كانوا عليه من الجماع فتحرير رقبة لأجل ما قالوا).

وقال الزجاج: (ثم يعودون لإرادة الجماع من أجل ما قالوا)(٤).

وقال الفراء: (اللام بمعنى عن، أي يرجعون عن ما قالوا فيريدون الوطء كقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»(٥)، أي: الراجع فيها، فالعود الرجوع عن ذلك؛ لأن الظهار تحريم، فإذا قصد رفعه فقد عاد في ذلك ورجع عنه، والعود فعل ضد قوله الأول، ومنه العائد في عدته وهو التارك لما وعد، والعائد فيما نهى عنه هو فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، والمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه، والعود فعله لا تكرير القول)(٦).

وقال أبو البقاء: (لما قالوا للمقول فيه، والعود العزم لا تكرير القول هنا)(٧).

وقال مكي: (قول الظاهرية غلط وليس العود أن يعود إلى ما قال ولا إلى ما كان فيه، بدليل تسميتهم الآخرة معادًا، ولم يكن فيها أحد فيعود إليها)(٨).

---

(١) هو العلامة ابن بطال، أبو الحسن، شارح صحيح البخاري.
(٢) المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (لم أعثر عليه). وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٦٥).
[٣] هو: أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي المتوفى ٤٤٠هـ، واسم كتابه: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، طبع في أوقاف قطر لكني لم أتمكن من الحصول عليه، وانظر: الكشاف (٤/ ٤٨٥)، والتفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٤٨٠)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٠).
(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٤).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩) (٣/ ١٥٨)، ومسلم برقم (١٦٢٠) (٣/ ١٢٣٩).
(٦) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٩).
(٧) التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري (٣/ ٢٥٤).
(٨) انظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين الدمشقي (١٨/ ٥٢٥).

وقال قتادة: (ثم يعودون لما قالوا من التحريم فيحلونه). وكذا قال مجاهد والفراء[١].

[١٢٥/ب] وهؤلاء أهل اللغة العربية فقد قالوا بخلاف قوله وكذبوه فيما قال أنه لا يعقل في اللغة غير هذا[٢] الذي هو تكرير القول[٣].

[٦/أ] وقيل: المعنى ثم يعودون لقولهم وهو بمعنى المقول أي لقول المقول[٤] فيها الظهار، كنسج اليمن.

وقيل: لإمساك المقول فيها الظهار، واللام على الأول متعلقة بتحرير رقبة، وهو قول الأخفش، وعلى الثاني يعودون، ولأن التحريم لما كان[٥] بالقول جعل التحريم قولًا؛ لأنه سببه[٦].

وفي الكشاف: (ثم يعودون لما قالوا، يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالإسلام ثم يعودون لمثله فكفارة من عاد أن يحرر رقبة ثم يماس المظاهَر منها، ووجه آخر أي ثم يتداركون ما قالوا لأن المتدارك للأمر عائد إليه، ومنه[٧] المثل عاد غيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح، والمعنى أن تدارك هذا[٨] القول وتلافيه أن يكفِّر حتى يرجع حالهما كما كانت قبل الظهار، ووجه ثالث وهو أن يراد مما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلًا للقول منزلة المقول فيه)[٩]. قال: (ونحوه ما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠]).

---

(١) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٩).

(٢) في (ب): «غير هذا، وبهذا جاءت السُّنَّة كما روينا عن أم المؤمنين عائشة أن جميلة امرأة أوس بن الصامت»، وهو غير مثبت في (أ) والذي يظهر أن هذه العبارة ليس هذا محلها والصحيح ما أثبته في (أ).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٩).

(٤) في (أ، ت): «أي الوطء المقول»، والصحيح ما أثبت في (ب).

(٥) في (ب): «لما قال».

(٦) انظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥٠٦)، والدر المصون (١/ ٥٢١٧).

(٧) في (ب): «ومثل».

(٨) في (ب): «بهذا».

(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (٤/ ٤٨٥).

والذي يدل على بطلان قول الظاهرية أيضًا: أن الظهار الأول إذا لم يوجب تحريمًا ولا كفارة فالثاني مثله، فخلو الآية عن التحريم والكفارة هو تعطيل للقرآن نعوذ بالله من ذلك[١].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي: (لو كان المراد به ثم يلفظون بالظهار مرة أخرى لما وقع بعده ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

ومراده والله أعلم: إذا لم يوجبها الأول مع كونه منكرًا من القول وزورًا لا يوجبها الثاني؛ لأنه أعاده لغير الموجب[٢].

وقال أبو الوليد في المقدمات: (قول الظاهرية أبين الأقوال في الفساد؛ لبعده من النظر، وخلافه للأثر)[٣].

وفي حديث عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**أن رجلًا ظاهر من امرأته ثم واقعها..**»، الحديث على ما يأتي، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب صحيح[٤]، قال المنذري: (رجاله ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور، وعكرمة احتج به البخاري في غير موضع)[٥].

وليس فيه تكرير لفظ الظهار ولا في غيره، فبطل قوله: «وليس في الظهار إلا هذا الخبر وحده، وكل ما عداه فساقط...» إلى آخره، وحديثه الذي تعلق به انفرد به أبو داود، وهو من رواية مُحمَّد بن الفضل أبي النعمان السدوسي المعروف بعارم. قال ابن حبان: (اختلط في آخر عمره

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥).
(٢) في (ب): «لأن العادة أمر الموجب».
(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٤).
(٤) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٣)، وقد أعله النسائي (٦/ ١٦٨)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٤) بالإرسال، وقال ابن حزم (١٠/ ٥٥): «هذا خبر صحيح، من رواية الثقات لا يضره إرسال من أرسله».
(٥) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ١٤٢).

فكان لا يدري ما يحدث به، فوقعت المناكير الكثير في روايته فلا يُحتج به إلا بعد البيان)[١][٢].

وقال أبو بكر بن العربي: لم يصح في الظهار حديث[٣].

مع أن مذهبه خلاف إجماع[٤] السلف فلا يلتفت إليه.

وفي طريقه الأخرى إسماعيل بن موسى الفزاري، وكان غاليًا في التشيع[٥]، وقال ابن عدي: (قد احتمله الناس)[٦]، وقال النسائي: (هو كوفي ليس به بأس)[٧].

وقد ذكر أبو بكر بن العربي أنه لا يصح، وليس حديثه مما يُحكم بصحته مع أن قول الراوي: «وكان إذا اشتد به لممه ظاهر» ليس فيه ما يدل على أنه لا يصير مظاهرًا إذا قال: أنت علي كظهر أمي حتى يقوله مرتين[٨].

وقال السرخسي: (قول داود ضعيف لأن ذلك لو كان مرادًا لقال: ثم يعودون ما قالوا)[٩].

قلت: حرف الجر في التعدية كالهمزة ولا فرق، ولهذا لم أجد أحدًا من المحققين ذكر هذا السؤال على الظاهرية .

قال أبو الوليد في المقدمات: (وأما قول الشافعي أنه متى ظاهر ولم

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢/ ٢٩٤).
(٢) انظر للتفصيل: التهذيب (٩/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٨ ـ ٥٩)، والميزان (٤/ ٧ ـ ٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٧).
(٣) عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن عربي، كتاب الظهار (٥/ ١٧٥).
(٤) في (ب): «الإجماع»، والذي يستقيم به الكلام ما اثبت في (أ).
(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٢٢)، والمغني في الضعفاء (١/ ٨٨)، ومغاني الأخيار (١/ ٥٨)، وتقريب التهذيب (ص١١٠).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٢٩).
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٠١)، وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٧) للإمام الذهبي.
(٨) عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن عربي، كتاب الظهار (٥/ ١٧٥).
(٩) المبسوط (٦/ ٢٢٤).

يطلقها متصلًا بظهاره فقد وجبت عليه الكفارة لوجود العودة[١]، وهو قول فاسد يدل على فساده القرآن واللغة على أن أصحابه يدعون أنه علم اللغة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، و«ثم» للتراخي عند جميع أهل اللغة لا خلاف بينهم في أن الرجل إذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، أن المفهوم من قوله لقاء عمرو بعد لقاء زيد بزمان متراخ، والعصمة لم تنفصل بالظهار، فكيف يصح أن يقال: ثم يكون كذا لِما[٢] لم يزل كائنًا، هذا محال، وقوله خطأٌ من وجه آخر وهو أنه أوجب عليه الكفارة بتركه الطلاق، فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، يعني لم يطلقوا، وثم يعودون إثبات ولم يطلقوا نفي، فلو صح ما قال لكان الإيجاب نفيًا والنفي إيجابًا وهو محال، وقوله أيضا خطأٌ من وجه ثالث وهو: أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ولم يطلق بعد الظهار فهو كما قال قبل لم يحدث منه شيء بعد لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لأن العائد إنما يعود لشيء قد كان فارقه والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وإنما فارق المسيس، فهو المعنى المقصود بالعودة[٣] إليه)، انتهى كلام أبي الوليد مع الشافعي[٤].

وقال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: (ويرد قول الشافعي في أن العود ترك طلاقها مع التمكن منه، أن الذي كان مباحًا له بالعقد هو الوطء، وقد حرمه عليه بالظهار، فكانت الكفارة لرفع ما حرمه بالظهار دون ما سواه؛ لأن النكاح إنما وضع له فقط، ولما ثبت أنه لا يجوز وطؤها حتى يكفِّر عُلم أنها[٥] شرعت لرفع الحرمة الثابتة بالظهار لا لإمساكه عن

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير (١٠/ ١٨١)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢٤٦).
(٢) «لما»: ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «بالعود»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٤).
(٥) في (ت): «أنها إنما».

طلاقها، إذ الإمساك عن طلاقها ليس بجناية، وإيجاب التكفير يشعر بالجناية ورفعها بالكفارة؛ ولأن الظهار لو كان يحرم الإمساك [وكان][١] العود إليه رجوعًا لكان طلاقًا؛ لأن الإمساك إذا حرم ارتفع العقد فكان طلاقًا أو فسخًا؛ لأن بأحدهما يرتفع النكاح، فإذا كان الظهار كذلك لا تدخله الكفارة [لأن][٢] الفراق لا يرتفع بالكفارة، وقد ثبت أن الكفارة ترفع الحرمة الحاصلة بالظهار وتبيح الوطء ويثبت العود إلى رفع ما حرمه الظهار من الوطء، ألا ترى أنه لو حلف لا يطأها فقد حرم الوطء دون الإمساك فالظهار مثله)[٣].

قال الشيخ أبو بكر الرازي: (يبطل قول من قال: إن العود إمساكها عقيب الظهار والبقاء على النكاح من وجهين: أحدهما: أن الظهار لم يوجب تحريم العقد والإمساك حتى يكون العود إمساكها والبقاء على نكاحها، والثاني: أن ثم للتراخي ومن جعل العود الإمساك عن طلاقها عقيب الظهار فقد ترك حكم ثم المقتضي للتراخي وذلك لا يجوز)[٤].

وقد ذكرنا هذا الوجه قبله، ولأن إمساكها لو كان عودًا لوجبت الكفارة في الظهار المؤقت.

(وإذا حرم وطؤها قبل التكفير حرم بدواعيه)[٥]، كما قلنا في الاعتكاف. **(والإحرام)**[٦]، على ما تقدم تحقيقه.

وبه قال الزهري والأوزاعي والنخعي ومالك[٧] وأبو عبيد والشافعي في

---

(١) في (ب): «فكان».

(٢) في (ب): «لأن بأحدهما»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٤) أحكام القرآن (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) هذا من كلام صاحب الهداية (٢/ ٢٦٥).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).

(٧) انظر مذهب الإمام مالك في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧).

أحد قوليه[١]، وابن حنبل[٢] في إحدى الروايتين[٣].

قال ابن قدامه في المغني: (وقال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة: لا يحرم)[٤]. ونقله عن أبي حنيفة غلط.

بخلاف[٥] الحائض والصائم، وقد تقدم، فلا نعيده.

قوله: (فإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى)[٦].

يعني لا شيء عليه غير ما يجب في قصد حلها للوطء وهي التي يؤمر بها إذا أراد وطئها بعد هذا وهذا قول الجمهور[٧].

[٨/أ] منهم مجاهد وطاووس وابن سيرين والحسن وجابر وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وعبد الله بن أذينة وعطاء والثوري ومالك[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد واختاره

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٤)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٢١)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص١٨٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٧٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٨٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٠٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١)، والمغني (٧/ ٢١)، وتفسير الرازي (٢٩/ ٢٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦).

(٥) في (ب): «لأن»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) الهداية (٢/ ٢٦٥).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٣)، والمغني (٨/ ١٩).

(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٦).

(٩) انظر مذهب الحنابلة في: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٨٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٠٦).

ابن المنذر[١].

وذهب عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وابن جبير والزهري وقتادة إلى وجوب كفارتين[٢].

وعن الحسن البصري والنخعي يجب ثلاث كفارات، ذكرها في المحلى[٣].

لنا: حديث ابن عباس أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفُر، فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟!**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما آمرك**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح[٤]، وقد تقدم، ولم يوجب عليه كفارتين[٥].

وعن سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر مضان، فبينا هي

---

(١) أورد أقوال العلماء ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٩٥)، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، عام ١٤٢٥هـ، في عشرة أجزاء.

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٣)، والمغني (٨/ ١٨).

(٣) المحلى (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) أبو داود (٢٢٢٥)، (٢/ ٢٦٨)، والترمذي (١١٩٩)، (٣/ ٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، (١/ ٦٦٦)، والنسائي (٣٤٥٧)، (٦/ ١٦٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٢٢٢): (ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال)، وحسنه الألباني، كما في إرواء الغليل (٧/ ١٧٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): (ولم أجد ذكر الاستغفار في شيءٍ من طرق الحديث)، ووافقه ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٥)، كما نبه الإمام الزيلعي إلى أن ذكر الاستغفار ورد في موطأ مالك من قوله ولفظه، ونص ما في الموطأ (٢/ ٥٦٠): (ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، ويكف عنها حتى يكفر، وليستغفر الله، وذلك أحسن ما سمعت).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٥).

تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم وقلت: امشوا معي إلى رسول الله، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته فقال: «**أنت بذاك يا سلمة؟**» قلت: أنا بذاك مرتين وأنا صابر لأمر[١] الله فاحكم في ما أراك الله، قال: «**حرر رقبة**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي[٢]، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قلت: فهل أصبت إلا من الصيام، قال: «**أطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين ما لنا من طعام، قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمرٍ وكل أنت وعيالك بقيتها**» فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم. رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي مختصرًا، وقال: حديث حسن، يقال[٣]: سلمان بن صخر وسلمة بن صخر[٤].

وعند أحمد بن حنبل (لقد بتنا ليلتنا وحشى وما لنا عشاء). وفي لفظ لأبي داود (وبياضة من بني زريق).

وعنه عليه السلام في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر قال: (**كفارة واحدة**)، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب[٥].

---

(١) في (ب): «لحكم».

(٢) في (ب): «عنقي».

(٣) في (أ): «فلما»، والأقرب للصواب ما أثبت في (ب).

(٤) أبو داود (ص٣٣٦)، رقم (٢٢١٣)، والترمذي (ص٣٧٣)، رقم (١٢٠١)، وابن ماجه (ص٣٥٧) رقم (٢٠٦٤)، وأحمد (٢٦/ ٣٤٧) رقم (١٦٤٢١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق (٢/ ٢٢١) رقم (٢٨١٥). وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم. والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٦).

(٥) الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: «**لا تقربها حتى تكفر**»، وفي رواية: «**حتى تفعل ما أمرك الله**»، أخرجه أبو داود (ص٣٣٧) رقم (٢٢٢١)، والترمذي (ص٣٧٣) رقم (١٢٠٢). وابن ماجه (٣٥٧) =

ويروى «بتنا وحشين»، قال الخطابي: (معناه بتنا مفقرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش إذا لم يكن له طعام، وقد توحش للدواء أي: احتمى له، ذكره الهروي في جامع الأصول، أوحش الرجل جاع، وتوحش خلا بطنه، وبتنا ليلتنا وحشى كأنه قال جماعة وحشى، والتتابع: التهافت واللجاج في الشيء، والسكران يتابع أي يرمي بنفسه ولا يكون إلا في السر)[١].

مسألة:

يصح الظهار مؤقتًا عندنا، وهو قول ابن عباس وعطاء والثوري وأحمد بن حنبل[٢] وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي[٣]، وفي قوله الأخر لا يكون ظهارًا، وهو قول ابن أبي ليلى والليث.

لأن الذي ورد في القرآن غير مؤقت[٤].

[١٢٧/ب] وقال مالك: يتأبد[٥]، وقال طاووس وابن أبي ليلى: عليه الكفارة[٦].

وأن دليلنا[٧] حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته بقية شهر رمضان ثم واقعها فيه، وقد صحح النبي ﷺ ظهاره وأمره بالكفارة، وتأبيده على خلاف ما التزمه فلا يعتبر، والإلغاء غير صحيح[٨].

= رقم (٢٠٦٥). وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٤٥)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٩).

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر مذهب الحنابلة: في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥)، والمغني (٨/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/ ٥١٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، والمغني (٨/ ٢٧).

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٤٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/ ٥١٧).

(٧) في (أ): «وأن يدلنا»، والأقرب للصواب ما أثبت في (ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥)، والمغني (٨/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

مسألة:

وأيهما مات في الظهار ورثه الباقي منهما لقيام النكاح في قول الجمهور[١].

وقال قتادة: (إن ماتت لا يرثها حتى يكفِّر، ولو ماتت لا يسقط الظهار)[٢].

[٩/أ] وقال قتادة: (يسقط، فإن نكحها فلا كفارة عليه، وللشافعي قولان كالمذهبين وقول ثالث له، لا يعود بالثالث ويعود بما دون الثلاث)[٣].

مسألة:

والمحارم كلها بالنسب والظهار والرضاعة[٤] والصهرية كالأم عندنا، وذلك مثل الأخوات والجدات والعمات والخالات، وكذا من الرضاعة والبنات وبنات البنات وبنات البنين، وكل من كانت محرمة عليه على التأبيد وهو الضابط، وهذا ما لا خلاف فيه عندنا[٥].

وبه قال الحسن البصري والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري ومالك[٦] وأحمد[٧] وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٨)، وشرح الخرشي لمختصر خليل (٤/ ١١١).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٦) قال ابن قدامة: (أيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور، وقال قتادة: إن ماتت، لم يرثها حتى يكفر).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والمغني (٨/ ٢٩)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

(٤) في (ب): «والرضاع».

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١١٦)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، والشرح الكبير (٨/ ٥٨٢)، والإنصاف (٩/ ٢٠٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢)، وشرح الخرشي (٤/ ١٠٦)، والمغني (٨/ ٣٠)، وكشاف القناع (٥/ ٣٦٩).

وقال قتادة وداود ورواية عن الشعبي، وقول للشافعي رحمه الله تعالى: إنه لا يكون إلا بالأم، ومنهم من ألحق الجدة بها[١].

وفي الحاوي للماوردي: (لو قال: أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي فهو مظاهر في الجديد، وفي القديم لا)[٢].

وقال الشعبي: (إن الله لم ينس البنات والعمات والخالات وإنما الظهار من الأم)[٣].

قال الماوردي: (وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، لأمرين: أحدهما: أن حرمة الأم أغلظ فلا يجوز أن يساويها غيرها، والثاني: لو أراد الله سبحانه ذلك لنص على الأدنى ليدخل الأعلى بطريق الأولى)[٤].

ونقله عن أبي حنيفة غلط، والجديد هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه بلا خلاف[٥]، وإليه رجع الشافعي رحمه الله في الجديد[٦].

قال ابن سيده في المحكم: (الظاهر من كلام العرب: هو بذوات المحارم)[٧].

ولا تقييد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، والمعنى يعم المحارم كلها بكونه منكرًا من القول وزورًا بخلاف الأجنبية؛ لأنه لا يفيد التحريم إلا في بعض الأوقات، ولا خلاف في أن التشبيه بالأمتعة

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي في: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٢) الحاوي (١٠/ ١٠٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢)، والمغني (٨/ ٣٣).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٠٤٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٨)، والأصل للشيباني (٥/ ١٠).

(٦) انظر مذهب الشافعي في: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)، والمبسوط (٦/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ٢٩٠).

والأموال لا يصح كمتاع فلان وماله؛ لأنه قد يملكه، وفي كظهر أختي من لبن الفحل، وكظهر امرأته[١] الملاعِنة لا يصير مظاهرًا، ذكره في جوامع الفقه، وكذا ظهر المجوسية[٢].

وإن شبهها بامرأةٍ زنى بها أبوه أو ابنه، أو بامرأةٍ زنى هو بأمها أو بنتها فهو مظاهر عندهما خلافًا لمُحمَّد، بناءً على نفاذ حكم الحاكم محل نكاحها[٣].

ولو قبَّل امرأة بشهوة أو مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بأمها أو بابنتها لا يصير مظاهرًا عند أبي حنيفة؛ إذ حرمة الدواعي ليست منصوصًا عليها بخلاف الوطء[٤].

وفي شرح القدوري: (لو زنى أبوه أو ابنه بامرأة فشبهها بأمها أو ابنتها يصير مظاهرًا عند أبي يوسف ولا ينفذ عنده حكم الحاكم بحلها له، وعند مُحمَّد لا يصير مظاهرًا وينفذ حكم الحاكم بحلها عنده، ذكره الكيساني[٥])[٦].

ولو قال: أنت علي كظهر أبي أو قريبي أو كظهر أجنبي لم يكن مظاهرًا؛ لحل مسه والنظر إليه.

وأما إذا قال: كفرج أبي أو قريبي، قال في المحيط: (ينبغي أن يصير مظاهرًا؛ إذ فرج الرجل في الحرمة كفرج أمه)[٧].

---

(١) في (ت) زيادة: «من».
(٢) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).
(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٢٨)، والبناية (٥/ ٥٣٦).
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢)، والمبسوط (٦/ ٢٢٨).
(٥) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني الكلبي المصري، والكيساني نسبة إلى كيسان، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن، وله النوادر عنه، قدم مصر، توفي سنة ٢٧٨هـ، انظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٥٢)، ومغاني الأخيار (٥/ ٤٦٨)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ١٢١٧).
(٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣٠٤)، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤).
(٧) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٥)، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣).

قلت: إن أراد بفرجه دبره فهو صحيح، وإن أراد به ذكره فهو بعيد من معنى الظهار؛ لأن الأصل ركوبك علي كركوب أمي، ولا يتأتى ذلك في الذكر[١].

ولو شبهها بأخت امرأته أو عمتها أو خالتها أو بأجنبية ـ كان لها زوج أو لا ـ لم يصر مظاهرًا؛ لعدم تأبيد الحرمة[٢].

وعند مالك يصير مظاهرًا[٣].

وعند ابن حنبل روايتان، وكذا في ظهر الأب والأجنبي والبهيمة والدم روايتان عنده[٤].

[١٠/أ] وقال ابن القاسم بصحته في ظهر الأب، ومثله جابر بن زيد.

والجمهور على أنه لا يصير مظاهرًا في ذلك كله، ذكره في المغني[٥].

وإن شبهها بوجهها[٦] أو بشعرها أو بسنها أو ظفرها فليس بمظاهر.

وإن قال: أنت علي كبطن أمي أو كفرجها أو كفخذها أو ركبتها فهو مظاهر[٧].

وعند الظاهرية يختص بظهر الأم دون بقية الأعضاء والمحارم[٨].

وإن قال: كرأس أمي أو كعنقها أو كعضدها أو كَبِدها أو رجلها أو أنفها

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٢٨)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٥).

(٣) الصحيح من مذهب المالكية أن الرجل لو شبه زوجته بمن تحرم عليه إلى أمد أنه يكون كناية ظهار، إن نوى به ظهارًا وقع، وإلا فلا. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢)، وشرح الخرشي (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر مذهب أحمد في: المغني (٨/ ٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧١).

(٥) المغني (٨/ ٢٢).

(٦) في (أ، ب): «بروحها»!

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والمبسوط (٦/ ٢٢٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٤٣١).

(٨) قال ابن حزم: (ولا يجب شيء مما ذكرنا ـ يعني كفارة الظهار ـ إلا بذكر «ظهر الأم» ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجدة أم). انظر: المحلى (٩/ ١٨٩).

أو أذنها لم يكن مظاهرًا عندنا[١]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٢].

لأن رأس أمه وبقية أعضائها المذكورة يجوز له النظر إليها، فلم تكن محرمة عليه في حق النظر والمس بغير شهوة.

وهم جعلوا العلة التلذذ بذلك، وهو باطل بالشعر والسن، ولم يصر بذلك مظاهرًا[٣].

وفي الحاوي للماوردي: (قال أبو حنيفة: ما يحيا بعد فقدها لا يصير مظاهرًا بالتشبيه به وما لا يحيا بفقده يصير مظاهرًا بالتشبيه به)[٤].

والضابط الذي ذكره عن أبي حنيفة لم يقل به، ونقله عنه غلط؛ فإن بعد زوال[٥] الرأس لا يحيا قطعًا، وقد ذكرنا أنه لا يصير منه مظاهرًا، وبقطع فخذها جاز أن يحيا ويصير به مظاهرًا، وإنما المدرك فيها ما ذكرته[٦].

ويصح الظهار من الصغيرة والرتقاء[٧] والقرناء[٨] والحائض والنفساء والكافرة والأمة الزوجة والمجنونة وغير المدخول بها[٩]، لعموم قوله:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٣١)، والمبسوط (٦/ ٢٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، والمغني (٨/ ٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والمبسوط (٦/ ٢٢٨).

(٤) الحاوي (١٠/ ٤٢٨)، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٣١)، والمبسوط (٦/ ٢٢٨).

(٥) في (ب): «الزوال».

(٦) انظر: مبسوط السرخسي (٦/ ٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والمحيط البرهاني (٣/ ٤٣١).

(٧) الرتق: التصاق الفرج أو انسداده؛ فلا يتمكن الزوج من الوصول إليها. انظر في تعريفه: المغرب (١/ ٣٢٠)، والهادي للبادي (٣٣٧)، والقاموس المحيط (ص١١٤٣)، والكليات (ص٧٢٩).

(٨) القرن ـ بفتح القاف والراء ـ فمصدر قرنت المرأة ـ بكسر الراء ـ تقرن قرنًا ـ بفتحها فيهما ـ: إذا كان في فرجها قرنٌ ـ بسكون الراء ـ: وهو عظمٌ أو غدة مانعةٌ ولوج الذكر، ويجوز أن يقرأ بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة، وسيذكر المؤلف تعريفه للقرن كما سيأتي. انظر: المغرب (٢/ ١٧٢)، والمطلع للبعلي (ص٣٢٣).

(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٢)، =

﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١].

وزعم قوم أنه لا ظهار قبل الدخول، وحملوا العود على الوطء بعد الوطء. وقال أبو ثور: لا ظهار من الرتقاء والقرناء[٢].

مسألة:

لا يصح ظهار الكافر عندنا، وبه قال مالك[٣].

[١٢٨/ب] وقال الشافعي[٤] وابن حنبل: يصح[٥]، وهو رواية البرامكة عن أبي حنيفة[٦]، والأول رواية الأصل[٧].

لنا: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآية [المجادلة: ٢]، والكافر ليس منا، ثم قال: ﴿لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وشرك الكافر وجحده لنبوة رسول الله ﷺ أعظم من المنكر والزور، بخلاف المسلم، فإذا أقدم على منكر وكذب تترتب عليه الكفارة؛ لمحو أثرهما، ولا فائدة لمحو أثرهما مع بقاء الشرك وجحد النبوة[٨].

= والمغني (٨/ ١٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٦٦).

(١) وهو قول جماهير الفقهاء. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٢)، والدر المختار (٣/ ٤٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٦)، والمغني (٨/ ١٥)، وشرح الخرشي (٣/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣).

(٢) قال أبو ثور: (لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها لأنه لا يمكن وطؤها، والظهار لتحريم وطئها). انظر: المغني (٨/ ١٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٣)، والمغني (٨/ ١٦).

(٤) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)، والتنبية في الفقه الشافعي للشيرازي (ص١٨٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٤/ ٤٧٣).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٨)، والمغني (٨/ ٢٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥١٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٤)، والمبسوط (٥/ ٤٠).

(٧) الأصل للشيباني (ص٢٤٢).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٦٩٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والمغني (٨/ ٢٨)، والبحر الرائق (٤/ ٩٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩).

ثم قال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢] والكافر لا يتوجه عليه عفو ولا غفران، ولا يتوجه إليه مثل هذا الخطاب، ومثل هذا التحريم إنما ينتهي بالكفارة والكافر ليس من أهلها، ولا سيما عندهم فإنه لا يملك رقبة مؤمنة، والمراد بالآية الثانية هو المراد بالأولى[(١)]، وإلا كان ذكر الكافرين مستدركًا، وقوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة: ٤] يمنع دخول الكافر في الآية؛ إذ المؤمنون مراد بهم بالإجماع، فلو دخل الكافر أيضًا فيها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

لأن المراد في حق المؤمنين ليدوموا على الإيمان، وفي حق الكافرين ليدخلوا في الإيمان، ولا سيما الأولى مطلق والثانية مطلق، ومن أصلكم حمل المطلق على المقيد[(٢)].

فإن زعموا: أن الحكم مختلف ونحن لا نحمل المطلق على المقيد في مثله.

قلنا: لم يختلف حكمهما بل في الآية الثانية بيان أحكام المظاهر المتقدم وهو العود ووجوب الكفارة وترتبها على ذلك، وليس ذلك ابتداءٌ بقوم آخرين.

وقالوا: الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنقل إلى غيره فصح من المسلم، والكافر كأصله كاملًا.

قلنا: لا يجوز نقل أحكام الجاهلية، فإنها باطلة بغير شرع، وإيلاء الكافر ممنوع على قولهما.

والفرق لأبي حنيفة: أن الإيلاء له حكمان: وجوب الكفارة بالحنث، وهذا لا يمكن في حق الكافر، ووقوع الطلاق بالبر، فصح باعتبار الثاني[(٣)].

---

(١) في (ت): «من الأولى».
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٣).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٤٠).

وهم يعتقدون حرمة اسم الله ويصونونه من هتك حرمته، ولا كذلك تحريم الظهار فإنه ليس فيه طلاق ولا تحريم يرتفع بالكفارة، إذ لا كفارة على الكافر؛ لأنها عبادة المغلب فيها معنى العبادة، ولهذا يشترط فيها النية، فلم تشرع في حق الكافر، فيبقى تحريمًا مؤبدًا وهو خلاف النص(١).

قالوا: يُلغى قيد(٢) الإيمان في المظاهر كما ألغي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] والكافرة كذلك(٣).

عنه جوابان:

أحدهما: أن الإلغاء على خلاف الأصل، وقد عرف هناك الإلغاء بالإجماع، ولا إجماع هنا، فلو ألغينا هنا أيضًا يلزم الكثير مخالفة الأصل، فلا يصار إليه(٤).

والثاني: أن العدة إنما وجبت بعد الدخول خوف اختلاط الأنساب ولا اختلاط من قبل الدخول فلا موجب فيستوي فيه المسلم والكافر، بخلاف الظهار فإنه على خلاف القياس(٥)، وقد ورد في حق المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم(٦).

قال الماوردي: (ينقض بالمرتد فإنه يصح منه الظهار ولا يجب عليه الكفارة)(٧).

قلت: نقله باطل، لا يصح منه الظهار لأنه بالردة تبِين زوجته منه ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، والمبسوط (٥/ ٤٠).

(٢) في (ب): «فيه».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، واختلاف العلماء للمروزي (ص٣٦٥) ط. دار أضواء السلف بالرياض، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٧) وما بعدها، والمبسوط (٥/ ٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٠).

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٨)، والمغني (٨/ ٣٣).

(٧) الحاوي للماوردي (١٠/ ٤٢٧).

يصح الظهار من المبانة[١].

وقال ابن قدامة: (الكفارة عقوبة في حق الكافر عبادة في حق المؤمن[٢])[٣].

قلنا: لو كانت عقوبة في حق الكافر لما افتقرت إلى النية[٤].

قال: يصح من الكافر كالنية في الكنايات.

قلنا: هذا قياس بغير علة جامعة، إذ نية الكفارة لنفع عبادة، ونية الكنايات لتخليص الطلاق عن غيره، إذ الكناية تحتمل الطلاق وغير الطلاق.

حتى لو وُجدت قرينة إرادة الطلاق يقع بغير نية عندنا وعند ابن حنبل[٥]؛ لأن اشتراط النية في الكنايات ليس لإيقاعه عباده بالإجماع؛ لأن الطلاق لا يحتمل العبادة لأنه أبغض المباحات، فاعتبار النية في الكفارة بالنية في كنايات الطلاق باطل[٦].

وفي النهاية: (إن كان الذمي معسرًا قادرًا على الصوم فالذي ذكره القاضي أنه لا ينتقل إلى الإطعام، ولا يصير الكفر عذرًا[٧] في حقه، فإن أراد الخلاص فليسلم وليصم، وإلا استمر التحريم، فيصير الظهار تحريمًا مؤبدًا)[٨].

وهو خلاف القرآن كما ذكرنا قبل هذا[٩].

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص٣٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦).

(٢) في (ت): «حق المسلم».

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٤٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٠).

(٥) انظر مذهب أحمد في: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٥٦٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، واختلاف العلماء للمروزي (ص٣٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٥٦٦).

(٧) في (ت): «عذر الكفر».

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (١٤/ ٤٧٣).

(٩) انظر: المبسوط (٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٣)، والحاوي (١٠/ ٤١٢).

قال: (وهذا فيه نظر، فالخطاب بالعبادة البدنية لا يتوجه على الكافر الأصلي ويؤول في حقه إلى الإعتاق والإطعام)[١].

ويرد عليه أن الإطعام بدل الصيام، فلا يجوز تقدير البدل في حق من لا يتحقق في حقه المبدل، وهذا يوجب إسقاط الخطاب، فإن العاجز لا يخاطب، وحكمنا على الذمي بتأكد حرمة الظهار عليه بعيد، وحمله على الإسلام إكراه[٢].

وفي الحاوي: (الحرمة أزلية وطارئة، مثال الثانية في الرضاع: أن ترتضع صبيةٌ من أمه بعد ولادته فتصير أختًا محرمة بعد أن لم تكن أختًا، ومثال المصاهرة الطارئة: أن يتزوج أبوه امرأة بعد ولادته، أو تكون بنت امرأته أو أم زوجته فتصير محرمة بالمصاهرة بعد أن لم تكن محرمة، فلا يكون مظاهرًا إذا شبه زوجته بإحدى هؤلاء، وكذا لو شبهها بامرأة لاعن منها؛ لأن ذلك تحريم طرأ بعد أن لم يكن، ومثال الأزلي في الرضاع: أن ترتضع صبية من أمه قبل ولادته فلا[٣] يوجد إلا والتحريم موجود، ومثاله في المصاهرة: أن يتزوج أبوه امرأة قبل ولادته ثم يولد من غيرها فلا يوجد إلا وتحريمها موجود)[٤].

وعندنا: يثبت الظهار في الكل كما تثبت حرمة الرضاع والمصاهرة في الكل، ولا أصل لهذا التفصيل[٥] [١٢/أ]؛ لأنه لم يرد به كتابٌ ولا سُنَّة ولا عرف عن أحد من قبلهم، وهذا التفصيل فصله المزني والربيع عنه[٦].

مسألة:

قالت: أنت علي كظهر أبي، أو قالت: أنا عليك كظهر أمك، قال

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (١٤/ ٤٧٤).
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١٣).
(٣) في (ب): «ولا». (٤) الحاوي (١٠/ ٤٣٢).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، والمبسوط (٥/ ٤٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥).
(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، والمبسوط (٥/ ٤٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥).

أصحابنا: لا يصح ظهار المرأة، هكذا في أحكام القرآن لأبي بكر[١]، ومثله في المبسوط[٢].

وعن أبي يوسف: عليه كفارة يمين[٣]، وقال الحسن بن زياد: هو ظهار[٤][٥].

وقال مُحمَّد: ليس بشيء هو الصحيح، قيل ذلك لأبي يوسف فقال: هذان شيخا الفقه قد أخطآ، هو يمين منها، فعليها كفارة اليمين؛ لأنها يصح منها، والظهار لا يصح منها[٦].

وفي الينابيع[٧] والروضة والغزنوي: هو يمين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن. كما ذكره في أحكام القرآن[٨].

وفي شرح المختار للفتوى: حكى الخلاف بين أبي يوسف والحسن على العكس[٩]. ومثله في المفيد والمزيد[١٠] وشرح مختصر الكرخي[١١] والمبسوط[١٢]

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٧).

(٢) المبسوط (٦/ ١٦١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٥٢)، والمبسوط (٦/ ١٦١).

(٤) في (ب): «هو مظاهر».

(٥) بنصه من مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي (٢/ ٤٩٢)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٢).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي (٢/ ٤٩٢)، وسيأتي نص رواية الطحاوي. وانظر كذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤).

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤٣).

(٨) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٧).

(٩) انظر المسألة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والمبسوط (٦/ ١٦١).

(١٠) المفيد والمزيد، لأبي المفاخر عبد الغفار - وقيل: عبد الغفور - بن لقمان بن مُحمَّد الكردري، ولم أعثر عليه، وانظر: المبسوط (٦/ ١٦١)، وشرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٧).

(١١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٧).

(١٢) المبسوط (٦/ ١٦١).

والمحيط[١] جعله ظهارًا عند أبي يوسف[٢].

وفي الحاوي: (هو كناية، ولا يصح ظهارها من زوجها)[٣].

واحتج الأوزاعي بحديث عائشة بنت طلحة بن عبيد الله خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو كظهر أبي إن تزوجته، فلما ولي العراق أرسل إليها، فأرسلت إليه تسأل والفقهاء بالمدينة وهم متوفرون فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه[٤].

وقال إبراهيم النخعي: لو كانت عند زوجها حتى قالت ذلكِ لم يكن عليها عتق.

وأوجب الأوزاعي عليها كفارة الظهار كما ذكرنا.

وإن كانت تحت زوج فعليها كفارة يمين[٥].

وقال الشيخ أبو بكر: (لا يجب عليها كفارة اليمين[٦] لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين ـ وهو الأصل ـ فكذا[٧] المرأة)[٨]. وبه قال الحسن ومالك[٩] والشافعي[١٠] وابن حنبل[١١] والثوري والليث وإسحاق

---

(١) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٥)، والمغني (٨/ ١٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٧٦).

(٣) الحاوي (١٠/ ٤٣٣).

(٤) رواه الدارقطني برقم (٢٧١)، (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والمبسوط (٦/ ١٦١)، والمغني (٨/ ٢٦).

(٦) في (ب): «يمين».

(٧) في (ب): «وكذا».

(٨) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٧).

(٩) انظر مذهب مالك في: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٨٨).

(١٠) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٣)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦٦)، قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٥٢): (وإن قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لأنه قول يوجب تحريمًا في الزوجية يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق).

(١١) إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، لم تكن مظاهرة على مذهب الحنابلة =

وأبو ثور[١].

وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد أنه قال: هي مظاهرة بذلك، قال علي: فسألت مُحمَّد بن الحسن فقال: ليس عليها شيء، فأتيت أبا يوسف فسألته وذكرت له قوليهما فقال: هذان شيخا الفقه قد أخطآ هو تحريم، عليها كفارة يمين كما لو قالت: أنت علي حرام)[٢].

فروع[٣]:

وفي المحيط: (لو استثنى يوم الجمعة لم يجز تكفيره فيه[٤]، وفي رواية الحسن: ولو ظاهر يومًا أو شهرًا صح تقييده، ولا يبقى بعد مضي المدة[٥]، وإن ظاهر إلى شهر ولم يصر مظاهرًا حتى يمضي الشهر كما لو أضاف الطلاق إلى شهر فإنه يقع بعده)[٦].

وكذا في جوامع الفقه[٧].

= واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في الكفارة إلى ثلاث روايات:
أولاها: أن عليها كفارة ظهار، وهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، كما في الإنصاف والفروع.
الثانية: أن عليها كفارة يمين، ووافق أحمد عليه الإمام إسحاق.
الثالثة: لا شيء عليها، ونقله ابن المنذر في الإشراف: (٤/ ٢٣٩)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٣٨٥) عن الإمام إسحاق. انظر أيضًا: الإنصاف (٩/ ٢٠١، ٢٠٠)، والفروع (٥/ ٤٨٩)، والشرح الكبير (٨/ ٥٦٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٩٠).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، والمبسوط (٦/ ١٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٥)، والمغني (٨/ ٢٦).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي (٢/ ٤٩٢).
(٣) ذكر في هذ الفرع بعض مسائل الظهار، كالاستثناء في الظهار، وتعليقه، وحكم الظهار من مطلقته، وغيرها من المسائل، كما سيأتي.
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٤)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٤).
(٥) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٤).
(٦) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٣٤٥).
(٧) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، (مخطوط)، (ل/ ١٧٣).

ولو علق الظهار بالشرط ثم أبانها ثم وُجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرًا بخلاف الإبانة المعلقة[١].

ولو قال: أنت علي كظهر أمي في رجب ورمضان فكفَّر في رجب أجزأه عنهما[٢]، وفي شعبان لا يجزيه عن رمضان لعدم الحرمة في شعبان[٣].

وفي جوامع الفقه: (لو ظاهر من امرأته ثم [أشرك][٤] معها أخرى وقال: أنت علي مثل هذا ينوي الظهار صح، وكذا بعد موتها وبعد التكفير)[٥].

وفي الحاوي: (يصح الظهار من المطلقة الرجعية ولا يصير عائدًا مع صحة الظهار حتى يراجعها)[٦].

قلت: وينبغي أن لا يصح الظهار منها لأن وطأها عليه حرام فكان صادقًا في التشبيه، فلم يكن منكرًا من القول وزورًا فكانت كالمبانة عنده[٧].

وعندنا هي زوجة فلا إشكال علينا[٨]، ولأن من أصلهم أنه يصير عائدًا بالسكوت عن طلاقها، هذا حكم المظاهر عندهم فقد خالفوا أصلهم واعتبروه بالطلاق[٩].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٠٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦٩)، والمجموع (١٧/ ٣٥١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٥٧٢).

(٤) في (ب): «أمسك»، والصحيح ما أثبت في: (أ).

(٥) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).

(٦) الحاوي للماوردي (١٠/ ٤١٦).

(٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣١).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٢٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٥٤٨).

قال إمام الحرمين: (التحريم في الرجعية ثابت وإيقاع الثانية يفيد مزيد تحريم فإنه يقطع [١٣/أ] بها سلطته في الرجعية حتى لا يملك رجعتها بعدها، وينقص عدد الطلاق)[١].

والظهار ليس فيه شيء من ذلك فاعتباره به ضعيف جدًّا، وليس في تحريمها فائدة إلا تحريم محرمة، وهو تحصيل الحاصل[٢].

وفي الحاوي: (ثم بأي شيء تجب الكفارة قولان:

أحدهما: بنفس الرجعة التي صار بها عائدًا حتى لو أتبعه طلاقًا لم تسقط عنه الكفارة، قاله في الأم[٣].

والثاني: لا تجب حتى يتمكن من طلاقها ولا يطلق، فلو أتبعها طلاقًا لم يصر عائدًا، ولا تجب الكفارة وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بطل ظهارها، فإن تزوجها لا يعود في أحد قولي الجديد، وفي القديم وأحد قولي[٤] الجديد إذا تزوجها صار عائدًا بنفس التزوج، ووجبت عليه الكفارة، ولم يسقط بالطلاق الثاني[٥] ما مر من مضي الزمان، ولو قال: أنت أمي لا يصير مظاهرًا)[٦].

وفي المغني: (لو قال: أنا مظاهر أو علي الظهار لا يصير مظاهرًا).

وفي الخزانة: (أنا منك مظاهرٌ أو قد تظاهرت[٧] منك فهو ظهار)[٨]، وقد تقدم.

ويُكره أن يقول لامرأته: يا أخيه؛ لأنه ورد النهي عن ذلك[٩].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥١٣).
(٢) انظر: رد المحتار (١٣/ ١١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢١)، وحاشية الدسوقي (٧/ ٣٤٩).
(٣) الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٩٣).
(٤) ساقطة من: (أ)، والمثبت من: (ب).
(٥) في: (أ): و«الثاني»، والمثبت من: (ب).
(٦) الحاوي للماوردي (١٠/ ٤١٦).
(٧) في (ت): «ظاهرت».
(٨) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٣).
(٩) يشير المؤلف إلى ما رواه أبو داود برقم (٢٢١٠) (٢/ ٢٦٤) عن موسى بن إسماعيل، =

وفي الإسبيجابي[1] والمبسوط[2] والينابيع[3]: لو قال: ظهرك علي كظهر أمي أو بطنك أو فخذك أو جنبك أو يدك أو رجلك لا يكون مظاهرًا، وعند الثلاثة مظاهر، ولو قال: أنت علي كظهر أمك فهو مظاهر، وكذا كظهر بنتك بعد الدخول، وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارًا؛ لأنه صريح فيه، ولو نوى به الطلاق لا يصح[4].

= قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، وخالد الطحان، المعنى كلهم عن خالد، عن أبي تميمة الهجيمي: أن رجلًا قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: «**أختك هي؟**»، فكره ذلك ونهى عنه. كما رواه عبد الرزاق برقم (١٢٥٩٥) (٧/ ١٥٢)، وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢٤١) وقال: (إسناده ضعيف؛ لاضطراب الرواة في إرساله)، قال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود ت (٣/ ٥٣٣): (رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله، فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وعبد السلام بن حرب وإن كان ثقة له ما ينكر. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين).

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب إذا قال لامرأته وهو مكرهٌ: هذه أختي، فلا شيء عليه قال النبي ﷺ: «**قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله**». قال ابن بطال في شرحه صحيح البخاري (٧/ ٤٠٩): (إنما أراد البخارى بهذا التبويب، والله أعلم، رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي؛ لأنه قد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره، ومعنى كراهة ذلك، والله أعلم، خوف ما يدخل على من قال لامرأته: يا أختي، أو أنت أختي، أنه بمنزلة من قال: أنت علي كظهر أمي أو كظهر أختي في التحريم إذا قصد إلى ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلى تحريم المحلات، وليس يعارض هذا بقول إبراهيم فى زوجته: هذه أختي؛ لأنه إنما أراد بها أخته في الدين والإيمان، فمن قال لامرأته: يا أختي، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين، فلا يضره شيئًا عند جماعة العلماء).

(١) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٩١).

(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٣٩)، تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٤) انظر: رد المحتار (١٣/ ١٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢١)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٩١)، وحاشية الدسوقي (٧/ ٣٥٠).

قال: لأنه منسوخ.

هذا فيه نظر؛ لأن النسخ يستدعي أن يكون مشروعًا في الإسلام، والمشهور أنه كان طلاقًا في الجاهلية فلا يتحقق النسخ، وقد ذكرنا الخلاف فيه، والجيد ما ذكره قاضي خان، وهو أنه منصوص عليه فلا يحتمل غيره[١].

وفي خزانة الأكمل: (لو قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك فهو مظاهر)[٢]؛ لأنه يعبر بذلك عن جميع البدن، وكذا لو قال: ظهرك علي كظهر أمي، وكذا وجهك ورقبتك وعنقك وبدنك وجسدك ونصفك وثلثك لتعديه[٣].

ومنهم من قال: في الظهر والبطن يصير مظاهرًا، ويقع الطلاق المضاف إليهما. [١٣٠/ب] والصحيح الأول؛ لأنه يعبر بهما عن جميع البدن، ولو أخّر التكفير فلها مطالبته به والقاضي يجبره عليه، وتمنع نفسها من القربان والمس والتقبيل، ولو قال: قد كفّرت صُدق، ما لم يعرف بالكذب[٤].

وعن مُحمَّد: للمظاهر أن يقبل امرأته إذا قدم من السفر للشفقة، قال[٥]: أجبر المظاهر على التكفير ليقربها، فإن أبى يحبس، وإن أبى يضرب ولا يضرب في الدَّين[٦].

قوله: (ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي يُرجع إلى نيته، بخلاف قوله: أنتي أمي حيث لا ينوي ولا يكون ظهارًا لعدم التشبيه وظهور الكذب فيه، أو قصد الكرامة)[٧]. ذكره في جوامع الفقه[٨].

---

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨١٢).
(٢) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٣).
(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٥).
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).
(٥) في (ب): «فإن».
(٦) نقله عن مُحمَّد في العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٥).
(٨) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).

فإن قال: أردت به الكرامة والإجلال كان كما قال[(١)]؛ لأن الإكرام بالتشبيه فاشٍ في الكلام وهو أكثر استعمالًا من الاستعارة، فإن قولك: (زيد كالأسد أكثر من قولك: زيد الأسد)، كأنك قلت: (هو هو)، ففيه زيادة مبالغة، ومنه: (أبو يوسف أبو حنيفة) أي: ساد مسده قائم مقامه[(٢)].

وإن قال: أردت به الظهار فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجميعها فدخل الجزء في الكل، وإنما ينوي لكثرة استعماله في الكرامة، فلم يبق نصًّا في الظهار[(٣)].

وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن؛ لأنه تشبيه بالأم في التحريم، فكأنه قال: أنت علي حرام ونوى الطلاق أو لم ينو على المختار في الفتوى لغلبته في الطلاق[(٤)].

بخلاف قوله: أنت علي [١٤/أ] مثل أمي فإنه غير غالب، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عندهما؛ لأنه مجمل ولم يبين، وعند مُحمَّد ظهار لأن التشبيه بعضو من الأم لما كان ظهارًا فالتشبيه بجميعها أولى، وكذا عن أبي يوسف إذا كان في حال الغضب[(٥)][(٦)].

قلنا: لو كان كذلك لما احتاج إلى النية، ولأن التشبيه بالجميع محتمل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٣٨) ط. الكتب العلمية، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٧٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤)، والذخيرة (١٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٩٣)، والمغني (٨/ ١٩).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٩)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٦)، والمدونة (٦/ ٣٨٧)، والمغني (٨/ ٥٥٧).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٥)، والإنصاف (٩/ ١٩٣).

للكرامة وغيرها، بخلاف التشبيه بالظهر والبطن والفرج على ما تقدم[١].

وإن عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف يكون إيلاءً، ليكون الثابت به أدنى الحرمتين؛ لأنه متيقن وفي الزيادة شك، وبيان أنه أدناهما فإن الواجب فيه إطعام عشرة، وفي الظهار ستين وصومه ثلاثة متتابعات، وفي الظهار صوم ستين متتابعة، وخصاله على التخيير، وفي الظهار على الترتيب؛ ولأنه ممنوع عن وطئها حتى يكفِّر بالإعتاق مع القدرة عليه، وفي اليمين لا منع[٢].

وعند مُحمَّد ظهار للتشبيه، وقيل بالإجماع، ذكره في شرح المختار[٣]، قال[٤]: وإن نوى الكذب قال مُحمَّد: يدين إلا في حال الغضب فيكون يمينًا[٥].

وفي الحاوي: (كأمي ومثل أمي كناية)[٦]، كما قلنا.

وفي الجواهر: (اللفظ الذي فيه صريح وكناية ظاهرة وخفية، فالصريح قوله: أنت علي كظهر أمي فهو ظهار، ولا يكون طلاقًا وإن نواه، وعن ابن القاسم: يكون ثلاثًا ولا يصدَّق في أقل من ذلك، والكناية الظاهرة ذكر الظهر في غير المحرم أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر كقوله: أنت علي مثل أمي أو كأمي أو حرام كأمي أو مثل أمي أو كفخذ أمي، وكقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة فهو ظهار[٧]، ولا يقبل قوله: لم أرد به شيئًا، وإن نوى التحريم كانت عليه حرامًا، والخفية ما لا يحتمل الظهار بوجه كقوله: ادخلي أو اخرجي وتقنعي ونحوها، فإن نوى به الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه به شيء، وقوله: أنت[٨] كظهر أمي بمنزلة قوله: أنت طالق، ولم يقل:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٦).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٩)، والهداية شرح البداية (٢/ ١٨).
(٣) انظر: الدر المختار (٣/ ٥١٦). (٤) في (ت) زيادة: قال.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٦)، والمغني (٨/ ١٩).
(٦) الحاوي (١٠/ ٤٣٠).
(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).
(٨) في (ت) زيادة: «أنت عليَّ».

مني، وهذا اتفاق بين الأمة، وإن قال: نصفك علي كظهر أمي فهو ظهار)[١].

وفي النهاية: (أنت كظهر أمي صحيح كقوله: أنت طالق، وأجروا قولين في قوله: أنت علي كفرج أمي)[٢].

قلت: إخراجه عن الظهار بعيد، وإن كان الجزء المشبه به يُشعر بالكرامة كالعين والروح ولم ينو شيئًا فمنهم من حمله على الكرامة، محكي عن القفال، ومنهم من جعله ظهارًا، وهو تفريع على أن التشبيه بالبطن لا يكون ظهارًا فبالعين أولى أن لا يكون ظهارًا[٣].

واختلفوا في الرأس فمنهم من جعله كالبطن، والظهار إذا أضيف إلى البعض كان صريحًا، وإذا أضيف إلى الجملة كان مترددًا[٤].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت٦١٦هـ) (٢/ ٢٢٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/ ٤٨٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٣٨).

(٤) إن كان العضو المشبه به ليس هو الظهر فالتشبه به يكون ظهارًا إذا كان من الأعضاء التي يحرم النظر إليها مثل البطن والفخذ، فإن كان من الأعضاء التي يحل النظر إليها كالرأس والوجه واليد فلا يكون ظهارًا، وهذا عند الحنفية، وحجتهم في ذلك: أن المشبه به إذا كان يحل النظر إليه لا يتحقق بالتشبيه به معنى الظهار، وقال المالكية: التشبيه بغير الظهر يكون ظهارًا مطلقًا، سواء أكان المشبه به جزءًا حقيقة كالرأس واليد والرجل أم كان جزءًا حكمًا كالشعر والريق والدمع والعرق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي كرأس أمي أو كيدها أو رجلها، أو قال لها: أنت علي كشعر أمي أو كريقها كان ظهارًا؛ لأن هذه الأجزاء وإن كان يحل النظر إليها إلا أنها لا يحل التلذذ أو الاستمتاع بها، والتلذذ أو الاستمتاع هو المستفاد بعقد الزواج، فيكون التشبيه بجزء منها ظهارًا، مثل التشبيه بالظهر والبطن والفخذ وغيرها مما لا يحل النظر إليه.

وقال الشافعية: إذا شبهها ببعض أجزاء الأم ـ غير الظهر ـ فإن كان مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما ـ وهو الجديد ـ أنه ظهار، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام؛ كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار وقع ظهارًا قطعًا، وقال الحنابلة: إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارًا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه =

وإذا قال لأجنبية أو مبانة: إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي يصير مظاهرًا إذا تزوجها، وبه قال مالك[١].

ولم ينعقد عند الشافعي كما لم ينعقد الإيلاء والطلاق[٢].

وحكى في التقريب قولًا مثل قول أبي حنيفة في الطلاق والإيلاء، وكرره في الظهار، وعزاه إلى القديم[٣].

ولو قال: أنت علي كظهر أمي فجن أو مات عقيبه قالوا: لا يكون عائدًا، فإن أفاق فهل تكون نفس الإفاقة عودًا؟ على وجهين كالرجعة[٤].

ولو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ثم مات صار مظاهرًا قبل موته، قاله ابن الحداد[٥]، وقال: هو عائد تلزمه الكفارة؛ لأنه

= بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولا يقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٠)، والخرشي (٤/ ١٠٣)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، والمغني (٨/ ٢٦).

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١١٣)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (١٧/ ١١٤).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٥): (لو قال لامرأة لم ينكحها: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرًا لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهرًا لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم). انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٤)، والإقناع للشربيني الشافعي (٢/ ٤٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٤)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٦١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد المالكي (ت/ ٤٥٠) (٥/ ١٨٤).

(٥) هو مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن جعفر الكناني المصري الشافعي ابن الحداد، الامام العلامة الثبت، شيخ الإسلام، عالم العصر، أبو بكر، كان في العلم بحرًا لا تكدره الدلاء، وهو صاحب «كتاب الفروع» في المذهب الشافعي كتاب «أدب القاضي» وغيرهما، ولي القضاء بمصر، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٧٧).

ظاهر ولم يطلق[١].

قال: وغلطوه وقالوا: لم يثبت العود لموته عقيب الظهار، فإن قال: من مات عقيب الظهار تلزمه الكفارة فقد خالف ما عليه الجماعة والموت [١٣١/ب] عقيب الظهار لا ينحط [١٥/أ] عن الطلاق[٢].

ولو قال: إن دخلتِ الدار فأنت علي كظهر أمي فكفَّر قبل الدخول، قال ابن الحداد: يجزيه عنه، وزعم أن تعليق الظهار أحد سببي الكفارة.

وخالفه معظمهم وقالوا: هذا تقديم الكفارة على سببي الكفارة جميعًا؛ لأن سببها الظهار والعود، ولا يحصل الظهار قبل دخول الدار[٣].

قلت: هم يقولون أن التعليقات أسباب في الحال قبل وجود الشرط، ولهذا قالوا في تعليق الطلاق والعتق بالملك هو سبب في الحال، فمنعوا لعدم الملك وعندنا سببيتها معلقة بالشرط، ولا يصير سببًا إلا عند وجود الشرط فيكون طلاقًا وعتقًا بعد الملك، وهو خلاف ما قالوا هنالك، وعندنا وعند مالك[٤] لا يجزيه[٥].

قوله: (ولو قال: أنت علي حرام كأمي ونوى به الظهار أو الطلاق فهو على ما نوى؛ لأنه يحتملهما، الظهار للتشبيه والطلاق للتحريم)[٦].

والتشبيه تأكيد كما لو قال: أنت طالق كأمي أو كظهر أمي وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبي يوسف إيلاءٌ ليكون الثابت به أدنى الحرمتين[٧].

---

(١) انظر: الوسيط لأبي حامد الغزالي (ت/ ٥٠٥) (٦/ ٤٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٨).

(٤) في (ب): «مُحمَّد».

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٧) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٢٩): (ولو قال لها: أنت علي حرام كأمي فقد =

(وعلى قول مُحمَّد ظهار[١] **لأن التشبيه محكم في الظهار فيحمل التحريم عليه)**[٢].

(وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي ولم ينو شيئًا فهو ظهار)[٣]، بالإجماع[٤].

(وإن نوى طلاقًا أو إيلاءً لم يكن ظهارًا عند أبي حنيفة)[٥]، وابن حنبل[٦].

وفي أحد قول الشافعي[٧]، والقول الثاني: إن نوى طلاقًا كان

= انتفى احتمال معنى البر هنا لتصريحه بالحرمة فبقي احتمال الطلاق والظهار فإن أراد الطلاق فهو طلاق لأن قوله: أنت علي حرام يكون طلاقًا بالنية فقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا تخرج به من أن تكون طالقًا بالنية وكذلك إن أراد التحريم دون الظهار فهو طلاق). وانظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٠).

(١) نقله عنه في: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٤) نقل الإجماع: السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٩). وانظر كذلك: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٨).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الرجل إذا قال لزوجته: (أنت علي حرام)، على ثلاث روايات:
إحداهن: أنها ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه، ذكره الخرقي؛ لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس؛ ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهارًا كقوله: أنت علي كظهر أمي.
والثانية: هو كناية في الطلاق؛ لأنه يروى عن علي وزيد وابن مسعود وأبي هريرة؛ ولأن الطلاق تحريم، فصحت الكناية عنه بالحرام، كقوله: أنت الحرج، فإن لم ينو الطلاق، كان ظهارًا، فعلى هذه الرواية تكون كناية ظاهرة.
والثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته، إن نوى اليمين كان يمينًا؛ لأن ذلك يروى عن الصديق وعمر وعائشة ﷺ؛ ولأنه تحريم لامرأة فكان يمينًا، كتحريم الأمة.
قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٩٦): (والصحيح من المذهب: أنه ظهارٌ).
انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١١٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٣٠٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٩٦).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٠٧)، والحاوي الكبير =

طلاقًا[١].

وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد[٢].

(وإن قال: أنت علي كظهر أمي حرام لم يكن إلا ظهارًا)[٣].

أو إن نوى غيره قال ابن قدامه في المغني: (ليس فيه اختلاف بحمد الله؛ لأنه صرح بالظهار وبيّنه بقوله حرام، فإذا نوى طلاقًا في الأول لم يكن ظهارًا عند مُحمَّد، وعند أبي يوسف يكون طلاقًا وظهارًا، والطلاق بالتحريم والظهار بالتشبيه)[٤].

قال قاضي خان: (ولا منافاة بينهما ومن طلق ثم ظاهر، أو ظاهر ثم طلق يصح كذلك ها هنا)[٥].

قلت: هذا إذا طلق رجعيًّا وأما إذا طلق بائنًا ثم ظاهر لا يصير مظاهرًا، وهنا الطلاق الواقع بالتحريم بائن فكيف يلحقها الظهار؟ والعذر لأبي يوسف أن كونه ظهارًا لا يفتقر إلى النية، فإذا نوى الطلاق يقع بعده أو معه فيصح[٦]، واستشهاد قاضي خان غير جيد[٧].

وفي الحواشي: (لا يصدق في الصرف عن الظهار قضاء؛ لأنه ظاهر كلامه بمنزلة من قال: زينب طالق لامرأته المعروفة، ثم قال: لي امرأة أخرى

= (١٠/ ٤٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٩).

(١) انظر قول الشافعي الآخر في: مختصر المزني (٨/ ٣٠٧)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٦٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٨٢).

(٢) نقله عنهما في: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٩).

(٥) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨١٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥)، والأصل للشيباني (٥/ ١١).

اسمها زينب وإياها عنيت يقع الطلاق وعلى تلك باعترافه، وعلى المعروفة بالظاهر)، قال: (ولكن هذا ضعيف، فإن الطلاق لو وقع بالحرام كان الظهار منها بعدما بانت وذلك لا يصح)[١].

قال: ذكره في المبسوط[٢].

ولأبي حنيفة: أن قوله: أنت علي كظهر أمي لا يحتمل غير الظهار، ولهذا لو اقتصر عليه ونوى غيره لا يُصدق في الصرف عن الظهار، والتحريم يحتمل وجوهًا، فكان الأول: الذي هو كظهر أمي محكمًا، والتحريم محتمل، فيُحمل المحتمل على المحكم لما عرف.

(ولا يجوز الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرًا)[٣] عندنا[٤].

وهو قول ابن عمر وابن عمرو وابن عباس[٥].

وبه قال مجاهد وابن مليكه والنخعي والشعبي وابن المسيب وربيعة[٦].

وهو قول الشافعي[٧] وابن حنبل[٨] وابن راهويه[٩].

وقال سليمان بن يسار وابن جبير وعكرمة والحسن بن حي والزهري

---

(١) حواشي الخبازي، مخطوط (ل/١١٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٩).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٦٦).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٧١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٤٦٧).
(٥) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١١٥٩٠) (٦/٤٤٢).
(٦) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٧١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٤٦٧).
(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٨)، ومختصر المزني (٨/٣٠٩)، والحاوي الكبير (١٠/٤٣٨)، والمجموع شرح المهذب (١٧/٣٥١).
(٨) قال الإمام أحمد: (لا يكون الظهار إلا من زوجة)، قال المرداوي: (بلا نزاع). انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٩١)، والإنصاف: (٩/١٩٩)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٤٤٤).
(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٩١).

وقتادة وعمرو بن دينار والمنصور بن المعتمر والثوري وجميع الظاهرية[(١)] وأبو سليمان [١٦/أ] الخطابي: يصير مظاهرًا منها[(٢)].

ومنهم من قال: إن كان يطؤها يصير مظاهرًا وإلا فلا[(٣)].

ومالك لم يشترط الوطء[(٤)].

وقال عطاء: عليه نصف كفارة الحرة[(٥)].

وعن ابن حنبل: عليه كفارة الظهار وهو ليس بمظاهر[(٦)].

والصحيح عليه كفارة يمين، ذلك في المغني[(٧)].

ولنا: أن الظهار كان طلاقًا، روى ذلك أحمد بن حنبل عن أبي قلابة وقتادة[(٨)].

وهكذا ذكره الكرخي والقدوري[(٩)] والإسبيجابي[(١٠)] والسرخسي[(١١)] وخلق كثير غيرهم من أصحابنا[(١٢)].

---

(١) المحلى (٩/ ١٩٠).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر أقوال من ذكر المؤلف في: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٦)، والمحلى (٩/ ١٩٠).

(٤) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٠٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧)، وبداية المجتهد (٣/ ١٢٦).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٦).

(٦) سئل الإمام أحمد عن الظهار من الأمة؟ فقال: (إذا كانت ملك اليمين؛ فكأنه حرمها، يكفر يمينه؛ فإذا كانت أمة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار).
انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١/ ٤٤٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٤٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٧٣)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ١٦٧).

(٩) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٨).

(١٠) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١١).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٣).

(١٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٧).

ومالك في المدونة[١]، وابن رشد في المقدمات[٢]، والماوردي في الحاوي[٣]، وإمام الحرمين في النهاية[٤].

فنقل إلى ما ذكرناه فلا يكون في غيره من لا يصلح للطلاق، ولأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ونسائهم عند الإطلاق هن أزواجهم، كما في آية الإيلاء فصار كما لو حرم عليه طعامًا أو شرابًا أو ثيابًا لا يصير محرمًا[٥].

واحتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيما حرم علينا، وقد دخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإماء مع الحرائر[٦].

قلنا: ادعاء الإجماع باطل، فإن من كان له أمة لم يطأها لا تحرم عليه أمها[٧]، وعنده وعند مالك[٨] لا يصير[٩] مظاهرًا من أمته وطئها أو لم يطأها[١٠].

---

(١) المدونة (٢/ ٣٠٩).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٠) قال ابن رشد: (كان الظهار في الجاهلية طلاقًا وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾).

(٣) الحاوي (١٠/ ٤١١) قال الماوردي: (وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية لا رجعة بعده وكذلك الإيلاء).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٤٧١) قال إمام الحرمين: (وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية مؤكدًا).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٧).

(٦) المحلى (٩/ ١٩١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٥).

(٨) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٠٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٦).

(٩) في (ت): «يصير»، من غير «لا»!

(١٠) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٦).

وإذا وطئها إنما تحرم أمها بحرمة وطء الأم بعد وطء البنت لا باعتبار أنها من أمهات نسائنا[١].

ثم قال: (قال قوم: إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة وإلا فلا، وصح هذا القول عن ابن جبير وعكرمة وطاووس والزهري وقتادة)، ذكره ابن حزم في المحلى[٢] شرح المجلى[٣].

ولأن المقصود في المنكوحة حل الوطء، والحل في ملك اليمين تابع غير مقصود، بل المقصود في ملك الرقبة والاستخدام، ولهذا يجوز أن يشتري المجوسية وأخته من الرضاع، ويستمر ملكه فيهما بدون حل الوطء بخلاف النكاح حيث لا يجوز فيما يلحق بالمنكوحة، ولا يتناولها لفظ نسائهم لقصور المعنى فيها[٤].

(فإن تزوج امرأة [١٣٢/ب] **بغير إذنها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل**[٥]**؛ لأنه** [**صادق في التشبيه وقت التصرف، فلم يكن منكرًا من القول وزورًا، والظهار ليس حقًّا من حقوقه ليتوقف بتوقفه، والإعتاق في البيع الموقوف، واعتاق المشتري من الغاصب؛ لأنه من حقوق المالك)**[٦]، إذ العتق مقصود بالشراء ولا كذلك الظهار؛ فإن الإنسان لا يقصد بالتزوج ليظاهر من زوجته، ويقصد بالشراء أن يعتق المشترى وأن يستخدمه وغير ذلك، ولأنه مثبت للحرمة والنكاح مثبت للحل وبينهما تناف، والنكاح مشروع والظهار غير مشروع، فكيف يكون غير المشروع من حقوق المشروع، بخلاف الإعتاق فإنه مُنْهٍ للملك، وفيه خلاف مالك، بناءً على

---

(١) المحلى (٩/ ١٨٩).

(٢) في (ت) زيادة: «في».

(٣) المحلى (٩/ ١٩٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٨٣).

(٥) قال في البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٠): (لأنه لما قال ولا يكون الظهار إلا من الزوجة فرع هذه المسألة عليه، يعني لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره، لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

جواز الظهار من الأجنبية وقد تقدم[١].

(ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرًا منهن جميعًا)[٢].

وهذا ما لا خلاف فيه[٣].

(كما لو قال: أنتن طوالق[٤] وعليه لكل واحدة كفارة)[٥].

إذا قصد وطأها عندنا[٦].

وهو قول الحسن والنخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والثوري[٧]، وإليه رجع الشافعي في الجديد[٨].

وقال مالك[٩] وابن حنبل[١٠]

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٢٨)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٥).

[٢] الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٦).

(٤) قال صاحب الهداية: (لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٦)، وملتقى الأبحر (ص١١٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧١).

(٧) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٨).

(٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٨): قال الشافعي ﷺ: (ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك: إن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معًا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات قال المزني: وهذا بقوله أولى). وانظر: مختصر المزني (٨/ ٣٠٧)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦٨)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٤).

(٩) انظر مذهب مالك في: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥١).

(١٠) يرى الحنابلة أنه إن ظاهر منهن بكلمة واحدة، كأن قال: أنتن علي كظهر أمي، يكون عليه كفارة واحدة بلا خلاف في المذهب، كما قاله في المغني (٧/ ٣٥٧)، ونسبه =

وإسحاق[١] وأبو ثور: لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة[٢].

ورَوَوا ذلك عن عمر وعلي وعروة وطاووس وعطاء وربيعة[٣]، وروى عن علي رضي الله عنه الأثرمُ.

واعتبروه باليمين بالله تعالى[٤].

ولنا: أن الحرمة تثبت في كل واحدة فلا يحل وطء كل واحدة إلا بتقديم الكفارة؛ لأنها لرفع الحرمة أو لإنهائها فإذا كفَّر عن واحدة للعزم على وطئها فإن قالوا ارتفعت الحرمة عن البقية فهذا بعيد؛ لأنه إنما كفَّر عن معينة لقصد وطئها لا غير فكيف يرتفع الظهار عن الباقيات؟ وإن قالوا: يطأهن مع بقائهن على الحرمة فهذا لا يقول به أحد، فصار كما لو ظاهر منهن بكلمات، بخلاف اليمين بالله تعالى والإيلاء.

لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو لم يتعدد، حتى لو تعدد هناك بتعدد الكفارة بالحنث أيضًا، والدليل على ذلك أن الكفارة في اليمين والإيلاء لا تجب إلا بعد الحنث؛ لأن هتك حرمته لا يحصل إلا بالحنث، وهنا يجب إذا قصد وطء المظاهَر منها من غير حنث إذ لا يمين هنا[٥].

وقال ابن قدامة: (الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث وهو

= ابن قدامة لعمر وعلي رضي الله عنهما، وقال: ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا، بخلاف ما إذا كان الظهار بكلمات، فحينئذ تلزم لكل واحدة كفارة. انظر مذهب الحنابلة في: الإنصاف (٩/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٣٧)، والكافي (٣/ ٣٥٧)، والمحرر (٢/ ٩٠).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٣٧).

(٢) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٨).

(٣) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٨)، وملتقى الأبحر (ص١١٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧١).

(٥) انظر: ملتقى الأبحر (ص١١٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧١).

فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وهو يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كالإيلاء)[١].

وما قاله باطل من وجوه:

أحدها: أن قوله: (الظهار يمين) ليس بصحيح، بل هو منكر من القول وزور وهو الكذب والكفارة لإباحه الوطء لا للحنث[٢].

وثانيها: لو كان يمينًا لكانت كفارته كفارة الأيمان وهي التخيير بين الخصال الثلاث، وعند العجز عنها صيام ثلاثة أيام وكفارة الظهار على خلافها.

وثالثها: لو كانت الكفارة بالحنث لوجبت بالوطء قبل التكفير، وقد قال ﷺ للذي وطئ قبل التكفير: «**لا يعد حتى يكفِّر**»، ولم يوجب عليه بالوطء الكفارة على ما تقدم[٣].

ورابعها: أن اليمين مباحة والظهار كبيرة فلم يكن يمينًا[٤].

وخامسها: أن اليمين إما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بالشرط ولم يوجد واحد منها[٥].

وسادسها: أنه مظاهر من الأربع فوجب أربع كفارات كما لو أفردهن.

وسابعها: أن الكفارة وجبت لرفع الحرمة والمأثم وقد يضاعَف ذلك فوجب أن يتضاعف جزاؤه.

وثامنها: التسوية بين رفع المنكر والكذب الواحد وبين أربع منكرات وأربعة زور وكذب ولا يعقل، فالقول به ساقط[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

(٢) انظر: كنز الدقائق (ص٢٩٧)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧١).

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥٣)، وكنز الدقائق (ص٢٩٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٤٩).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص١٦٥).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧١).

(٦) انظر هذه الأوجه في: تبيين الحقائق (٣/ ٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٣)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٦).

فإن كرر الظهار في مجلس واحد فعليه لكل ظهار كفارة عندنا إلا أن ينوي التكرار والتأكيد للأول وفي مجالس تتكرر وهو قول علي[١]، وبه قال قتادة وعمرو بن دينار ومالك[٢] وآخرون[٣].

وقال طاووس وعطاء والشعبي[٤]: لا يجب إلا كفارة واحدة، ولو ظاهر خمسين مرة، وصح ذلك عن الحسن والأوزاعي[٥]، قال الزهري: كذلك إلا أن يكفِّر[٦]، وهو قول مالك[٧]، ذكره عنه ابن حزم[٨].

وقالت الظاهرية: في المرتين يجب كفارة ولا شيء في الثالثة، فإذا أعاده رابعة فعليه كفارتان ولا شيء في الخامسة، وإذا قاله في السادسة فعليه ثلاث كفارات، هكذا في كل مرتين كفارة[٩].

وفساد هذا القول جلي غير خفي ولم يسبق الظاهرية أحد بهذا القول، فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ لا يقتضي أن يكون بعد العودة الأولى لكل عودة كفارة؛ إذ العود المذكور يصدق على الواحد والمائة فالموجب لكل عودتين كفارة متحكم بغير مستند من نص ولا أثر ولا قول صاحب قياس صحيح ولا فاسد[١٠]، ونصرة ابن حزم للباطل قلة ديانة، لا سيما إبطاله

---

(١) رواه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٠) (٦/ ٤٣٧).
(٢) انظر مذهب مالك في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٣٦)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٣٠٥)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٤).
(٣) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٣٦)، ونقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٧)، وانظر: المحلى (٩/ ٢٠١).
(٤) يشير المؤلف إلى ما نقله عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧).
(٥) رواه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧).
(٦) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٧).
(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٣٦)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٣٠٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٤).
(٨) المحلى (٩/ ٢٠١).
(٩) انظر قول الظاهرية في: المحلى (٩/ ٢٠١).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق =

بالدعوى الباطلة أقوال السلف[١].

وفي المحيط: (لو قال: أنت علي كظهر أمي مائة مرة يلزمة مائة كفارة، لأن تشبيهها بالأم هو السبب الموجب للكفارة، وقد تعدد السبب فتعددت الكفارة، كما لو حلف مائة مرة فإن الكفارة تتعدد مائة مرة)[٢].

قلت: هذه المسألة تخالف قول أصحابنا في منعهم تقديم الكفارة على الحنث بعد [١٨/أ] اليمين، فإذا جعلوا السبب هو اليمين كان التكفير [١٣٣/ب] بعد وجود السبب فينبغي أن يجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يصير الظهار إيلاءً بمضي أربعة أشهر، أما لو قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي كان موليًا، فإذا مضى أربعة أشهر لم يجامعها فيها بانت منه بالإيلاء، والمظاهر لو ارتد يبقى ظهاره عند أبي حنيفة[٣]، وعندهما يبطل[٤].

وأجمعوا على أنه لا يصح ظهار المرتد[٥].

وأبو حنيفة فرق بين الابتداء والبقاء كالعدة في النكاح، والردة تؤكد الحرمة كالتقبيل في عدة المبانة[٦].

وفي الهاروني: يبطل ظهاره بالردة كقولهما، ولو أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام صح؛ لأنه من أهل الكفارة، هكذا في

= وحاشية الشلبي (٣/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧١).

(١) انظر أقوالهم في: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٧).

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٣٤٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٤)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ١٤).

المحيط[١].

لكن هو صادق في التشبيه كالظهار من المبانة فإنه لا يصح، وإن كان من أهل الكفارة، ويمكن أن يجاب بأن الحرمة بعرضية الزوال بإسلامها بخلاف المبانة، فإن حرمتها ثابتة[٢] لا تزول إلا بعد زوج آخر وعقد جديد أو بعقد جديد[٣].

وكذا لو ظاهر من المظاهَر منها يصح مع أنه صادق في التشبيه لثبوت الحرمة فيها بالظهار الأول، ويمكن أيضًا الفرق بأن حرمة الظهار ترتفع بالكفارة والعصمة باقية، وحرمة الوطء كحرمة وطء الحائض والنفساء والمحرِمة، ويحصل الوطء بالتكفير بالعقد القائم بخلاف المبانة[٤].

وفي الينابيع: (إذا نوى التكرار في المجلس الواحد يُصدق قضاءً وفي المجالس ديانة، وفي الطلاق لا يصدق فيهما إلا ديانة، بخلاف ما لو قال لزوجتيه: أحدكما طالق مرتين حيث لا يتعدد الطلاق، وقد عرف في موضعه)[٥].

فائدة: قال شمس الدين الكردري: ثبوت الظهار في غير الظهر بدلالة النص؛ لأن الفرج ونحوه فوق الظهر أو مثله.

قلت: لأن القياس لا يجري في الكفارات عندنا ولا في الحدود ولا في المقدرات ولا في الأسباب والشروط والمَحالِّ. وذكر في المقترح: (أنه يجري في الكل عند الشافعي وضعف جريانه في الأسباب والشروط والمحال)[٦].

لكن يرد علينا: الخالة والأخت من الرضاعة وأم المزنية وبنتها، وليست

---

(١) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٣٤٦).

(٢) في (ت): «ثابتة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٧٢)، ومختصر المزني (٨/ ٣٠٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧٧).

حرمتهن كحرمة الأم الوالدة فلا تنافي الدلالة فيهن ولا القياس، لو قلنا به لقيام الفارق إلا أنا نقول القدر المشترك بين الكل الحرمة المؤبدة فكان بالنص لا بالدلالة والقياس[١].

وفي التحفة[٢] والغنية[٣] والينابيع[٤]: يجبر على أن يكفِّر وتطأ بطلبها ويؤدب إذا امتنع، وقد ذكرناه.

قلت: الإجبار على التكفير والوطء فيه نظر؛ لأن الكفارات لا جبر[٥] على إخراجها، فالجبر هنا لحق الزوجة، فإذا كان قد وطئها مرة فكيف يجبر عليه مرة ثانية أو ثالثة؟ وإنما يجب ذلك عند حاجتها إليه ديانة بلا جبر، ولهذا لو صار عنينًا بعد ما وطئها مرة لا يؤجَل، واشتراط الأول لتكميل الصداق لاحتمال أن يرفع الأمر إلى من لا يرى التكميل بالخلوة.

وفي التبصرة المالكية: (لو قال: أنت علي أحرم من أمي فهو عند مُحمَّد من المالكية[٦] ظهار، وقال ابن القاسم: طلاق ألبتة[٧])[٨]. يعني الثلاث.

وفي شرح المدونة: (وروى عيسى[٩] عنه أنه ألبتة، وقال

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٥١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٧٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٥).

(٣) الغنية: لعله «غنية المفتي»، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني الحنفي، مخطوط لم أعثر عليه. انظر: خزانة التراث (٧٦/ ٣١)، الرقم التسلسلي (٧٧٠٣٦).

(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤١).

(٥) في (ب): «لا يجبر».

(٦) هو مُحمَّد بن القاسم بن شعبان بن مُحمَّد بن ربيعة، أبو إسحاق القرطبي، من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، من تصانيفه «الزاهي الشعباني» في الفقه، وكتاب في «أحكام القرآن»، وكتاب «الرواة عن مالك» وغيرها، توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: الديباج المذهب (٢٤٨)، واللباب (٣/ ٢٦)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١٤٠).

(٧) انظر: المدونة (٢/ ٣٠٧)، ومختصر خليل (ص١٢٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢).

(٨) التبصرة للخمي (٥/ ٢٢٨٨).

(٩) هو عيسى بن دينار بن واقد، وقيل: ابن وهب، أبو مُحمَّد، القرطبي، المالكي فقيه =

ابن المواز[1]: إذا لم يذكر الظهر فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو ظهار عند مالك[2]، وبالأجنبية ظهار كانت ذات زوج أو[3] لا وقد تقدمت، وعند عبد الملك[4] طلاق كالدم ولحم الخنزير، وإن قال: كفلانة الأجنبية فهو [١٩/أ] البتات يعني: الثلاث، وفي ذوات المحارم ظهار، لو قال: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب، قال ربيعة: هو ظهار؛ لأن الكتاب حرم عليه أمه وغيرها مما حرمه الكتاب، وقال ابن نافع: هو البتات، وإن قال: أنت علي كبعض ما حرمه الكتاب من النساء فهو ظهار[5]، ولو قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه)[6].

وفي جوامع الفقه: (قال: أنت علي كظهر أمي أمس أو اليوم غدًا لا يصح، ولو قال: أنت عليَّ كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد[7] وفي كل يوم

= الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، كان عالمًا زاهدًا، ولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، من تصانيفه: «كتاب الهدية» في عشرة أجزاء، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٦٤)، والديباج المذهب (١٧٨)، والأعلام (٥/٢٦٨).

(١) هو مُحمَّد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله، فقيه الديار المصرية، مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، له تصانيف منها: «الموازية» في فقه الإمام مالك، توفي سنة ٢٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٦)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤)، وتاريخ دمشق (٥١/ ١٩٧).

(٢) انظر مذهب الإمام مالك: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٢).

(٣) في (ب): «أم».

(٤) هو الامام العلامة عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي.

(٥) قال في المدونة (٢/٣٠٨): (قال ابن شهاب في رجل قال لامرأته: أنت علي كبعض من حرم علي من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر). وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥/ ٤٥)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٢٨٩).

(٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥/ ٤٧)، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧١).

يتكرر، وله وطئها في الليالي، وهو في الجامع)[١].

وفي شرح المدونة: (لا يلزم الشيخ الفاني ظهار؛ لأنه لا يصل إلى الوطء ولا الإيلاء، وعندنا كل من يقع طلاقه يصح ظهاره، ومن لا فلا)[٢]. ذكره الإسبيجابي[٣].

وفي المرغيناني[٤] وخزانة الأكمل[٥]: المظاهر اذا لم يكفِّر فالقاضي يحبسه حتى يكفِّر أو يطلق[٦]، وقد ذكرناه، وللسلطان منعه من غشيانها حتى يكفِّر، وقد ذكرناه.

ولو ظاهر من الأمة ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها قيل: لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف[٧].

وفي شرح مختصر الكرخي: (قال: أنت علي كالدم أو الميتة أو لحم الخنزير أو الخمر يُسأل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال)[٨][٩].

وفي خزانة الأكمل: (عن مُحمَّد قال: أنت أمي ليس بشيء)[١٠].

---

(١) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).
(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥/ ٧٦).
(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١١).
(٤) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٣ب).
(٥) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٦).
(٦) قال أبو بكر الزبيدي الحنفي في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٣): (إن امتنع المظاهر من الكفارة فرفعته امرأته إلى القاضي حبسه حتى يكفر أو يطلق).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٣)، وقال السرخسي في صورة قريبة من الصورة التي ذكرها المؤلف: (ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن الحرمة تثبت بالظهار فهو بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق). وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥).
(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٧).
(٩) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٦٧).
(١٠) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٣).

وفي الغزنوي: (ظاهر من امرأتيه ثم قال للثالثة: أشركتك معهما فهو مظاهر من الثالثة بظهارين[١]، وكذا الطلاق بخلاف الإيلاء حيث لا يصير موليًا من الثالثة).

وعلل في المبسوط: بأنه لو صار موليًا منها أيضًا لا يحنث إلا بوطء الثلاث، وقد كان يحنث بوطئهما، وفي غيره لو قال لهما: والله لا أقربكما أربعة أشهر ثم قال للثانية: أشركتك معهما ينقسم ويكون بعض المدة لها فيبطل الإيلاء ولو صح[٢].

وفي النتف: (عقد الظهار على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يذكر شيئًا من امرأته من أسماء الكناية أو شيئًا منها يعبر به عن جميع بدنها وهو عشرة: نفسك علي كظهر أمي، أو شخصك أو بدنك أو جسدك أو جسمك أو رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك أو روحك، فهذه الألفاظ كلها ظهار بلا خلاف[٣].

والوجه الثاني: أن يذكر جزءًا شائعًا منها فيقول: نصفك علي كظهر أمي أو ثلثك أو ربعك أو خمسك أو سدسك أو سبعك أو ثمنك أو تسعك أو عشرك، أو قال: ثلثاك فإنها كلها ظهار[٤].

والوجه الثالث: أن يذكر جارحة منها معينة أو عضوًا لا يعبر به عن جميع البدن[٥] كقوله: يدك علي كظهر أمي أو رجلك أو عينك أو أنفك أو

---

(١) انظر: الأصل لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (٥/ ١٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٦٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٣٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٢٨): (لو قال: جنبك أو ظهرك علي كظهر أمي لم =

فمك أو أذنك أو شعرك)[١].

قلت: وكذا سنك وثديك وسرتك على قياس ذلك فإن ذلك ليس بظهار عند علمائنا الثلاثة[٢].

(وعند زفر والشافعي[٣] وأبي عبد الله ظهار، ولا يكون ذلك ظهارًا حتى يشبهه بأحد المواضع الستة وهي: الظهر والبطن والفرج والدبر والعجز والفخذ من المحرمة على التأبيد من النسب والرضاع والصهرية)[٤].

وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل[٥].

وفي المبسوط: (ظهار الأخرس بالكتابة والإشارة المفهمة صحيح كطلاقه، ولا يدخل على المظاهر إيلاءٌ، وقال مالك: إذا لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء[٦]، قلت: نقله عنه غلط، ومذهبه لا يقع على المولي طلاق بمضي مدة الإيلاء ولو قعدت سنة، وإنما لها المرافعة بعد المدة إلى القاضي إما أن يطلق وإما أن يطأها أو يطلقها)[٧].

قلنا: المنصوص لا يقاس على المنصوص ولهذا لا [٢٠/أ] يثبت حكم

= يكن مظاهرًا بمنزلة قوله: يدك أو رجلك لأن هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة). وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦).

(١) النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) انظر أقوال الحنفية في المسألة في: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٨٧).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥١).

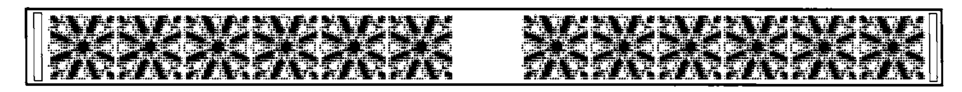
(٦) انظر مذهب المالكية في المسألة في: المدونة (٢/ ٣٤٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧).

(٧) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣٣).

الظهار في الإيلاء، ولو قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي كان موليًا، فإن قربها في المدة كان مظاهرًا فإن بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر لبقاء اليمين[1].



(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٠٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٧).



فصلٌ في الكفارة

قال: (كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا)(١).

والفقير مثله، وذكر المسكين لكونه أحوج وأهم(٢).

(والنص الوارد في ذلك يفيد الكفارة على هذا الترتيب)(٣).

وكل ذلك قبل المسيس، وهو الإعتاق والإطعام بالتنصيص عليه، وكذا في الصيام لأن أداء الكفارة مبيحة للوطء منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليحل الوطء(٤).

ولأنا لو جوزنا له الوطء قبل الإطعام فلو حصلت له القدرة على الإعتاق قبل الإطعام كان الوطء سابقًا عليهما وذلك منهي عنه(٥). وقد ذكره صاحب الكتاب في آخر الفصل(٦).

ويجزئ في العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير؛ لأن الرق كامل في الكل واسم الرقبة صادق عليهم(٧).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٢٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٦).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٤٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٨).

(٥) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٣١)، والاختيار (٣/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦)، والبناية (٤/ ٧٠٢).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٢).

وفي المبسوط: (يجوز إعتاق الصغير والصغيرة وإن كانا فائتي المنفعة من المشي والبطش والعقل والكلام لأن الغالب سلامة ذلك فيهما فلا يعد عيبًا، ولأن ما لا تخلو الفطرة السليمة عنه لا يُعد نقصًا)[١].

وهو قول البصري والزهري والنخعي وعطاء والثوري[٢] ومالك[٣] والليث بن سعد[٤] والشافعي[٥] وأبي ثور[٦].

وقال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك[٧]، وذكر القاضي شمس الدين بن خلكان[٨] في وفاة الأعيان: (أن الليث بن سعد كان حنفي المذهب ولي القضاء بمصر، قال: رأيته في بعض المجاميع)[٩].

وقال ابن حنبل: لا يجزئ حتى يصلي؛ لأن الإيمان شرط عنده، وهو قولٌ وعمل ولم يوجد العمل. ذكره عنه في الإشراف[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ٢).
(٢) نقله عنهم في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٢).
(٣) انظر مذهب المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/ ٧٧٨).
(٤) نقله عنه في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٢).
(٥) انظر مذهب الشافعية في: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٨١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١١٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٩٠).
(٦) نقله عنه في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٢).
(٧) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٣): (الإمام الليث بن سعد، الذي قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به).
(٨) هو أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، قاضي القضاة شمس الدين ابن شهاب الدين، فقيه أديب، من كبار علماء الشافعية، دمشقي الدار والوفاة، الشافعي، قاضي قضاة دمشق وعالمها ومؤرخها. توفي سنة ٦٨١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٦)، المنهل الصافي (١/ ٩٨).
(٩) وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧).
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٢).

وهو قول فاسد مع خرق الإجماع، فإنه لم يقل به أحد قبله.

وقد يوجد منه الصوم والصلاة، وقد أمر النبي ﷺ ولي الصغير بضربه على ترك ذلك(١)، وقال في الحج لحاملة الطفل لما قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(٢)، وإن لم يكن ذلك فرضًا على الصغير.

وعند الشافعي العمل من الإيمان، ولم يقل بقوله(٣).

وقال النخعي: يجوز في كفارة الظهار واليمين ولا يجوز في كفارة القتل إلا من صام وصلى للنص على الإيمان فيها(٤).

ويجوز فيها إعتاق الرقبة الكافرة غير الحربي في دار الحرب عندنا، وهو قول لعطاء ومجاهد والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وأبي ثور(٥)، وداود الظاهري(٦)، واختاره ابن حزم في المحلى(٧) وأبو بكر بن المنذر في الإشراف(٨).

وقالت الأئمة الثلاثة وأصحابها: لا يجزئ في الكفارات إعتاق العبد الكافر عنها(٩).

---

(١) الحديث رواه سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧/ ٢)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) واللفظ له، وأحمد في مسنده برقم (٦٧٥٦) (١١/ ٣٦٩)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. انظر: الإرواء (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٢٣٢)، (٤/ ١٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٢٨).

(٤) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٢).

(٥) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٩٩).

(٦) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٢)، وابن حزم في المحلى (٨/ ١٩٨).

(٧) المحلى (٨/ ١٩٨).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٩).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٨١)، =

وقال مالك: يجوز إعتاق المجوسي عنها، وشبهته: أنه يجبر على الإسلام فيحصل الإسلام بعده بالإكراه عليه[١].

ولو نذر أن يعتق رقبة ففي إعتاق الكافر وجهان: من قال شرطه القربة أجزأه، ومن قال شرطه أن يكون من جنسه واجب لله تعالى منعه[٢].

وفي فتاوى القاضي حسين: (قال: لله عليَّ عتق هذا العبد ـ وهو كافر ـ صح نذره، وإن قال: لله عليَّ عتق هذا العبد الكافر لا يصح نذره[٣])[٤].

قلت: لأن الوصف يشعر بالعلية وإن كان غير مناسب، ألا ترى أنه لو قال: أكرم هذا الرجل الجاهل كان قبيحًا، وكذا: أهن هذا العالم، لما ذكرنا، ذكره في منتخب المحصول[٥].

وفي النهاية: (لو نذر إعتاق رقبة فإن عيَّن عبدًا كافرًا أو التزم إعتاقه جاز)[٦]. وكذا لو كان متعينًا فعين إعتاقه في التزامه جاز ولزمه الوفاء بنذره، فقد التزموا أن إعتاق الكافر قربة، وإعتاق المؤمن أفضل[٧].

وفي الرافعي: (لو قال: لله علي عتق هذا العبد الكافر، فقد سلك

= شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٧).

(١) انظر قول مالك في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي (٢/ ٦٤٥) ط. دار المعارف، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٨١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي فتاوى القاضي حسين: «لا يلزمه»، وهو الأقرب.

(٤) فتاوى القاضي حسين (ص٤١٦). وانظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٧).

(٥) المنتخب للرازي (ص٥٠١).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٢٤).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٠).

الشافعية في ذلك خمسة عشر مسلكًا[١]:

المسلك الأول: أن الكافر ناقص فلا يجزئ عن الرقبة المطلقة؛ لانصرافها إلى الكاملة، بيان الأول أن من اشترى عبدًا فوجده كافرًا يرده بالعيب عندكم)[٢].

قلنا: ليس كل عيب يمنع من الإجزاء عن الكفارة، كإعتاق الخصي والمجبوب والأعور ومقطوع الأذنين والأنف، و[٣]إن كانت تلك الأشياء عيوبًا يُرد بها في البيع، مع أنا نُعارضه بما لو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلمًا، يرده عندهم، ولو اشتراه على أنه معيب فوجده سليمًا لا يرده، فدل أنَّ عدم الكفر ليس زوال العيب[٤].

والمسلك الثاني: أنهم يحملون المطلق في الظهار واليمين والإفطار[٥] على المقيد في القتل الخطأ[٦]، ولهم في ذلك طريقان:

أحدهما: أن النص في المقيد نصٌّ بتقييد المطلق، وهذا غير القياس.

واستبعده قاضي القضاة عبد الجبار في العمد، وقال: (هذا بعيد إذ من حق الكلام أن يعمل على ظاهره، والمقيد غير المطلق، وهما حكمان مختلفان، فكيف يؤثر المقيد في المطلق تقييدًا، وهذا الأصل له)[٧].

وقد أفسد فخر الدين بن الخطيب قول من قاله من الشافعية أن تقيده

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٠١)، ومختصر المزني (٨/ ١٦٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٦٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٣٦٧).

(٣) في (أ، ب): «وإلا تفسد»، ولا معنى لها!

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥).

(٥) في (أ، ب): «الإبقاء».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٨).

(٧) لم أقف عليه. وانظر: المحصول للرازي (٣/ ١٣٧).

بالنص المقيد لا بالقياس في المحصول[١].

وقال قاضي القضاة عبد الجبار المذكور: اتفقوا على أن الحكم إذا أطلق في موضع وقيد بعينه في موضع آخر أنه يجب الحكم بتقييده[٢].

وقال الشرف الآمدي في الإحكام: (إن اتحد السبب والحكم بأن قال في الظهار: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، يحمل المطلق على المقيد ها هنا)[٣].

وفي المبسوط: (العراقيون من مشايخنا يحملون المطلق على المقيد في حادثة واحدة كما في الإبل في الزكاة، والأصح أن ذلك لا يجوز عندنا في حادثة ولا في حادثتين، حتى جوز أبو حنيفة الحكم بجمع أجزاء الأرض، ولم يحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم؛ لتعذر الجمع بينهما، كما في صوم كفارة اليمين؛ لأنه يستحيل أن يجب عليه صوم ثلاثة أيام متتابعات، ويجب غير متتابع بخلاف الإطلاق والتقييد في السبب، فإن كل واحد منهما صالح للوجوب)[٤].

وفي حديث ابن عمر: «**أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين**»[٥]، وجاء عنه أيضًا من غير قيد[٦]، فعملنا بهما، وإنما حملنا المطلق على المقيد في الزكاة بالنص النافي للوجوب في المعلوفة، وقد تقدم في الزكاة.

والمسلك الثالث: القياس على كفارة القتل، فإن الإيمان فيه شرط بنص[٧]، وهم يرون القياس في الكفارات والمقدرات والشروط والأسباب

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٣٨ - ١٤٠).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٩٠)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٥٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٣٩). (٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٠٤) (٢/ ١٣٠)، ومسلم برقم (٩٨٤) (٢/ ٦٧٧).

(٦) يشير المؤلف إلى ما رواه مسلم برقم (٩٨٥) (٢/ ٦٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

والمحال[١].

واستعمله[٢] الشافعي في إثبات البدل عن الإيماء بالرقاب عند العجز عن الإيماء بالعينين والحاجبين والقلب بغير نص[٣].

قال الشيخ شهاب الدين القرافي: (كيف يتجه القياس مع أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح، ومع الاختلاف يتأتى القياس، وحتى يصار إليه مذهبًا لهم مع أنا نمنع جواز القياس في الكفارات أصلًا وهنا اتحد السبب.

وقال التبريزي[٤]: يحمل على المقيد مع اتحاد السبب، وأما مع الإختلاف فيتعذر القياس والحمل، وشرف الدين الآمدي ضعف القياس فيه، وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين فيه. ذكره في الإحكام[٥]. قال: والمختار إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرًا بأن كان ثابتًا بنصٍّ أو إجماع جاز القياس، وإن كان مستنبطًا فلا، كما في تخصيص العموم بالقياس، إذ العلة المؤثرة كالنص الخاص[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٦٩).

(٢) في (أ): «واشترط».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٠١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٨).

(٤) هو مظفر بن أبي الخير مُحمَّد بن إسماعيل، أبو سعد، أمين الدين التبريزي الراراني، فقيه شافعي، تعلم ببغداد، وأعاد بالمدرسة النظامية، وأفتى وناظر، وقدم مصر، وسافر إلى شيراز فمات بها، نسبته إلى (راران) من قرى أصبهان، له كتب، منها: «سمط الفرائد» في الفقه، ثلاث مجلدات، و«المختصر في الفروع» لخصه من الوجيز، و«التنقيح» اختصر به المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٦٣)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧).

وذكر فخر الدين: في الحكمين المتماثلين إذا أطلق أحدهما وقيد الآخر وسببهما مختلف، مثل كفارة القتل والظهار، ومذهب المحققين[١] منا أنه يجوز القياس ولا يجب.

وقال ابن العربي في محصوله: الحكم والسبب إن اختلفا فلا حمل بلا خلاف كتقييد الرقبة بالإيمان في القتل وإطلاق الشاة في الزكاة، وإن اتحد السبب والحكم كما في الزكاة فمن قال بمفهوم الصفة في السائمة حمل المقيد، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كالقيد بالمرافق في الوضوء والإطلاق في التيمم لم يحمل، وإن اختلف السبب واتحد الحكم كالظهار والقتل فعلى ما مر[٢].

وأنكر الأبهري التمثيل بالوضوء والتيمم؛ لأن التقييد هنا بعضو وهو الذراع ومقصود المسألة التقييد بصفة)[٣].

والفرق بين الظهار والقتل من وجوه:

الوجه الأول: أن الظهار قول وليس لمتعلق القول من القول صفة لما عرف في الأصول وإنما تثبت الحرمة فيه بالشرع، بخلاف القتل فإنه فعل مؤثر فقياسه عليه باطل على قول من يجوز القياس في الكفارة لقيام الفارق[٤].

والوجه الثاني: أن وجوب الكفارة في الظهار غير معقول المعنى لما ذكرنا فلم يكن بينهما علة جامعة[٥].

والوجه الثالث: لو سلم أن وجوب الكفارة في الظهار معقول المعنى لا يجوز قياسه على القتل فضلًا أن يكون واجبًا لأن الفائت في الظهار حل الوطء حتى يكفِّر، وفي قتل الخطأ تفويت النفس المؤمنة، [١٥/ب] فكان زيادة

(١) في (ت): «الأخفش»، تحريف.
(٢) المحصول لابن العربي (ص٩٠).
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٧٤).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧).
(٥) انظر: مفاتح الوصول إلى علم الأصول للشريف التلمساني (ص١٠٨)، وشرح الأسنوي على منهاج العقول (ص١٣٩).

قيد الإيمان فيه لزيادة الفائت وغلظ الجناية، حتى لو كان القتل عمدًا قتل به ولا قتل في الظهار فلم يكن الظهار في معنى القتل؛ ولأنه لما فوت نفسًا مؤمنة كان يوحد الله سبحانه ويقوم بطاعته ناسب أن يقيم مثله ليقوم بتلك الوظيفة بخلاف الظهار، والكافر ملحق به لعدم القائل بالفرق وبالنص(١).

قال الشيخ أبو بكر الرازي: ولهذا لم يخفف بالنقل من البدل الذي هو الصيام عند العجز إلى بدل الإطعام بخلاف الظهار، وفي اليمين عند اختيار الإطعام يطعم عشرة وصومها ثلاثة أيام فهي دون الظهار قطعًا، قال: ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع قياس المنصوص على المنصوص.

بيانه: أنه لو لم يرد نص كفارة القتل كان يجب العمل بأية الظهار على إطلاقها للنص، وفي القياس لو لم يرد النص المقيس عليه لا يجوز العمل به، فعُلم أنه ليس بالقياس(٢).

وقال الشيخ أبو بكر: مفسدة القتل أعظم من مفسدة الظهار وحينئذٍ يتجه أن نقول عظم المفسدة بمقتضى زيادة الشروط في الكفارة، ويعظم الجزاء لعظم الجناية، فكان اختلاف السبب موجبًا لاختلاف الحكم.

والمسلك الرابع: أن الرقبة في الظهار واليمين مطلقة ولا عموم للمطلق بلا خلاف، وأريدت بها المؤمنة بالإجماع فلا يبقى غيرها مرادًا لعدم عمومها(٣).

قلنا: الواجب أعم من المؤمنة والكافرة؛ لأن الواجب مسمى الرقبة فإن أعتق رقبة كافرة جاز لوجود مسمى الرقبة فيها [٢٣/أ] لأن المطلق موجود في

---

(١) انظر: المستصفى (٢/١٨٦)، ومفاتح الوصول إلى علم الأصول للشريف التلمساني (ص١٠٨)، وشرح الأسنوي على منهاج العقول (ص١٣٩).

(٢) انظر: مفاتح الوصول إلى علم الأصول للشريف التلمساني (ص١٠٨)، وشرح الأسنوي على منهاج العقول (ص١٣٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/١٨٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/٩٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/٤٦٩).

المقيد، فإن أعتق رقبة مؤمنة جاز، لوجود مسمى الرقبة فيها وعمومها عموم البدل، والمطلق لا عموم له عموم الشمول[١].

والمسلك الخامس: أن العمل بالمقيد عمل بالدليلين لأن المطلق جزءٌ للمقيد فكان أولى، هكذا في المحصول[٢].

قلنا: هذا باطل، وبيانه: أن الأمر يتعلق بما يدخل في الوجود ويمكن العمل به، والمطلق الذي في ضمن المقيد لا وجود له في الخارج، فلم يكن مأمورًا به فلا يكون عملًا بالدليلين كما زعم[٣].

والمسلك السادس: أن الكفارة عبادة فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالإطعام والكسوة[٤].

قلنا: هذا باطل بالنذر، وهو عمدة أهل العراق في الإلزام، وينتقض أيضًا بإجازتهم ظهار الذمي وهو ليس بأهل لوجوب العبادة عليه، وعند أبي حنيفة وأبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن يجوز صرف الطعام والكسوة إلى الكافر[٥].

والمسلك السابع: قالوا: إن الله تعالى أوجب عتق الرقبة على التأبيد والكافر لا يتأبد عتقه؛ لأنه يمكن أن ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ثم

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٦٢).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي (٢/ ٢٠٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٢٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٦٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٧٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٧١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨).

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٢٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٦٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٧٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤).

يُسبى ويسترق وهو جائز عندهم، ذكره الماوردي في الحاوي[١]، وهذا لا يُتصور في حق المسلم.

قلنا: كل هذه الدعاوى بلا دليل، وعندنا يتكرر الرق على الصبيان والنسوان بالارتداد ولا يمكَّن الذمي من نقض العهد، ودخوله دار الحرب فإنه يصير حرمًا علينا وقد اطلع على عورات المسلمين[٢].

والمسلك الثامن: أن الكافر ليس مصرفًا للصدقة الواجبة، والكفارة كذلك، فلا يجوز كصرف الزكاة إلى الذمي[٣].

قلنا: ليس سبيل العتق سبيل الزكاة؛ لإجماعنا على أن دفع زكاته إلى عبد نفسه غير جائز وصرف العتق لا يكون إلا إلى عبد نفسه، وإنما فيه إزالة الملك بالإعتاق فيراعى فيه مالية العبد بأن يكون كاملًا، وهو عمدتنا في المسألة، ومالية الكافر كمالية المسلم، والإيمان والكفر ليسا إلا فضيلة ورذيلة كالعلم والجهل[٤]، ومنع دفع الزكاة إليه بالنص[٥].

والمسلك التاسع: يجب أن يُحمل ذلك على العادة والعرف ولم تجر عادة المسلمين بالتقرب بعتق الكافر[٦].

قلنا: يبطل بعتق الأعور والأصم والمجبوب، فإن ذلك غير متعارف، ويدل على أنه متعارف صحة النذر بعتقه[٧].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٤٦٤).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥).
(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٩).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٣).
(٥) وهو ما ورد في حديث معاذ ﷺ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وكان من ضمن ما قال له بشأن الزكاة: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري برقم (١٣٩٥) (٢/ ١٠٤).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٠٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٧٣).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق =

والمسلك العاشر: الإلزام والنقص بالصيام في كفارة اليمين، فإنه وجب بالنص مطلقًا[١] ثم خُص بالمتتابع[٢].

قلنا: خص به بقراءة ابن مسعود على ما عرف[٣].

والمسلك الحادي عشر: أمر بعتق رقبة حي قائم من كل وجه والكافر ميت قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢][٤].

قلنا: هذا مجاز فإنه لو قال: كل مملوك حي لي حر عتق عبيده الكفار[٥].

والمسلك الثاني عشر: قالوا: لا يجوز التقرب إلى الله سبحانه بعتق أعدائه ومن يجحده ويجعل له زوجة وولدا[٦].

قلنا: قد أخبرنا أنه لا ينهانا أن نتقرب إليه سبحانه بالإحسان إلى أعدائه وإلى من يجحده ويجعل له ولدًا وزوجة بقوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ

= وتكملة الطوري (٤/ ١١٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٣).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٧٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨).

(٣) قرأ ابن مسعودٍ ﷺ: «فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ»، وهي قراءة غير متواترة، وهذه الزيادة «متتابعاتٍ» لم تتواتر فليست من القرآن فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبًا، فلعله اعتقد التتابع حملًا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٣٢)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١١٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠٣).

﴿فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨][١].

وقد جوزت المالكية إعتاق المجوسي الذي يجعل للعالم صانعين ولم يجوزوا إعتاق اليهودي الموحد، ولا معنى لقولهم: إنه يجبر على الإسلام، فإنه إعتاق مشرك عند إعتاقه لا محالة، وليس إجباره على الإسلام في المستقبل مما يخرجه عن الكفر وقت [٢٤/أ] إعتاقه، مع اختلافهم في صحة إسلام المكره عليه[٢].

والمسلك الثالث عشر: قالوا: [١٦/ب] الإعتاق كفارة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، والكفارة حسنة لأنها عباده وإعتاق الكافر سيئة لما فيه من تفريغ باله لعباده الأوثان[٣].

قلنا: قولكم إعتاق الكافر سيئة باطل؛ لصحة النذر بإعتاقه ولو كان سيئة كان نذر بالمعصية فلا يصح النذر به، ولأنه تعاون على البر والتقوى لما فيه من تفريغ باله لتعلم العلم والنظر في محاسن الإسلام وتفرغه للعبادة، على أن الإعتاق إفادة النعمة واستعماله في غيرها بواسطة اختياريه، فلا يحال به على اعتاقه وارتكابه المعصية ومقارفته لها بسوء اختياره لا بالإعتاق فصار كبيع العصير ممن هو معروف باتخاذه خمرًا ودبسًا[٤].

والمسلك الرابع عشر: قالوا معتق الكافر ليس بمحرر لأن التحرير إثبات الحرية، والإعتاق إزالة الرق، والكفر سبب الرق؛ لأنه جناية والرق عقوبة فلا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤).

(٢) انظر قول المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي (٢/ ٦٤٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٥)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١١٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٣).

يناسب الكفر ثبوت العتق[١].

قلنا: هذا ليس بشيء وسبيله سبيل إنكار الحس والحقائق؛ لأنه لو لم يكن محررًا كما زعموا لحل له وطؤها وبيعها بعد ذلك، والقول به خرق إجماع المسلمين والإعتاق إثبات العتق الذي هو القوة، ويلزم منه زوال الرق الذي هو الضعف[٢].

والمسلك الخامس عشر: النص في اشتراطه الإيمان بحديث معاوية بن الحكم أنه قال: كانت لي جارية فأتيت رسول الله وقلت: يا رسول الله علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، فقال: «**من أنا؟**» فقالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، رواه مسلم والنسائي[٣]، قالوا: لم يسأل عن سبب وجوب الكفارة، فدل على أن جميع الكفارات يشترط فيها الإيمان[٤].

قلنا: قال إمام الحرمين في النهاية: حديث الخرساء[٥] (ويروى السوداء)[٦] هو حديث مؤول باتفاق من عليه المعول، فإن فيه: «**أين الله؟**» وهو سؤال عن مكانه، وكل حديث يقضي بإزالة ظاهره فلا حجة فيه[٧][٨].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٠٦)، ومختصر المزني (٨/ ١٧٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٦)، والمجموع (١٩/ ١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، والبحر الرائق (٤/ ١١١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٤).

(٣) مسلم (١/ ٣٨٢ رقم ٥٣٧)، والنسائي برقم (١٢١٨) (٣/ ١٨). كما رواه أبو داود (١/ ٣٠٧) برقم (٩٣٠)، وأحمد (٣٩/ ١٧٥) برقم (٢٣٧٦٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧٨)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٧)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٧٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٠): (ليس في شيء من طرقه أنها خرساء).

(٦) ما بين القوسين ليست من كلام الجويني، وإنما هي من كلام المؤلف.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٢٨).

(٨) في حاشية اللوح السادس عشر من نسخة (ب) ما نصه: (السلف الأول ما منهم متروك، وهم الذين عليهم المعول ولا يلتفت إلى من تقول عليهم ووسع الكلام وطول وقعقع العبارة وهول).

وقوله: (باتفاق من عليه المعول) يحترز به عن قول من يعتقد لله سبحانه جهة ومكانًا يقعد فيه ويستقر عليه، مع أني أقول هو متروك عند الكل، فإن من اعتقد أنه في مكان محدث عَيَّنه بالعرش دون السماء، فلا قائل بحقيقة السماء.

ولعلها كانت كفارة القتل، والظهار بعيد، وفي اليمين لا يتعين إعتاق الرقبة، أو كانت نذرًا أو لكونها أفضل من غيرها(١).

وروي أنه قال: (رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى أن هذه مؤمنة فأعتقها)، ذكره أبو الفرج في التحقيق(٢).

وقيل: الراوي عمر بن الحكم، قال البغوي: (صوابه معاوية بن الحكم)(٣).

وعبارة أهل أصبهان: كل كفارة تقتضي سلامة الرقبة من العيوب تقتضي إسلامها كالقتل، وهو ممنوع بالإجماع.

وعبارة أهل نيشاغور(٤): رقبة لا تجزئ في القتل لا تجزئ في الظهار، كالمرتد، فإن قالوا: هو مستحق القتل يبطل بمستحق القتل قصاصًا.

وطريقة ما وراء النهر(٥) **هي**: تطهيرٌ واجبٌ بالشرع فلم يكن الكافر أهلًا ومحلًّا له كالزكاة، ولأن المقصود بالعتق تخليص الرقبة من أسر الرق، وذلك بالمؤمن أشبه(٦).

---

(١) وانظر إلى هذه الردود التي أوردها المؤلف على مذهب الشافعية: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤ ـ ٦)، والبحر الرائق (٤/ ١١٠ ـ ١١١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٩٨).

(٣) شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٤٧).

(٤) يعني المؤلف (نيسابور) التي تسمى (نيشاغور) وهي لغة في نطقها: ونيسابور مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة وهي معدن الفضلاء ومنبع العلماء من مدن بلاد فارس، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/ ٣٣١): (لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها). انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، والبلدان لليعقوبي (ص٩٥).

(٥) أي ما وراء نهر جيحون: وهو نهرٌ كبيرٌ يفصل بين خوارزم وخراسان (إيران حاليًا)، وبين بخارى وسمرقند (أوزبكستان حاليًا). انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥١) و(٥/ ٤٥)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٧٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٢٢)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٤٣)، والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٦٨).

قلنا: قوله: تطهر باطل على أصله لإيجابه على الكافر، وقوله بالمؤمن أشبه نقول به ولا يدل على عدم الاجزاء بل يدل على ندب إعتاق المؤمن [٢٥/أ] واستحبابه ولا خلاف في ذلك[(١)].

ولنا: أن النص في الظهار واليمين عارٍ عن اشتراط الإيمان، ولو كان شرطًا لذكره الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[(٢)].

قال الشافعي: لسان العرب وعرف خطابهم حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه[(٣)].

وهذا الأصل فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإيمان هاهنا غير مذكور فلا يجوز اشتراطه كما أن الإطعام هنا مذكور وفي كفارة القتل غير مذكور فلم يحملوا المطلق عن الإطعام في كفارة القتل على المقيد به ها هنا[(٤)].

قال ابن حزم في المحلى: (جمعوا بين الكفارتين في أن لا يجزئ فيهما كافر بالقياس، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا إحداهما على الأخرى في تعويض الإطعام عن الصيام عند العجز عن الصيام، وهذا تحكم لا يسوغ لأحد)[(٥)].

---

(١) انظر: المستصفى (ص٢٦٢)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٥).

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٤٦٢): (فذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى موافقته في حمل المطلق على المقيد بعرف اللسان إذا جمع شرطين: أحدهما: أن يكون الحكم في الموضعين واحدًا وإن كان مختلفًا لم يحمل. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد فإن كان من أصلين مختلفين لم يجز إطلاقه على أحدهما بعرف اللسان إلا بدليل لم يوجب حمله عليه).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٥).

(٥) المحلى (٩/ ١٩٤).

قال: (فإن قالوا لم يذكر تعويض الإطعام عن الصيام في القتل، وإنما ذكر في الظهار.

قلنا: ولا ذكرت المؤمنة وعدم إجزاء الكافرة إلا في كفارة القتل، ولم يذكر في الظهار ولا في اليمين ولا في الإفطار فإما أن يقيسوا كل واحدة على الأخرى ويحملوا عليها أو لا يقيسوا واحدة منها على الأخرى، وأما قياسكم أحدهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائرها فتحكمةٌ باطلةٌ ومناقضةٌ ظاهرةٌ)(١).

ثانيها: أن الصيام ذكر فيه التتابع(٢) في الظهار والقتل دون اليمين، ولم يحملوا المطلق في كفارة واحدة في الصوم على المقيد بالتتابع في صومين، وحملتم الكفارات الثلاث المطلقة على مقيدة واحدة، وزعموا أن إثبات الزيادة في الصفة بحمل المطلق على المقيد واجب، وفي إثبات أصل الحكم غير جائز، وهذا دعوى منهم(٣).

قال علاء الدين العالم في الميزان: (حمل المطلق على المقيد خلاف اللغة وعرف اللسان ألا ترى أن من قال لغيره: أعتق رقبة عبدي، ثم قال: أعتق رقبة عبدي الأبيض، فإنه لا يتقيد بالأبيض، وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق فدخلت راكبة أو ماشية طلقت، ولا يتقيد بالركوب(٤)، وكتاب [١٧/ب] الله وكلام رسوله محمول على المتعارف)(٥).

ولأن(٦) المطلق ليس بمجمل، فيجب العمل به جاء التقييد أو لم يجئ،

---

(١) المحلى (٩/ ١٩٤).

(٢) في (ب): «ذكره في التتابع».

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لمُحمَّد بن علي البصري المعتزلي (١/ ١١١).

(٥) ميزان الأصول ونتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٤١٢).

(٦) في (ت): «ولا أن!».

وفي حديث عائشة أنه ﷺ توضأ في الغسل وضوءه للصلاة[١].

وفي حديث ميمونة النص على تأخير الرِّجلين في وضوء الغُسل[٢]، والحديثان ثابتان.

ولم يحمل الشافعي المطلق على المقيد فيه، مع أنهما في حادثة واحدة، وقد حمل ذلك في حادثتين[٣].

واعترض الطحاوي بحديث ماعز أنه رده حتى أقر أربع مرات ثم رجمه[٤].

وقال لأنيس: «**اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[٥][٦].

ولم يحملوا المطلق على المقيد في رجم ماعز فبطلت قاعدتهم، وقد ذكرناه في الزكاة.

وفي أصول الفقه للسرخسي أن أكثر ما ذكره الخصم أن الزيادة بيان صورة، ولكنها نسخ من جهة المعنى[٧].

بيانه: أن بعض صلاة الفجر لا تكون صلاة الفجر والركعتين من الظهر لا تكون صلاة الظهر في الإقامة، وضرب سبعين في القذف أو في حد الزنا لا يكون حد القذف أو الزنا[٨].

وإذا تقرر هذا فنقول الثابت في البكر الزاني جلد مائة هو حده فإذا زيد النفي عليها بخبر الواحد خرج الجلد من أن يكون حدًّا.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٨) (١/ ٥٩)، ومسلم برقم (٣١٦) (١/ ٩٩).
(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٩) (١/ ٥٩)، ومسلم برقم (٣١٧) (١/ ١٠٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٦٢).
(٤) حديث ماعز ﷺ رواه البخاري برقم (٦٨٢٤) (٨/ ١٦٧)، ومسلم برقم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢١).
(٥) رواه البخاري برقم (٢٣١٤) (٣/ ١٠٢)، كما رواه مسلم برقم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) (٣/ ١٣٢٥).
(٦) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣/ ١٤١).
(٧) أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي (١/ ٢٦٧).
(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

لأنه بعض الحد وبعض الحد ليس بحد [٢٦/أ] بمنزلة بعض العلة ليس بعلة، وبعض الصلاة الفرض كالفجر والظهر قصرًا عليه ليس صلاة الفجر والظهر فكان نسخًا من هذا الوجه؛ لأنه أزال حكم النص، وكذا الرقبة فإنها تطلق على المؤمنة والكافرة على سبيل البدل(١)، وشرط الإيمان بالقياس أو بحمل المطلق على المقيد يُخرج الكافرة من النص، فكان منعًا من إجزاء أحد نوعي المطلق فكان نسخًا من هذا الوجه، ونسخ الكتاب بالقياس لا يجوز فكيف بالقياس الفاسد كما قررناه(٢)؟

وقال الشيخ شهاب الدين القرافي في شرح المحصول: (وقد قيدتم الرقبة المطلقة بسلامتها عن كثير من العيوب خلافًا للظاهرية، فإن(٣) الفرق بين سلامتها من العيوب وبين اشتراط الإيمان وجميع القيود أن الوضع تابع للتصور والواضع يتصور مفهوم العبد الذي هو حيوان ناطق مرقوق له حواس خمس وجوارح مخصوصة(٤)، ولهذا إذا سمعنا لفظ الإنسان يسبق إلى ذهننا الإنسان الموصوف بهذه الصفة، والذهن إنما ينتقل في أول وهلة إلى الموضوع له(٥)، ولذلك كان الأصل في الاستعمال الحقيقة، فثبت أن الوضع يقتضي السلامة من عدم تلك الأشياء بخلاف الإيمان والكفر فإنه لم يتناولهما اللفظ الوضعي إجماعًا فظهر الفرق)(٦).

وقال أبو بكر الرازي: (قوله ﷺ للمظاهر: «**أعتق رقبة**»(٧) يقتضي تمكن المكلف من إعتاق أي رقبة شاء من رقاب الدنيا، فلو دل القياس أنه لا يجوز إلا المؤمنة لزالت تلك المكنة الثابتة بالنص فكان القياس مزيلًا لتلك المكنة

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤)
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٥).
(٣) في (أ): «قال»، والصحيح ما أثبته في (ب).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧).
(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٨٧)
(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٧٢).
(٧) تقدم تخريجه (ص١١٧).

الثابتة بالنص[١]، وهو النسخ وأنه غير جائز، والفرق بين الشهادة وبين الظهار أن سبب الاحتياج إلى الشهادة هو ضبط الحقوق وهو واحد في جميع الصور[٢]، والغالب على المسلم العاقل البالغ الصدق فكان السبب واحدًا في جميع الصور، فإذا اتحد سبب الحاجة وسبب القبول حمل المطلق على المقيد بخلاف القتل والظهار)[٣].

وفي الميزان: (لا تعلق لهم بالشهادة؛ لأن العدالة شُرطت في الشهادة المطلقة بدليل سوى التقييد)[٤].

وفي المحصول: (والتقييد في الشهادة بالعدالة بالإجماع وبنص آخر فيه الأمر في شهادة الفاسق)[٥].

وقال شهاب الدين القرافي في شرح المحصول: (لا نسلم أن الآتي بالمقيدات بالمطلق للزوم ترك المعلوفة بسبب الحمل على المقيد فحينئذٍ يكون مدلول اللفظ كلية لا كليًا فيبطل ما ذكروه، لأن الآتى بالمقيد غير آتٍ بالمطلق فيتعين عدم الحمل فإذا ثبت هذا في الكلية ثبت في الكل والكلي لعدم القائل بالفرق، والكلية بني الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى واحد، كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا يصدق باعتبار الكلية ويكذب باعتبار الكل الذي هو المجموع)[٦].

ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، والكل مثل قولك: كل رجل يشيل ألف قنطار، يصدق باعتبار الكل دون الكلية، وهذا لأن الإطلاق يمكنه من أي فرد شاء، وهو حكم عقلي ملتقى من البراءة الأصلية، إذ الماهية الكلية لما وجبت وشهد العقل[٧] بأن كل جزء من

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٥)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٢٦٢).
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).
(٣) المحصول للرازي (٣/ ١٤٠).
(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤١١).
(٥) المحصول للرازي (٣/ ١٤٥).
(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٥٠).
(٧) في (أ): «العقد»، والمثبت من (ب).

جزئياتها متضمن لها مع أن الأصل عدم جزءٍ معين، جزم العقل بالخروج عن العهدة بأي فرد كان، وإخراج بعض الأفراد عن الكلية إبطال لما شهد به العقل(١).

ويرد عليهم ترك مسح الرأس والرجلين في التيمم إذا كان النص الوارد في المقيد واردًا [٢٧/أ] بتقييد المطلق فتبطل دعواهم بذلك(٢)، وإن كانت دعواهم بالقياس فقد منع منه الإجماع، وهو أولى من قولهم: إن القياس إنما يصح في إثبات صفة الحكم وتقييده لا في إثبات نفس الحكم، فقد استعمل الشافعي القياس في إثبات الصوم بدلًا من هدي المحصر، ذكره قاضي القضاة عبد الجبار(٣).

وفي المنهاج: (الأظهر أن له بدلًا بقيمة الشاه فإن عجز صام عن كل مد يومًا)(٤).

قلت: واستعمل أيضًا القياس في اثبات البدل عن الإيماء بالرأس في الصلاة [١٨/ب] والإيماء بالعينين والحاجبين والقلب بغير نص، كما استعمله في إثبات صفة الحكم مثل إثبات الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين(٥).

وقالوا: إنما لم نحمل صوم كفارة اليمين على صوم الظهار والقتل في اشتراط التتابع؛ لأن حمله على ذلك يوجب التتابع فيه، وحمله على صوم التمتع يوجب التفريق فنفيناه على إطلاقه(٦).

---

(١) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٨٧).
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٧).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٦).
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص٩٣).
(٥) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٨٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٨٩)، وحاشية العطار (٢/ ٨٦).
(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٧).

قالوا: ونظيره قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»، وقد جاء: «**أولاهن بالتراب**»[١].

ولم يحملوا المطلق فيه على المقيد؛ لأنه قد جاء «**أولاهن بالتراب**»[٢].

ولم يحملوا المطلق فيه على المقيد؛ لأنه قد جاء فيه: «**أخراهن بالتراب**»، فتعارض المقيدان فبقي على إطلاقه.

قلنا: هذا غلط في صوم التمتع فإن السبعة التي يصومها إذا رجع إلى أهله لم يوجب فيه التفريق، بل صومها مطلق إن شاء تابع فيه وإن شاء فرق، فكان ينبغي له أن يوجب فيه التتابع بالحمل على المتتابع في صوم الظهار والقتل أو بالقياس كما تقدم، وكذا الثلاثة في الحج[٣].

وقال أبو بكر بن العربي في محصوله: (عدم إجزاء الإطعام عند العجز عن الصيام قياس منصوص على منصوص فلا يعتبر)[٤].

قلت: قوله هذا غير سديد، بل هو قياس مسكوت على منصوص، فإن الإطعام في كفارة القتل لم يذكر بنفي ولا إثبات فكيف يقال قياس منصوص، وكيف يُتصور النص عند عدم الذكر؟ فينبغي أن يجب على أصلهم ولم يقولوا بجوازه[٥].

وتعلقوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أن ذلك مما حمل المطلق على المقيد.

قال الآمدي: (لا حجة لهم فيه؛ لأن ذلك حصل بالعطف)[٦].

قلت: وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن ذلك من باب الحذف لدلالة الأول عليه والعلم بذلك،

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٠) (١/ ٢٣٥). (٢) رواه مسلم برقم (٢٧٩) (١/ ٢٣٤).
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٥).
(٤) المحصول لابن العربي (ص٩٨).
(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٣٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص٢١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٣).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٣).

مثاله: عجبتُ مما عجبتَ، يحذف منه لدلالة من الأولى عليها، وتقول: مررت بمن مررت، وتحذف به لحصول العلم بها بما تقدم[١].

والوجه الثاني: حذف ذلك للتجانس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][٢].

وحملوا أيضًا المطلق على المقيد في قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٣]، مع قوله: «**وتربتها طهورًا**»[٤][٥]. فإنهم قيدوه بالاسم دون الصفة، ولم نحمل نحن ولا المالكية المطلق على المقيد فيه، ولم نُخرج الأرض بجميع أجزائها عن الطهورية[٦]، وعندنا ذكر تربتها خرج مخرج الغالب[٧].

ومثله (**اغسليه بالماء**)[٨] خرج مخرج الغالب[٩].

وفي عتق المرتد منع، ذكره في منتخب الطريقة[١٠].

وفي شرح القدوري للغزنوي: (يجوز إعتاق المرتدة عن الكفارة

---

(١) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي (ص٤١٤)، ط. دار عمار بالأردن.

(٢) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٨) (١/ ٩٥)، ومسلم برقم (٥٢١) (١/ ٣٧٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٢٢) (١/ ٣٧١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٣٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص٢١٧)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٣).

(٦) انظر قول المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي (٢/ ٦٤٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٩).

(٧) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٣).

(٨) رواه البخاري برقم (٢٢٧) (١/ ٥٥)، ومسلم برقم (٢٩١) (١/ ٢٤٠).

(٩) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٣٤).

(١٠) لم أقف عليه، وانظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢١٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٣).

دون المرتد)[١].

وفي المبسوط: (لم يذكر إعتاق المرتد، ويجوز إعتاق مباح الدم[٢] والمرهون والمديون وإن سعيا، بخلاف إعتاق المريض عبده ولا مال له سواه فإنه لا يجزئه؛ لأنه يسعى في ثلثي قيمته، والفرق بين إعتاق من وجب عليه القصاص [٢٨/أ] وبين المرتد بعد التسليم أن العفو مندوب إليه، بخلاف المرتد فإن رجوعه بعيد؛ لأنه لم يرتد بعد إطلاعه على محاسن الإسلام إلا لضلال بعيد وكفر عنيد، فرجوعه بعد هذا إلى الإسلام بعيد، ولهذا لا يجوز له أن يتزوج بخلاف من وجب عليه القصاص)[٣].

قوله: (ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين)[٤]. وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم[٥].

وقال النخعي والشعبي: إن عتق الأعمى يجزئ في ذلك[٦].

وعن ابن جريح: أن الأشل يجزئ، وعند داود وأصحابه: لا يمنع شيء من العيوب، ذكر ذلك كله في المحلى[٧].

قلنا: قد فات جنس المنفعة فالتحق بالمعدوم حكمًا، ولهذا وجب فيه الدية الكاملة.

وأصل الشافعي[٨] وابن حنبل المنع بإخلال العمل[٩].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٣٤).

(٢) في (ب): «ويجوز مباح إعتاق»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٩) بتصرف من المؤلف.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥)، والحاوي (١٠/ ٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢١٥).

(٦) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٤).

(٧) المحلى (٩/ ١٩٤).

(٨) انظر مذهب الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٤٠٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨).

(٩) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٢)، والمغني لابن قدامة =

وفي النهاية: (أجمع العلماء المعتبرون أن العيوب تنقسم إلى ما يمنع وإلى ما لا يمنع[١]، وقال داود: لا يمنع وتعلق باسم الرقبة، قال الشافعي: لا أعلم أحدًا ممن مضى من أهل العلم ولا ذُكر لي أنه قال: لا يمنع[٢]، وداود نشأ بعده)[٣].

قال: (وعندي لو عاصره لما عده)[٤].

قلت: قد ذُكر عن النخعي والشعبي جواز الأعمى[٥] كقول داود، وهما قبل الشافعي وأبي حنيفة ومالك[٦]، ذكره عنهما في المحلى[٧].

وفي المحيط: (لو وكل بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى الوكيل جارية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدةً جاز عند أبي حنيفة إذا اشتراها بمثل القيمة أو بغبن يسير، وعندهما لا يجوز على موكله لأن شراء هؤلاء غير متعارف بخلاف العوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين؛ لأن هذا عيب وشراء المعيب متعارف بخلاف العمى وشبهه فإنه استهلال، ولهذا جاز التكفير بالأعور دون الأعمى[٨].

= (٨/ ٢٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٩٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٩٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٩٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٩١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢).

(٢) انظر: المختصر (٤/ ١٣١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٥٣).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٥٣) ونصه: (وعندي أنه لو عاصره لما عده من العلماء).

(٥) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٤).

(٦) انظر قول المالكية في: المدونة (٢/ ٣٢٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٢).

(٧) المحلى (٩/ ١٩٤).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢١٥).

وأبو حنيفة مر على أصله[١] في إجراء المطلق على إطلاقه في غير موضع الضرورة والتهمة، واسم الجارية يتناول العمياء والعرف مشترك)[٢].

وقد يشتري العمياء لابتغاء مرضاة الله سبحانه، أو لقصد الولاء أو الاستيلاد، بخلاف الكفارات لقيام دليل التقييد فيها لأنه أجرته الأفعال وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها، ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين أو الرجلين[٣].

والمانع في الكفارات فوات جنس منفعة مقصودة لا فوات الجمال، واختلال المنفعة المقصودة غير مانع، مثل مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو العوراء أو العمشاء والعشواء[٤] والرمداء والبرصاء والمجذومة والصماء، والخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء[٥]، [١٩/ب] والخنثى والعنين.

والأصم في ظاهر الرواية، وقيل: هذا إذا كان في أذنيه وقر، وإن كان لا يسمع لا يجزئ.

ويجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل، ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس وإن كان فائت المنفعة، ذكره في المحيط[٦].

وأكثر المسائل من خزانة الأكمل[٧] وشرح مختصر الكرخي[٨]

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥).

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢١٥).

(٤) العشواء هي: التي لا تبصر بالليل وتبصر بالنهار وقيل: هي التي لا تبصر ما أمامها، وذلك لأنها ترفع رأسها فلا تتعاهد موضع أقدامها. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٣٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٢٧).

(٥) تقدم تعريف المجبوب، والرتق، والقرن.

(٦) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (١/ ل٣٤٦).

(٧) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٥).

(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٩٧) وما بعدها.

والمبسوط[١].

وجواز الأصم استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو رواية النوادر.

(لأن الفائت جنس المنفعة)[٢]، كساقط الأسنان العاجز عن الأكل فإنه لا يجزئ، ووجه الاستحسان أن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيح عليه يسمع حتى لو كان لا يسمع أصلًا بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزئه، ومن ولد أصم يكون أخرس؛ لأنه إنما يتكلم إذا سمع الكلام، ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين لأن صحة البطش بهما وبفواتهما يفوت جنس المنفعة[٣].

(ويجوز مقطوع إحدى [٢٩/أ] **اليدين وإحدى الرجلين من خلاف؛ لأنه لم يفت جنس المنفعة بل اختلت المنفعة بخلاف ما لو كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات منفعة الشيء فإنه يتعذر عليه)**[٤].

وفي الجواهر: (يجزئ الأعور، وقال عبد الملك: لا يجزئ، وهو قول مالك في المبسوط[٥])[٦].

وفي المدونة: (لا يجزئ الأقطع اليد الواحدة أو أصبع أو مقطوع الأذنين أو أشل أو أبرص أو أجذم أو أصم أو أخرس أو أعمى أو يابس الشق والهرِم)[٧]. وكذا عند الشافعي[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢) وما بعدها.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٣) أورد هذا التفريق السرخسي في المبسوط وأراد به التوفيق بين الروايات الواردة في الأصم، فإن ظاهر الرواية أن الأصم يجزئ في العتق، فجعل محمل ذلك على من إذا صيح في أذنه يسمع، وحكى رواية عن النوادر: أنه لا يجزئ، ومحمل هذه الرواية على من به صممٌ أصلي لا يسمع معه مطلقًا، والذي لا بد وأن يكون أخرسًا. انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر قول مالك في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٣).

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٥)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥).

(٧) المدونة (٢/ ٣٢٧).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب في =

وقال أشهب: (يجزئ الأصم واختلفوا في الخصي)[(١)].

وفي النهاية: (يجزئ الأعور ولا يؤثر البرص والبهق، ويجزئ مقطوع الخنصر أو البنصر وكذا هما من يدين، أو من يد واحدة لا يجزئ، ولا يجزئ مقطوع الإبهام والسبابة أو الوسطى من يده، وقطع أصابع الرجلين لا يمنع)[(٢)].

وفي المغني: (قول ابن حنبل[(٣)] كقول الشافعي)[(٤)].

والأنملة من الإبهام يمنع ومن غيرها لا يمنع، والعور لا يمنع ولا قطع الأذنين، وهو قول الأئمة الأربعة وفيه خلاف زفر[(٥)].

ويجزئ مقطوع الأنف والأصم إذا فهم بالإشارة والأخرس إذا فُهِمت إشارته، وهو قول الشافعي[(٦)] وأبي ثور[(٧)].

ولا يجزئ عند ابن حنبل على المنصوص[(٨)].

وهو قول[(٩)] أبي حنيفة لأن الخرس يمنع كثيرًا من الأحكام المتعلقة

= شرح روض الطالب (٤/ ٢٩).

(١) نقله القرافي في الذخيرة (٤/ ٦٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٥٤).

(٣) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٢)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٩٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٥)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٣٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣).

(٦) انظر مذهب الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٩).

(٨) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٤).

(٩) في (ب): «كقول».

باللسان وأكثر الناس لا يفهمون إشارته[١].

(ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل[٢]، ويجوز الذي يجن ويفيق إذ اختلال المنفعة غير مانع)[٣].

وفي النهاية: (والذي يجن ويفيق يجزئ، واضطربوا في الأخرس، وأجرى فيه بعضهم قولين، ومنهم من طرد القولين في الأصم فإن اجتمعا منعا)[٤].

وفي المدونة: (أعتق منفوسًا عن ظهاره ثم كبر أخرس أو أصم أو مقعدًا أو مجنونًا فقد أجزأه)[٥].

قوله: (ولا يجزئ المدبر وأم الولد)[٦]. هو قول الحسن والثوري والأوزاعي[٧] ومالك[٨] وأبي عبيد[٩].

وجوز الشافعي[١٠] وأبو ثور عتق المدبر، واختاره ابن المنذر؛ لأنهم يرون جواز بيعه[١١]، وبه قال ابن حنبل[١٢]. وقال عثمان البتي[١٣] وداود

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٥).
(٢) في (أ، ب): «لا يجوز»!
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٥٦).
(٥) المدونة (٢/ ٣٢٧).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).
(٧) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٠).
(٨) انظر قول مالك في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٣٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٧٤).
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٠).
(١٠) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٠)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٧٣).
(١١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٠).
(١٢) انظر مذهب أحمد في: المحرر (٢/ ٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٤).
(١٣) هو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي، ثقة له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، =

الظاهري[1] بجواز عتقهما عنها.

والشافعي[2] وابن حنبل يريان بيع المدبر[3]، والبتي والظاهري يريان جواز بيعهما[4].

وناظر داود الظاهري أبو سعيد أحمد بن حسين البردعي[5] في بيع أم الولد، قال الظاهري: أجمعنا على جواز بيعها قبل أن تحبل من سيدها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره، فقال الشيخ أبو سعيد: أجمعنا على منع بيعها بعد ذلك حين كانت حاملًا، فوجب أن يستمر، فإن الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره بعين ما قلت، فلم يجد الظاهري له جوابًا فانقطع[6].

والدليل على عدم جواز بيعها يأتي في العتاق إن شاء الله.

= توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٩).

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٩٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٠)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٧٣)، والمجموع (١٧/ ٣٧٠).

(٣) قال ابن قدامة في المقنع (٢/ ٤٩٥) (يرى أحمد بيع المدبر)، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨): (هذا المذهب مطلقًا، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب لأن التدبير إما وصية، أو تعليق بصفة، وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة، وعنه لا يجوز بيعه مطلقًا، بناءً على أنه عتق بصفة فيكون لازمًا كالاستيلاد، وعنه لا يباع إلا في الدين. وهذا ظاهر كلام الخرقي في العبد فقال: وله بيعه في الدين. ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى الأمة كالعبد). وانظر: تصحيح الفروع (٥/ ١٠٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٣٨٥)، والفروع (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) المحلى (٩/ ١٩٦).

(٥) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين القاضي البردعي، نسبته إلى بردعة أو برذعة بأقصى أذربيجان، انتهت إليه مشيخة الحنفية ببغداد، وتفقه عليه خلق كثير، خرج إلى الحج فقتل بمكة فى واقعة القرامطة سنة ٣١٧هـ. انظر: طبقات الحنفية (١/ ٦٦)، ولسان الميزان (٧/ ٥٣)، والأعلام (١/ ١١٤).

(٦) انظر: المبسوط (٧/ ٥)، والمحلى (٩/ ١٩٦).

قلنا: (استحقاق الجزية بالتدبير والاستيلاد فكان الرق فيهما ناقصًا)(١).

هذا تعليل صاحب الكتاب(٢)، لكن يرد عليه ما لو قال: كل مملوك لي حر عُتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده، ولا يعتق مكاتبوه إلا بالنية فدل على كمال الرق فيهما، ولهذا يحل له وطء المدبرة وأم الولد، ولو كان الرق ناقصًا فيهما لم يحل له وطؤها كالمكاتبة(٣).

(وكذا المكاتب الذي أدى بعض بدل الكتابة)(٤)؛ لأن اعتاقه حينئذٍ يكون ببدل.

وعن أبي حنيفة: يجزئه في رواية الحسن عنه، لقيام الرق فيه، قال عليه السلام: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**» رواه أبو داود(٥).

بخلاف التدبير وأمومية الولد؛ لأنهما لا يحتملان الانفساخ(٦).

قلت: لو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفسخ التدبير، وفي أم الولد خلاف يُعرف [٣٠/أ] في موضعه.

وفي المبسوط: (العتق مستحَق عليه فيهما فليس فيه إلا تعجيله وليس

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٢) يعني صاحب الهداية.

(٣) قال في الكافي شرح الوافي (٢/ل١٧): (لأنها عبادةٌ، فلا بد أن تكون خالصة لله تعالى، ومتى كان بعوضٍ لم يكن خالصًا؛ لأنه يكون تجارة)، وقال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥): (ولأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض البدل فكان عليٌّ رضي الله عنه يقول: يعتق بقدر ما أدى، وابن مسعودٍ رضي الله عنه يقول: إذا أدى قيمة نفسه يعتق، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رقه شبهةٌ مانعةٌ من جواز التكفير به).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٥) برقم (٣٩٢٦) (٤/ ٢٠)، من حديث إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢): (حديث مشهور وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وسليمان هذا الذي روى عنه حمصي، فالحديث إذًا صحيح)، وقد رواه الحاكم وصححه في مستدركه (٢/ ٢٣٧)، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١١٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٩)، والاختيار (٥/ ١٢٣).

تعجيل الواجب كإيجابه ابتداءً، ولأن أم الولد قد أعتقها ولدها فكان عتقها مضافًا إلى أمرين فلم يكن إعتاقًا للكفارة من كل وجه، وإن أعتق مكاتبًا لم يؤد شيئًا جاز، وقال زفر والشافعي[١] ومالك[٢]: لا يجزئ)[٣].

وإن اشترى مكاتبًا أو مدبرًا أو أم ولد فأعتقه لم يجزئه، وقيل بالإجزاء بناءً على جواز إعتاقه بعد الشراء ذكره عن مالك[٤] في الجواهر[٥].

وفي النهاية: (قالوا: تنفذ على حكم الكتابة)[٦].

وعندنا هو فسخ الكتابة فيما ينفعه من سقوط بدل الكتابة عنه، ولا يظهر في غيره حتى يسلم اكتسابه له[٧]، ويعتق أولاده لا سيما إذا كان برضى المكاتب، وعتقه على حكم الكتابة يمنع الإقدام [٢٠/ب] عليه لسقوط بدل الكتابة بغير رضى المالك، وبقاء الكفارة في ذمته.

وقوله: (**فأشبه المدبر**)[٨]، إلزام لنا.

وقوله: (**لا ينافيه**)[٩]، يعني أن الكتابة لا تنافي الرق؛ لأنها فك الحجر

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٧٠): (ولا يجزئ عتق أم الولد ولا المكاتب، لأنهما يستحقان العتق بغير الكفارة، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعتقهما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعامًا ثم دفعه إليه عن الكفارة). وانظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٨/ ٣٠)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٧٣).

(٢) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٤٧٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٩٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ٩).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٤٧٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٩٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٨).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٦).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٣١).

(٧) الكتابة إنما أوجبت فك الحجر في المكاسب، وهذا لا يمكن نقصانًا في الرق؛ إذ المكاسب غير الرقبة. وانظر الاعتراض وجوابه في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٦)، الكافي شرح الوافي (٢/ ل١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٧)، فتح القدير (٤/ ٢٣٤).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

بمنزلة الإذن في التجارة، إلا أنه يعوض فكان لازمًا من جهة المولى، ويلزمه العقد بوطء المكاتبة لحجره على نفسه، فيجوز إعتاقه عن الكفارة كإعتاق المأذون عنها، فعلى هذا المدرك لا يلزم الفسخ.

ولو أدى بعض بدل الكتابة ثم عجز جاز إعتاقه عن الكفارة[١]، ذكره الإسبيجابي[٢].

وفي المغني: (لا يجوز إعتاق المكاتب الذي أدى بعض بدل الكتابة)[٣].

وفي البزدوي: (سلامة الأكساب والأولاد لعتقه وهو مكاتب، لا لوقوع العتق بجهة الكتابة، كما لو كانت أم ولده فاشترت أولادها الذين ولدتهم قبل الاستيلاد والكتابة فإنهم يتكاتبون عليها، ولو مات السيد تعتق بجهة الاستيلاد، ويعتق أولادها ويسلم أكسابها لها وإن لم تعتق بجهة الكتابة)[٤].

وقوله: (أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الأولاد والأكساب)[٥].

لأن الاقتضاء لا عموم له والثابت للضرورة تقدر بقدرها، وجوَّز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئًا الأوزاعي والليث وأحمد[٦] وإسحاق[٧].

وقال ابن المنذر: (هو جائز؛ لأنه عبد، وقال أحمد[٨] وإسحاق: إن أدى الثلث أو النصف أو الثلثين لا يعجبنا، ويجوز إعتاق المحموم والمريض الذي يرجى برؤه، وإن كان قد أشرف على الموت لا يجوز)[٩].

وفي المدونة: (لا يجزئ الهرِم العاجز)[١٠]. وفي الجواهر: (لا يجزئ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٥٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٣٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٦٥).
(٢) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩٤).
(٤) أصول البزدوي (ص٢٦١).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).
(٦) انظر مذهب الحنابلة في: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٦٦).
(٧) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٩٩).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٢).
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٩).
(١٠) المدونة (٢/ ٣٢٧).

الغائب المنقطع الخبر والمغصوب يجزئ)[١].

وفي النهاية: (في إعتاق المغصوب اختلاف[٢])[٣]. واختار إمام الحرمين جوازه[٤].

وفي أحكام القرآن للشيخ أبي بكر الرازي: (يجوز إعتاق الآبق والمرهون والمستأجر عن الكفارة)[٥].

وقال إمام الحرمين: (جوزوا إعتاق المرهون في الجملة[٦]، وقالوا: يتضمن فك الرهن ولم يجوزوا إعتاق المكاتب عن الكفارة، وقالوا: ينفذ على حكم الكتابة)، انتهى كلامه[٧].

قلت: مع أنهم قالوا: لا يجوز إعتاق المرهون مجانًا[٨].

ويجوز إعتاق المكاتب مجانًا ويسقط بدل الكتابة، فكان إعتاق المكاتب أسرع نفاذًا وأقرب إلى انفساخها من فك الرهن[٩].

وفي الإشراف: (ويجوز إعتاق ولد الزنا عن الكفارة عندنا، وبه قال الحسن وطاووس والثوري والشافعي[١٠] وأحمد[١١] وإسحاق بن راهويه وأبو

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٨٥)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٩١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٣٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٣٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٩).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٤٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٠).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٣١).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٠١).

(١٠) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٩): (ويجزئ ولد الزنا؛ لأنه كغيره في العمل، وغيره أولى منه لأن الزهري والأوزاعي لا يجيزان ذلك). وانظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٩).

(١١) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير =

عبيد وفضالة بن عبيد)[١]. وهو قول أبي هريرة واختاره ابن المنذر[٢].

وقال الزهري والأوزاعي: لا يجزئ، لما روي عن أبي هريرة عن [٣١/أ] النبي ﷺ أنه قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[٣].

واختلفوا في تأويله، فقيل: إنما قال في واحد بعينه؛ لأنه كان ذا شر، وقد روى ابن عمر أنه كان إذا سمع من يقول ذلك يقول: «هو خير الثلاثة»[٤]، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا ذنب له. ذكره ابن شداد في أحكامه[٥].

قوله: (وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بذلك الكفارة جاز عنها)[٦].

وقال الليث بن سعد: (يجوز أن يشتري أباه فيعتقه)[٧].

وفي الخزانة الأكمل: (وكذا لو وُهب له أو أوصى له به فنوى عن كفارته جاز بخلاف الإرث، ولا يصح عند مالك[٨]، والشافعي[٩]، وعلى هذا

= على متن المقنع (٨/ ٦٠٠).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠١).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠١)، قال: (وبه نقول).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٩٦٣) (٤/ ٢٩)، من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان السمان عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد (٢/ ٣١١)، والحاكم (٢/ ٢١٤) وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٩١)، وذكره الحاكم (٤/ ١٠٠) من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وصححه، كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٧٦). وانظر في تخريج معناه: جامع الأصول (٨/ ٨٠)، ومختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٦٧٩)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٥٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) رواه عبد الرزاق برقم (٦٦٢٥) (٣/ ٥٣٧) عن أبي معشر، عن مُحمَّد بن كعب، عن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقيل: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: (هو خير الثلاثة).

(٥) دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ١٢٧).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٧).

(٧) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٢).

(٨) انظر: المدونة (٢/ ٤٧٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٩٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٩).

(٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٣١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب =

الخلاف كفارة اليمين والإفطار والقتل)[١]. ويأتيك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه وأعتقه لم يجزئه عند أبي حنيفة[٢].

ويجزيه عندهما؛ لأنه إعتاق الكل عنها لعدم تجزئه، هذا إذا كان موسرًا فإن كان معسرًا لا يجزئه[٣]؛ لأن المعتِق يسعى في نصف قيمته فكان إعتاقًا بعوض.

وله أن نصيب صاحبه ينتقص بإعتاقه انتقاصًا حكميًّا إذ لا يجوز له بعد ذلك بيع نصيبه ونقله إلى غيره، فينتقل إليه كذلك، فلا يجوز بخلاف المكاتب، حيث يجوز إعتاقه عن كفارته، وهو على مدرك انفساخ الكتابة ظاهر وعلى المدرك الآخر مشكل لكن قابل للإنفساخ، بخلاف معتق البعض فإن حكمه حكم المكاتب ولا يقبل الإنفساخ فلهذا كان النقصان لازمًا فيه، فإن أعتق نصف عبده عنها ثم باقيه جاز[٤].

والنقص في ملكه كذهاب عين الضحية بالسكين، وعندهما هو عتق بكلام واحد لعدم تجزؤ الإعتاق عندهما[٥].

وفي المدونة: (إن أعتق نصف عبده، ثم أعتق باقيه عنها أجزأه)[٦].

= (١٩/ ٤٤٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء (٧/ ٥٣٠).

(١) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٠)، والاختيار (٣/ ١٨٠)، ومجمع البحرين (ص٥٨٥)، وكنز الدقائق مع البحر الرائق (٤/ ١١٣)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٢٩٢)، والترجيح والتصحيح (ص٣٩١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٠)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٧)، الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٣٦)، الاختيار (٣/ ١٨٠).

(٤) انظر: شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (١/ ١٩)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٧)، الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٣٦)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٣٣)، والكافي شرح الوافي (٢/ ل ١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٣٦)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٣٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤).

(٦) المدونة (٢/ ٣٢٦).

وفي الجواهر: (المشهور نفي الإجزاء)[١]. وفي الأنوار: (روى عيسى عن ابن القاسم أنه يجزئه، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي ثور)[٢].

وفي النهاية: (لو اشترى قريبة يحصل العتق مرتبًا على الملك، وقال أبو إسحاق المروزي: يثبتان معًا، وعدوه من هفواته)[٣].

سؤال: جعل النقص مصروفًا إلى جهة الأضحية عند تحقق التعذر لا يدل على صرفه إلى تلك الجهة عند عدم العذر إذ قد تعمد النقصان في العتق دون الأضحية[٤]؟

ويمكن أن يقال: النقص في العتق حكمي فلا فرق بين إعتاقه بكلام واحد فيستوي عمده وخطؤه، وفي الأضحية حقيقي فتعذر في الخطأ دون العمد[٥].

(فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه عنها لم يجز)[٦].

عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده[٧]. على ما يأتي بيانه.

وعندهما يجوز لأن إعتاق النصف إعتاق الكل عندهما[٨].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٧).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٨١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٣٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢٥١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٧) وقد صحح قول الإمام أبي حنيفة في المسألة جمعٌ من المحققين، وعليه أصحاب المتون، كالمحبوبي والنسفي وغيرهما. انظر المسألة في: شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق: فهد السلمي (١/ ٢٠)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٣٧)، والاختيار (٣/ ١٨٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٣)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣).

(٨) فالخلاف في المسألة بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فرعٌ عن الخلاف في هذا الأصل.

قال: (وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص[١])[٢]. وقد حصل إعتاق النصف بعده عنده[٣] فلا يجزئه[٤].

وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فيجزئه فحصل الكل قبل المسيس فجاز[٥].

قلت: في المنع على قوله فإنه لو جامع ثم أعتق كله بعد المسيس [١٤١/ب] يجوز بالاتفاق وقد وقع الكل بعد المسيس، فوقوع النصف بعده أخف من وقوع الكل بعده، وجوابه منع التفرقة[٦] بالجماع بين النصفين[٧].

قوله: (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس [٣٢/أ] فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق)[٨].

أما التتابع فبالنص[٩].

وشهر رمضان لا يقع عن غير رمضان إلا أن يكون مسافرًا.

وأما صوم رمضان فلا يكون أحد شهري الكفارة عند الجمهور، ويجزئه عن رمضان عندنا.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر قول أبي حنيفة في: شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق: فهد السلمي (١/ ٢٠)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٣٧)، والاختيار (٣/ ١٨٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٣)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣).

(٤) في (ب): «يجزئهما»!

(٥) انظر: شرح مختصر القدوري للأقطع (١/ ٢٠)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٣٧)، والاختيار (٣/ ١٨٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٣)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣).

(٦) في (ب): «مع التفرقة»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٧) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٣٧)، والاختيار (٣/ ١٨٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٣)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٩) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

وقال مالك[١] والشافعي[٢]: لا يجزئه عن رمضان ولا عن غيره.

وقال طاووس ومجاهد: يجزئه عنهما[٣].

وتوقف ابن حنبل في الجواب[٤].

وقال أبو ثور: إن لم يعلم أنه رمضان أجزأه وإن علم لم يجزئه وعليه قضاء رمضان[٥].

وإن كان في السفر أجزأه عن الكفارة عند أبي حنيفة[٦] والظاهرية[٧].

ولا يجزئه عند أبي يوسف ومُحمَّد[٨] والشافعي[٩].

---

(١) انظر مذهب مالك في: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي المالكي (٢/ ٢٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦٩).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٥).

(٤) قال ابن قدامه في المغني (٨/ ٣٦): (من ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان، أفطر يوم الفطر، وبنى، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة، أفطر يوم النحر وأيام التشريق. وبنى على ما مضى من صيامه وجملة ذلك، أنه إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة، مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان، فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يبتدئ من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا، ويبني على ما مضى من صيامه). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٨٤).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥).

(٧) انظر قول الظاهرية في: المحلى (٩/ ١٩٦).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤١).

والصوم في أيام التشريق ويومي العيدين منهي عنه فلا ينوب عن الصوم الكامل، والواجب المطلق، وصوم يومي العيدين غير مشروع عند الأئمة الثلاثة[١].

وفي صوم أيام التشريق خلاف مالك في الجواز وقد تقدم في صوم التمتع[٢].

(وإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا أو نهارًا ناسيًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومُحمَّد[٣])[٤]، ومالك[٥] وابن حنبل[٦] ذكرهما في الحاوي للماوردي[٧].

(وقال أبو يوسف[٨] والشافعي[٩]: لا يستأنف)[١٠]. وهو قول أبي ثور

---

(١) هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٠)، والحاوي (١٠/ ٥٠٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٨٤).

(٢) انظر مذهب مالك في: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي المالكي (٢/ ٢٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٥) قال مالك في المدونة (٢/ ٣٣٤): (من ظاهر من امرأته فصام شهرًا ثم جامعها في الليل قال: يستأنف ولا يبني، قال: وكذلك الإطعام لو بقي من المساكين شيء).
وانظر مذهب مالك في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٨)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٣٥٢).

(٧) الحاوي (١٠/ ٤٢٥).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

وابن المنذر[١] والظاهرية[٢].

والأول قول الثوري وأبي عبيد مع من تقدم ذكرهم[٣].

في المغني: (وجه قول أبي يوسف ومن معه: أنه لا يجوز أن يصوم قبل الوطء شهرين أبدًا فوقوع بعضه قبل الوطء وبعضه بعده أولى من وقوع كله بعده فلا يجب الاستئناف)[٤].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه تضمن النهي عن الوطء فيه وقبله[٥]، **والنهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا لم يكن لمعنى في غيره لا سيما في العبادات.**

والدليل الثاني: أنه أمر بصوم شهرين متتابعين ليس فيهما مسيس، ويمكنه إن يأتيه كذلك فوجب العمل بما يمكنه وترك ما لا يمكنه؛ لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما وقياسهم على كفارة القتل باطل؛ لأن الوطء بالليل فيه غير محرم، وكذا قياسهم على الإطعام لعدم النص فيه ووجوده هنا[٦].

وقوله: (وإن أفطر يومًا منها بعذر أو بغير عذر استأنف)[٧].

وبالحيض لا يستقبل.

وفي إفساد صوم رمضان وفي كفارة اليمين يستقبل، ويصل القضاء، وفي النفاس والمرض يستقبل؛ لأنه يمكن وجود شهرين خاليين عن النفاس

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٥).

(٢) المحلى (٩/ ١٩٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

والمرض بخلاف الحيض إلا في كفارة اليمين، لقلة مدته، ومذهبنا في منع المرض من التتابع، وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحكم والثوري والشافعي في الجديد بمصر[١].

وقال ابن المسيب وعطاء والشعبي ومجاهد وطاووس[٢] ومالك[٣] وابن حنبل[٤] وابن راهويه[٥] وأبو عبيد وأبو ثور: لا يمنع، ويروى ذلك عن ابن عباس[٦].

وقاسوه على الحيض[٧].

ولنا: أن التتابع شرط بالنص، والغالب وجود شهرين خاليين عن المرض، فلم يكن في ترك التتابع عذر بخلاف الحيض، إذ الغالب أنها[٨] تحيض في كل شهر فافترقا[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٣٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٢).

(٤) إذا كان فطره لمرض مخوف فإنه لا ينقطع به التتابع، بل يبني المفطر على صيامه، وهذا بلا خلاف عند الحنابلة، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح له الفطر، فعلى وجهين عند الإمام أحمد: أحدهما: لا ينقطع به التتابع وهو المذهب وعليه جماهير الحنابلة. والثاني: قيل ينقطع به. انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦١٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٩).

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٦).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦١٠).

(٨) في (ب): «إنما»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٤).

وإن جامعها بالنهار أو غيرها عامدًا استأنف صوم الشهرين بالاتفاق[(١)].

وإن جامع غيرها بالنهار ناسيًا أو بالليل عامدًا أو ناسيًا لا يستأنف[(٢)].

ونقل ابن حزم عن أبي يوسف أنه متى جامع التي ظاهر منها قبل التكفير سقطت الكفارة سواء كانت عتقًا أو صومًا، ونقله غلط ومردود بالحديث[(٣)].

وقال أبو حنيفة يتممها بانيًا[(٤)].

[٣٣/أ] ونقله غلط كنقله عن أبي يوسف.

(وإن ظاهر العبد لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم)[(٥)].

شهرين متتابعين، وعن النخعي وعطاء شهر واحد[(٦)]، وعنه لا ظهار لعبد دون سيده، ذكر ذلك في المحلى[(٧)].

وقال ابن بطال في شرح البخاري: (أجمعوا على لزوم ظهار العبد وقولنا مذهب الشافعي[(٨)] وابن حنبل[(٩)] وهو مروي عن الحسن.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦١٠).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٢).

(٣) المحلى (٩/ ١٩٧ _ ١٩٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٢)، والبحر الرائق (٤/ ١١٥).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨)، وعلل المرغيناني ذلك بقوله: (لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال).

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٦).

(٧) المحلى (٩/ ١٩٨).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٢)، والمهذب الشافعي للشيرازي (٣/ ٧٣).

(٩) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤): (كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا.. وقد قيل: لا يصح ظهار العبد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والعبد لا يملك الرقاب، والصحيح ما ذكرنا لعموم الآية، ولأنه يصح طلاقه، فصح ظهاره كالحر). وانظر مذهب أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٢٨)، =

وإن أعتق العبد أو أطعم لم يجزئه عندنا، وهو قول الشافعي[(١)] وابن حنبل[(٢)]؛ لأنه لا ملك له، وقال ابن القاسم: إن أطعم بإذن المولى أجزأه، وإن أعتق لا يجزئه، وعند الأوزاعي يجزآن بإذنه إذا لم يقدر على الصيام، وكذا لو كفر المولى بهما لا يجزئه عندنا، وإذا كفَّر بالصوم لا يمنعه المولى بخلاف النذر وكفارة اليمين، فإن له منعه عنه)[(٣)].

وفي المدونة: (إن تضرر المولى بصومه منعه منه)[(٤)].

وفي الخزانة الأكمل: (لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن، وبه قال الأوزاعي ومالك[(٥)]، والدار كالخادم عنده)[(٦)].

وفي الجواهر: (ويجزئ الصوم لمن لم يقدر على رقبة يحتاج إليها لخدمته)[(٧)].

وقال الليث والشافعي[(٨)]: يجوز الصوم مع وجود الخادم واعتبره بالماء المعد لعطشه، والفرق بينهما أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم، هكذا رواه[(٩)] الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[(١٠)].

= وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٦٥).

(١) انظر قول الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٣١٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤١٢)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٢٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠٥)، والشرح الكبير (٨/ ٥٦٥)، والمغني (٨/ ٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٥٠)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٤) المدونة (٢/ ٣٢٠).

(٥) قال مالك رحمه الله في المدونة (٢/ ٣٢٢): (إن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحد، فلا يجزئه الصيام لأنه يقدر على العتق).

(٦) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٦).

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٨).

(٨) انظر قول الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٦١).

(٩) في (ت): «ذكره».

(١٠) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨).

ويرد على فرقه المسكن، ويجاب بذكر جابرٍ أنه بمنزلة لباس أهله بخلاف الخادم، ولو صام شهرين متتابعين فقدر[١] على الإعتاق في اليوم الآخِرِ قبل غروب الشمس يجب عليه الإعتاق، وكان [٢٢/ب] صومه تطوعًا، والأفضل أن يتم صوم اليوم الأخير فإن أفطر فلا قضاء عليه عند أئمتنا الثلاثة[٢].

وقال زفر: يقضي وهي معروفة، وهذا قول الحسن وابن سيرين وعطاء والحكم وحماد والثوري وأبي عبيد[٣].

وقال قتادة والأوزاعي والليث[٤] والشافعي[٥] وأبو ثور: يمضي في صومه، واختاره ابن المنذر[٦].

وقال ابن حزم في المحلى: (إذا عجز عن العتق والصوم فكفارته الإطعام أبدًا أيسر بعد ذلك أم لا قوي على الصوم أم لا، ومن كان موسرًا عند لزوم كفارته ثم عجز لم يلزمه غيره لا صوم ولا إطعام[٧]، وإن عجز عن العتق وقدر على الصوم ولم يصمهما ثم عجز عن الصوم لم يجزئه عتق ولا إطعام أبدًا، وتعتبر حاله وقت أدائه عندنا وبه قال مالك[٨]، وقال ابن حنبل[٩][١٠]

---

(١) في (ب): «يقدر».
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٥).
(٣) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٦).
(٤) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٦).
(٥) انظر قول الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٦١).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤).
(٨) انظر مذهب مالك في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٥٠).
(٩) في (ب): «وبه قال ابن حنيل، وقال مالك وقال ابن حنبل».
(١٠) انظر مذهب أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٢٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٦٦).

والظاهرية: وقت وجوبه، وللشافعي أقوال[١])[٢].

وفي الإسبيجابي: (واليسار والإعسار يعتبر وقت التكفير لا وقت الإعسار)[٣].

وفي الجواهر: (إن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق، وقيل: إن صام يومًا أو يومين أعتق[٤])[٥].

ولا أصل له، قلنا: قد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كالتيمم، والأشهر في العدة[٦].

ولو قال: إن اشتريته فهو حرٌّ عن ظهاري فاشتراه يجزئه عنه[٧].

وكذا في المدونة[٨].

ولو أعتق أجنبي عن ظهاره لا يجوز، وإن كان بإذنه لما فيه من إلزام الولاء[٩].

وفي الأنوار: (لو أعتق أجنبي عبده عن ظهاره ولم يعلم به جاز عند ابن

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧١)، ومختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٤٦١).

(٢) المحلى (٩/ ٢٠١).

(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٨).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٥٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤).

(٧) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ١٠): (إن كان عنى بقوله: هو حر يوم أشتريه عن ظهاري أجزأه لاقتران نية الكفارة بالإعتاق.
وإن قال: إذا اشتريته فهو حر ثم قال: إذا اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه لا يجزي عن الظهار؛ لأن التعليق الأول قد صح على وجه لا يملك إبطاله، ولا تغييره فإنما يحال بالعتق عند الشراء عليه لأنه ترجح بالسبق، ولم تقترن به نية الكفارة).

(٨) المدونة (٢/ ٣٢٩).

(٩) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ١٩)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ١٠)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٨).

القاسم، وقال عبد الملك: لا يجزئه، وقال أشهب: لا يجزئه وإن كان بسؤاله ورغبته، ولو أعتق عنه بأمره لم يجزئه عندهما(١).

وعند أبي يوسف(٢) والثوري(٣) ومالك(٤) والشافعي(٥) وأبي ثور: يجزئه(٦)، وعلى مال لم يجزئه بالاتفاق)(٧)، وقد تقدمت المسألة.

(وإن أعتق عبده [٣٤/أ] **عن ظهاره على مال لم يجز، وإن وهب المال له(٨))(٩).**

فـرع:

ظن أنه ظاهر منها فكفَّر عنها ثم تبيّن أنه ظاهر من غيرها لم يجزئه عنها(١٠)، ذكره في جوامع الفقه(١١)، والعيون(١٢). وفيه: (ونية كفارة عمرة لا

---

(١) قال في الأصل (١٩/٥): (إذا أعتق عنه رجل عبدًا بغير أمره لم يجز ذلك عن ظهاره، ولو أعتق عنه بأمره فإن في هذا قولين: أما أحدهما: فإنه لا يجزئ، وهو قول أبي حنيفة ومُحمَّد. والقول الآخر: أنه يجزيه، والولاء للذي أعتق عنه. وهو قول أبي يوسف).

(٢) انظر: الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٩/٥).

(٣) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٦/٥).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٥٤٠/٤).

(٥) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٧١/٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣١١)، والحاوي الكبير (٤٦١/١٠).

(٦) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٦/٥).

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٨٢/٢).

(٨) انظر: الأصل للشيباني (١٩/٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٧)، والبحر الرائق (١١٨/٤).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٨/٢).

(١٠) انظر: الأصل للشيباني (١٩/٥)، والمبسوط للسرخسي (١١/٧)، والبحر الرائق (١١٩/٤).

(١١) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).

(١٢) عيون المسائل للسمرقندي (ص١١٨)، قال: (عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ظاهر من امرأته وله امرأة أخرى وظن أنه ظاهر منها فكفر ونوى بها على ظهارها =

تجزئه عن نية كفارة زينب)[١].

فـروع:

إعتاق العبد الحربي في دار الحرب لا يجزئه عنها، والمستأمن يجزئه، ولا يجوز دفعه إلى فقراء أهل الحرب وإن كان مستأمنًا، ويجوز لفقراء أهل الذمة، وفيه خلاف أبي يوسف ذكره في الخزانة[٢]، وفقراء المسلمين أحب.

قوله: (وإذا لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمرٍ أو شعير، والشرط والعدد بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤])[٣].

وفي المدونة: (روى وهب ومطرف عن مالك مُدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وروى البغداديون أن مد هشام[٤] مدان بمده ﷺ، وقد نص رسول الله ﷺ على مدين في دية الأذى، فالظهار مثله[٥])[٦].

قال صاحب الأنوار: (هو الصحيح، وقال ابن حنبل[٧]: يطعم مدًا من بر ونصف صاع من تمر أو شعير، وقال أبو هريرة: يطعم مدًا من جميع الأنواع)[٨].

= ثم تبين أنه ظاهر من الأخرى قال: لا يجزيه).

(١) عيون المسائل للسمرقندي (ص١١٨).

(٢) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٥).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٤) هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، كان من أهل العلم والرواية، ومن وجوه قريش، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، مات سنة (٨٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٨)، وتاريخ دمشق (٧٣/ ٣٧٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٤)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٠٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٤).

(٦) المدونة (٢/ ٣٢٣).

(٧) انظر مذهب أحمد في: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٢٥).

(٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٨٢).

قلت: التسوية بين البر والشعير بعيد جدًّا[1].

واحتج أبو داود عن عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أنه ﷺ: «أعطى خمسة عشر صاعًا من شعير»، قال أبو داود: هو منقطع؛ لأن عطاء لم يلق أوسًا[2].

وترك ابن حنبل الذي صححه أبو داود على خلاف مذهبه، وقد قالت زوجته: وأنا أعينه بخمسة عشر صاعًا[3].

وعن ابن عباس (أنه ﷺ جمع لأوس حتى أعتق رقبة عن ظهاره)، ذكره الطبري[4].

ولنا: حديث سلمة بن صخر: «**فأطعم وسقًا من تمر**»، رواه أبو داود وأحمد والخلال[5].

وفي رواية أبي داود (بعرق من تمر والعرق ستون صاعًا)، رواه أحمد وأبو داود.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس (كفَّر رسول الله ﷺ بصاع من

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٢٠)، قال أبو داود: (وعطاء لم يدرك أوسًا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)، وقد صححه الألباني وقال: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ لولا إرساله، لكن يشهد له ما قبله، والحديث أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٧) من طريق المصنف، انظر: صحيح أبي داود للألباني (٦/ ٤٢١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٢٥).

(٤) في تفسيره (٢٣/ ٢٢٧).

(٥) أبو داود برقم (٢٢١٥) (٢/ ٢٣٣)، ورواه أحمد مختصرًا برقم (١٦٤٢١) (٢٦/ ٣٤٧)، كما ورواه الترمذي (٣٢٩٩) (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، (١٢٠٠) (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وقال: هذا حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي، وابن ماجه (٢٠٦٢) (١/ ٦٦٥). وانظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٢٢٥)، وجامع الأصول (٧/ ٦٤٨).

تمر وأمر الناس فمن لم يجد[١] صاع من بر)[٢]، ذكر ذلك في المغني[٣].

وروى الأثرم بإسناده عن عمر: «أطعم صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر»[٤]. ذكر ذلك في المغني[٥]. وقد تقدم ذلك في صدقة الفطر وجنايات الحج مستوفًا.

أو قيمة ذلك مذهبنا، وقد ذكرناه في صدقة الفطر والزكاة.

فإن أعطى منًّا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز، والمناء رطلان.

(لأن المنوين من تمر وقع بمقابلة منًّا من بر فصار كأنه منوان من بر، والجنس متحد والمقصود واحد)[٦].

ولهذا لو أدَّى نصف صاع من تمر جيد يساوي نصف صاع من البر لا يجوز، بخلاف الكسوة عن الطعام بالقيمة حيث يجوز فتعتبر القيمة لاختلاف المقصود[٧].

وفي المدونة: (لا يجزئ الدقيق أو السويق أو الدراهم فيها وفاءً بالقيمة، قاله ابن القاسم)[٨].

وقال ابن حبيب: إذا أخرج الدقيق يجزئه، ولا يخالفه ابن القاسم، وكما[٩] يجزئه الخبز يجزئه الدقيق.

قلت: هذا عين القيمة[١٠].

---

(١) هنا زيادة: «يستطع» من (أ)، وهي غير صحيحة.

(٢) ابن ماجه برقم (٢١١٢)، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف كما ذكر ذلك البوصيري في زوائده، كما ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص٤٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠).

(٤) رواه الطحاوي في بيان مشكل الآثار للطحاوي (٨/ ١٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١).

(٨) المدونة (٢/ ٣٢٤).

(٩) في (ب): «فيما»، والمعنى صحيح فيهما.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٦).

(وإن أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه)[١].

قال: (لأنه استقراض معنىً والفقير قابض له أولًا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه)[٢].

كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين، وأمره بقبضه يجوز؛ لأنه يصير قابضًا للآمر ثم يجعله لنفسه كذا هنا[٣].

وفي ظاهر الرواية: ليس للمأمور أن يرجع به على الآمر؛ لأنه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك[٤]، وعن أبي يوسف: يرجع [٣٥/أ] ويُجعل قرضًا؛ لأنه أدناهما ضررًا، إذ رجوع [٢٣/ب] بدله إليه كرجوعه فكأنه لم يخرج من ملكه[٥]، بخلاف جعله هبة وهذا تعليل الكتاب[٦] لغير ظاهر الرواية[٧]، وهذا الحكم مذكور في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رَحِمَهُ اللهُ[٨].

ويرد على ظاهر الرواية التزوج على عبد الغير أو ثوب الغير أو الزوج بحرة على زوجته أمة الغير بإذن مولاها، فإنه يجعل في هذه الصور كلها قرضًا لا هبة، وإن كان في القرض شك، والفرق أن في الإطعام معنى القربة والصدقة غالب فيقصد بذلك الثواب والأجر دون المال بخلاف غيره[٩].

ومنهم من يقول: الصدقة تقع في يد الرحمٰن قبل أن تقع في يد

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١١).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٩١)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦).
(٦) يعني ما ذكره المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).
(٧) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٩١).
(٨) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨١٥).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٠).

المحتاج، ولهذا لا تضر الجهالة في الصدقة، لأن القابض معلوم، ولهذا لو تصدق بدار تحتمل القسمة على فقيرين جاز، وعلى غنيين لا يجوز، والفرق أن القابض في الصدقة معلوم دون الهبة(١).

(فإن غداهم أو عشاهم جاز قليلًا أكلوا أو كثيرًا)(٢)، إذا حصل الشبع(٣).

وفي المدونة: (قال ابن المواز: من غدى أو عشى خبز البر بالإدام فلا إعادة عليه، وإن أطعم شعيرًا أو ذرة وهو يأكل القمح لا يجزئه، وإن أطعم شعيرًا وهو يأكل الذرة جاز إذا زاد على مبلغ شبع القمح)(٤)، وقاله أشهب.

ومذهبنا قول النخعي ومالك.

وقال الشافعي وابن حنبل: الواجب فيه التمليك دون الإطعام في ظاهر مذهب ابن حنبل(٥).

وكان حمدان بن سهل(٦) يقول: لا يتأدى الإطعام بالتمليك بل بالتمكين

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٣) هذا تعليلٌ لجواز الإطعام بالإباحة تغدية أو تعشية، وفيه إشارةٌ ورد على القول بوجوب التمليك في الإطعام، وأنه لا يحصل بالإباحة، كما هو رأي فقهاء الشافعية وروايةٌ عن الإمام أحمد. انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٤١)، والكافي شرح الوافي (٢/ل١٩)، والأم (٥/ ٢٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤).

(٤) المدونة (٢/ ٣٢٤).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٢): (الكلام في كيفية الإطعام فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب، أو أقل، أو أكثر، ولو غدى كل واحد بمد، لم يجزئه، إلا أن يملكه إياه، وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم). انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٦٢٠)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٣٣).

(٦) حمدان بن سهل البلخي، من أهل بلخ، يروي عن مكي بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي، روى عنه أهل بلده، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقمع المخالفين =

فقط، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، والإطعام تصييره طعامًا، وذلك بالأكل، من طعم يطعم إذا أكل(١).

ومثله يُستحب أن يطعم الإنسان قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر أي يأكل(٢).

(وللشافعي(٣): أن الإطعام يذكر للتمليك عرفًا كقوله: أطعمتك هذا الطعام، أي ملكتك، قاس على الزكاة وصدقة الفطر والكسوة)(٤)، فإنه لو مكن المساكين(٥) من الكسوة بالإعارة فلبسوا بنية الكفارة حتى تخرقت الثياب لا يجزئه.

قلنا: هذا مخالف لنص القرآن(٦)، وفي الحديث: «وأطعم أنس رضي الله عنه في فدية الصيام»(٧).

قال أحمد بن حنبل: وضع لهم الجفان، ذكره في المغني ولم يتكلم

= وذب عن من انتحل السنن مع الورع الشديد والجهد الجهيد. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٢٠).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٧)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٧٥)، وتهذيب اللغة (٢/ ١١٤).

(٢) يشير المؤلف إلى ما رواه البخاري برقم (٩٥٣) (٢/ ١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**»، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ، «**ويأكلهن وترًا**»، وقد رواه أيضًا غير البخاري.

(٣) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٠٧)، والوسيط في المذهب (٧/ ١٥٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩) بتصرف يسير من المؤلف.

(٥) في (ب): «لو لم يكن المساكين»، ولا معنى لها.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه معلقًا (٦/ ٢٥)، كما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٥٦)، والدارقطني بسند صحيح ولفظه: «عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم» (ص٢٥٠). وانظر: جامع الأصول (٦/ ٤٢٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩)، وإرواء الغليل (٤/ ٢١).

عليه مع مخالفة مذهبه فدل على صحته[١].

وقال ﷺ لكعب بن عجرة في فدية الأذى: **(أطعم ثلاثة آصع [ستة][٢] مساكين)**[٣]. وقد تقدم في جنايات الحج.

فثبت أن التمليك ليس بشرط وأبطلوا ما ورد به الكتاب والسُّنَّة، وشرطوا ما لم يردا به، وهذا لأن الإباحة ثابتة بالنص والتمليك فوقها في سد خلة المسكين فينادى بكل واحد منهما[٤].

(والواجب في الزكاة الإيتاء بالنص وهو التمليك، وفي صدقة الفطر الأداء وهو للتمليك)[٥]، أيضًا بخلاف الإطعام كما ذكرنا[٦].

(وإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزئه؛ لأنه لا يستوفيه... ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، ودونه الذرة والدخن بخلاف الحنطة؛ لأن إدامها فيها)[٧]، لا سيما إذا كان الخبز سُخنًا، وإنما يتوقف أكله على الإدام عند أهل الرفاهية دون المساكين.

(فإن أعطى مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه)[٨]. وهو رواية عن ابن حنبل[٩].

(وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه إلا عن يومه؛ لأن الحاجة تتجدد[١٠] في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢).
(٢) في (ب): «من ستة»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٢٠١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٢).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩)، بتصرف يسير من المؤلف.
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).
(٩) انظر: مختصر الخرقي (ص١١٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢٠١).
(١٠) في (ب): «لم تتجدد»، والمعنى لا يستقيم بها.

غير خلاف) بين الأصحاب. (**وأما التمليك في يوم واحد من مسكين واحد بدفوع فقد قيل: لا يجزئه**)[١]. قال في الذخيرة: (هو الصحيح)[٢].

(**وقيل: يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التملك قد تتجدد في يوم واحد بخلاف صرف الكل بدفعة واحدة، لأن التفريق بالنص**)[٣].

ولو أعطى مسكينًا واحدًا عشرة أثواب في كفارة اليمين كل يوم ثوبًا حتى استكمل أجزأه، وفي يوم واحد لا يجزئه كما في الإطعام، فإن قيل: الحاجة للطعام تتجدد كل يوم، والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد إلا في كل ستة أشهر أو نحوها، فلم تكن الكسوة مثل الطعام[٤].

قلنا: أقمنا التمليك مقام الحاجة في باب الكسوة وهو يتحقق في كل يوم، وإذا قام الشيء مقام غيره يسقط اعتبار حقيقته في نفسه، إلا إن أدى الكل دفعة واحدة لا يجوز للتنصيص على تفريق الأفعال وذلك بتفريق الأيام في حق الواحد، فجُعل عدد الأيام في حقه كتجدد الحاجات تيسيرًا، والحاجة في الكسوة دون الحاجة إلى الطعام فلم نعتبر فيها عدد الدفعات في يوم واحد، وأكثرهم لم يجوِّزوا الدفع إلى واحد ستين يومًا، ونظروا إلى صورة العدد، ولم يعتبروا المعنى[٥].

قال ابن حزم: (لم يعمل به أحد قبل أبي حنيفة)[٦]. والمنع رواية عن أبي يوسف، ذكرها في جوامع الفقه[٧]، وفيه: (لو أعطى كل مسكين نصف

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).
(٢) الذخيرة البرهانية (ل/ ١١٩).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، والهداية مع البناية (٤/ ٧٢١)، والاختيار (٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٥).
(٥) انظر: الهداية مع البناية (٤/ ٧٢٢)، والاختيار (٣/ ١٨١)، والكافي شرح الوافي (٢/ ل١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢).
(٦) المحلى (٩/ ٢٠١).
(٧) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).

صاع من تمر ومدًا من الحنطة أجزأه). وفي الخزانة: (لو أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر يساوي صاعًا من شعير لم يجزئ، وعليه تتميمه لأولئك المساكين دون غيرهم من المساكين).

قوله: (فإن قرب التي ظاهر منها في أثناء الطعام لم يستأنف)(١) عندنا، وبه قال الشافعي وابن حنبل.

وقال مالك: يستأنف، واعتبره بالصوم، ونحن نعتبره باليمين(٢).

(لأن الله سبحانه لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، لكن يمتنع من المسيس قبل الإطعام لأنه ربما قدر على الإعتاق أو الصيام في خلال الإطعام فيقع الإعتاق أو الصوم بعد المسيس وهو منهي عنه، والمنع لمعنى في غيره لا يمنع مشروعيته في نفسه)(٣)، كالبيع وقت النداء(٤).

وفي الإسبيجابي [٢٤/ب]: (يجب تقديم الإطعام على الوطء، فلو وطئها في أثنائه لا يستأنف الإطعام، وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينًا كل مسكين صاعًا من بر لم يجزئه إلا عن واحد منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحمَّد يجزئه عنها، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنها بالاتفاق، واعتبره باختلاف السبب، والتفريق في الدفع، وصار ذلك كما لو صام ستة أيام عن يمينين ولم ينو ثلاثة أيام عن كل يمين.

ولهما: أن النية في الجنس الواحد لغو؛ لأن نية التعيين لتبيين المجمل أو لتمييز المشترك، ولا يوجد ذلك في الجنس الواحد بخلاف الجنسين، فإنها معتبرة فيهما، وإذا لغت نية نصف الصاع، والمؤدى يصلح كفارة واحدة، لأن التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان لا لمنع الزيادة فيقع عنها لوجود أصل النية بخلاف ما إذا فرق في الدفع، لأنه في الدفعة الثانية هو بمنزلة مسكين آخر،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، والهداية مع البناية (٤/ ٧٢١)، والاختيار (٣/ ١٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٥٧).

وبخلاف الصوم لأنه لا يتصور وقوعه دفعة واحدة)[١].

وفي الحواشي: (فإن قيل: لو أعتق عبدًا عن أحد الظهارين بعينه تصح نية التعيين، ولم يُجعل لغوًا، ولهذا حل له وطء التي عيّنها، قلنا: أفادت النية رفع حرمتها بعينها، فإن قيل: تعلق بنية الظهارين هنا عرض صحيح وهو رفع الحرمة عنها فوجب أن يصح، قلنا: إعتاق الرقبة تصلح[٢] كفارة عن أحد الظهارين قدرًا ومحلًّا فصحت نيته، فأما [٣٧/أ] إطعام ستين مسكينًا كل مسكين صاعًا إن كان يصلح عن الظهارين قدرًا لا يصلح لهما محلًّا؛ لأن محل الظهارين مائة وعشرون مسكينًا عند عدم التفريق فإذا زاد في الوظيفة ونقص في المحل وجب أن نعتبر قدر المحل احتياطًا، كما لو أعطى ثلاثين مسكينًا كل مسكين صاعًا)[٣].

ومن وجبت عليه كفارتا ظهارٍ فأعتق رقبتين بنية الظهار ولم ينو عن أحدهما بعينها جاز عنها، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرًا جاز عنهما؛ لأن عند اتحاد الجنس يحتاج إلى أصل النية دون نية التعيين، وإن أعتق عنها رقبة واحدة أو صام شهرين عنهما كان له أن يجعل عن أيهما شاء، إن أعتق رقبة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما.

وقال زفر: لا يجزئ ذلك في الفصلين.

وقال الشافعي: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين[٤]، وقال أبو ثور[٥] في الظهارين يقرع بينهما وأيتهما أصابتها القرعة حل له وطؤها، وزفر اعتبر نيته في الكل وقد أعتق عن كل ظهار نصف العبد[٦]، وقد خرج الأمر

---

(١) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٢).
(٢) في (ب): «يصح»، ولا فرق في المعنى بينهما.
(٣) حواشي الخبازي، مخطوط (ل/ ١١٩).
(٤) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٠٩)، والوسيط في المذهب (٧/ ١٥١).
(٥) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٠٨).
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٨).

من يده فلا يملك تغييره، والفرق بين الجنسين على ما تقدم، واختلاف الجنس باختلاف السبب نظير الأول، ولو صام يومًا في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن يوم، ونظير الثاني إذا كان عليه قضاء ونذر فصام يومًا عنهما لم يجزئه عن واحد منهما، ولا بد من التميز.

وفي المنتقى: (عن أبي يوسف لو تصدق بدرهم عن يمين وظهار فله أن يجعله[١] عن أحدهما استحسانًا).

وفي جوامع الفقه: (ظاهر من أربع فأعتق عبدًا عنهن وصام أربعة أشهر عنهن ثم مرض فأطعم ستين مسكينًا عنهن جاز استحسانًا؛ لاتحاد الجنس، ونقصان الهلال يمنع)[٢].

وفي الخزانة: (أنه صام تسعة وعشرين يومًا بالهلال وصام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر جاز، وقيل: لا يجوز ويجب اتمامه بالعدد)[٣].

وفي الإشراف: (يجزئه بالأهلة ثمانية وخمسون يومًا، وبه قال الثوري ومالك[٤] وأهل الحجاز والشافعي[٥] وأبو ثور وأبو عبيد، وإن لم يستقبل الهلال قال الزهري: يصوم ستين)[٦].

قال ابن المنذر: (وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة أن صومه ستون يومًا)[٧].

---

(١) في (ب): «يجعل».
(٢) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).
(٣) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٧٦).
(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٠٥)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٦٠).
(٥) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٠١): (إذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يومًا، وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يومًا).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٨).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٠٨).

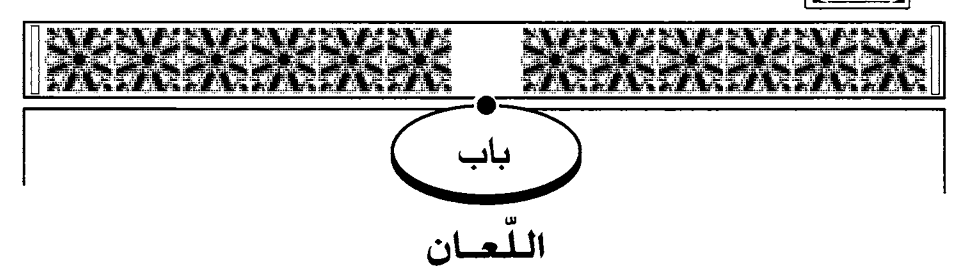
وفي المدونة: (لا يجزئه صوم ثلاثين يومًا وإطعام ثلاثين مسكينًا أو إعتاق نصف رقبة)[١].

وفي المنهاج: (يجوز إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل واحدٍ منهما نصف ذا ونصف ذا، وعندنا لا يجوز)[٢].



(١) المدونة (٢/ ٣٢٣).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٤٧).



باب اللّعان

هو مصدر الرباعي من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، مثل ظاهر يظاهر مظاهرة وظهارًا، إلا أن المفاعلة قياسٌ والفعال ليس بقياسٍ، ولا يقال: جالس جلاسًا ولا قاعد قعادًا ولا واعد وعادًا، ذكره ابن يعيش في شرح المفصل(١).

وأصل اللعان الطرد الإبعاد.

ومثله في الحاوي: (يقال التعن: أي لعن نفسه، ولاعن إذا لعن غيره، ورجل لعنة بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره، ولعنه بسكونها إذا لعنه الناس كثيرًا، وسمي لعانًا لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وقيل: سمي لعانًا لوجود لفظ اللعان فيه كالصلاة يسمى ركوعًا وسجودًا وسبحة لوجود ذلك كله فيها)(٢).

قوله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها المولود على فراشه فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان)(٣).

وسواء في ذلك قوله: رأيتك تزنين، وقوله: أنت زانية عند الجمهور(٤).

وبه قال الشافعي(٥) [٣٨/أ] وابن حنبل(٦).

---

(١) شرح المفصل، لابن يعيش(١/ ٤٥). (٢) الحاوي (١١/ ٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٤)، والحاوي (١١/ ٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٥).

(٥) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٤)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٥).

(٦) انظر مذهب أحمد في: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١)، والإنصاف في معرفة =

وفي نوادر ابن أبي زيد: (إنما يجب اللعان بوجهين، أن يقول: رأيتها تزني كالمرود في المكحلة أو ينتفي من حمل [٢٥/ب] ظاهر بها بعد استبرائها بحيضة فأكثر أو يقول: لم أطأها، ولا يجب بقوله: أنت زانية أو قال: يا زانية في المشهور عند مالك[١])[٢].

وفي الإكمال لعياض: (لا لعان في القذف المجرد في مشهور قول مالك، وهو قول الليث وأبي الزناد وعثمان البتي ويحيى بن سعيد، وأن فيه الحد على الزوج بكل حال، قال: وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي[٣] وفقهاء أصحاب الحديث باللعان وهو رواية عن مالك[٤])[٥].

وفي التبصرة: (اختلف قول مالك لو قال: زنيت ولم يقل: رأيت، أو قال: ليس حملك مني، ولم يقل: استبرأت فالصحيح أنه لا يلاعن حتى يدعي الرؤية والاستبراء[٦])[٧].

وقول مالك هذا ضعيف؛ لأن قوله: أنت زانية أو يا زانية أو أنت معروفة بالزنا رمي لها بالزنا فيجب اللعان بالنص، ولم يذكر فيه المعاينة فصار كالأجنبية

= الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٣٧٢).

(١) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٦١)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦١).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٣٣١).

(٣) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٥١)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٥).

(٤) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٧٨).

(٦) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٣٦١)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦١).

(٧) التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٣٠).

والتعريض بالزنا، ولهذا يحد الزوج به عنده، واللعان في الزوجة قائم مقام الحد فإذا وجب به الحد في الأجنبية يجب به اللعان في الزوجة للتخفيف في حق الزوج، ولأن الأعمى يلاعن عنده، وهو لم يرها تزني قط[١].

وشرط ابن القصار في لعان الأعمى أن يقول: لمست ذكره في فرجها، ولم يشترط ذلك غيره؛ ولأنه لا تُشترط الرؤية في نفي الحمل، فكذا غيره[٢].

ولو كانا من أهل الشهادة والمرأة ممن لا يُحد قاذفها بأن كان معها ولد لا يُعرف له أب، أو قد زنت في عمرها ولو مرة، أو وطئت وطءًا حرامًا ولو مرة لا يجب اللعان.

ذكر الإسبيجابي: (ثم الأصل أن اللعان شهادات مؤكدات غير الخامسة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وقيل: هو شهادة عندهما، وعند مُحمَّد فيه معنى اليمين حتى لو تلاعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى مات الحاكم أو عُزل فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما عندهما لأنه شهادة[٣]، ولا يستقبل عند مُحمَّد؛ لأن فيه معنى اليمين[٤])[٥].

وفي الروضة: (ألفاظ اللعان شهادة لفظًا ومعنىً عندهما، وعند مُحمَّد يمين، وفي رواية عنه في معنى حد القذف)[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٥)، والحاوي (١١/ ٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والحاوي (١١/ ٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢).

(٥) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٣).

(٦) كتاب (روضة العلماء) لأبي علي الزندويستي الحنفي (ت٤٠٠هـ). وهو مخطوط كما ورد في خزانة التراث (٢/ ١٣٢)، الرقم التسلسلي (١١٤٣)، ولم أقف عليه مخطوطًا =

وفي خزانة الأكمل: (أيهما نكل عن اليمين حُبس وأُجبر حتى يلتعن)[١].

وهذا على خلاف قولهم: إن اللعان شهادة، فإن النكول لا يُستعمل في الشهادة وقد صرح باليمين[٢]، ووجوب حد القذف إذا كذب نفسه بعد اللعان يرد قولهم: اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج، فلو كان كذلك يجتمع حدان بقذف واحد، ويُجمع بين الأصل والبدل بعد حصول المقصود بالبدل، وكذا يلتعنان بعد اللعان فلو كان اللعان كالحد لم يجز اللعان بعد اللعان[٣]، كما لم[٤] يجز بعد الحد لعدم أهلية الشهادة، ولو قذف زوجاته الأربع يلاعن لكل واحدة[٥]، ومرادهم أنه لا يصار إلى حد القذف مع أهلية اللعان لقيامه مقام حد القذف.

وقوله: (وهما من أهل الشهادة)[٦] أي على المسلم، هكذا في جوامع الفقه[٧].

وفي حواشي الكتاب: (معنى قوله: من أهل الشهادة أي: أهل أداء الشهادة، ويبطل بلعان الأعمى فإنه ليس من أهل الأداء على ما يأتي، والظاهر من أقوال الأئمة الثلاثة أيمان).

قال[٨] الماوردي في الحاوي: (يمين أحدهما أربع أيمان بالله إنه لمن الصادقين، فعبر عن اليمين بالشهادة)[٩].

= ولا مطبوعًا. وانظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٦).
(١) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٨٢).
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٢).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٦).
(٤) في (ب): «ما لم».
(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٣).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).
(٧) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).
(٨) في (ب): «على»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٩) الحاوي (١١/ ٤).

وزعم أن حمله على الشهادة فاسد؛ لأن شهادته لنفسه مردودة ويمينه لها مقبولة(١).

والذي يدل [٣٩/أ] على أنها شهادات لا أيمان قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إذ لا يجوز أن يكون المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم؛ لأن أحدًا لا يحلف عن غيره، وإنما يحلف عن نفسه، ولا يجوز إحلافه عن غيره، والإجماع منعقد على أن المراد بالشهداء: من يشهد لا من يحلف(٢)، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يجوز أن يكون المستثنى حلفًا مع أن المستثنى منه شهداؤهم الذين قامت بهم الشهادة لا اليمين.

وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] لم يخل من أن يكون الإتيان بلفظ الشهادة والحلف في كل مرة منها سواءٌ أولًا بعد أن يكون حلفًا، ولما كان الآتي بلفظ الحلف واليمين مخالفًا للأمة والسُّنَّة وكان المقتصر على الحلف واليمين مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، إلا أن يورد بلفظ الشهادة لم يكن يمينًا، ولأن الله تعالى شرط أربع شهادات قائمة مقام أربع من الشهداء لا أربع من الأيمان إذ لا معنى لتكرير الأيمان(٣).

ولو قال: أحلف مكان أشهد لم يجز، وهو الصحيح من مذهب الشافعي(٤).

ولو كان يمينًا فقد أتى بحقيقة اليمين المأمور بها فما المانع من جوازها، وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، نص على الشهادة، وكذا قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٨]،

---

(١) الحاوي (١١/ ٤).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٢).

(٣) انظر هذا التوجيه في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٤٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٤).

(٤) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ١٣٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٦)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٩)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٨).

فلأجل ذلك قلنا: الركن الشهادة المؤكدة باليمين عملًا بحقيقة اللفظ الذي نطق به القرآن، وكذا السُّنَّة على ما يأتي[١].

قال ابن حزم في المحلى: (قد روينا عن الشعبي أن من لا شهادة له لا يلاعن)[٢].

وفي حديث ابن مسعود من رواية مسلم وأبي داود: «**يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه من الصادقين**»[٣].

وفي مسلم[٤] والنسائي[٥]: «**فدعا هلالًا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**» الحديث[٦].

وقال الماوردي: (تأويل أبي حنيفة خطأٌ)[٧]، لأن من قال [٢٦/ب]

---

(١) انظر بيان ركن اللعان في: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، والكافي شرح الوافي (٢/ ل٢٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٤)، والعناية وفتح القدير (٤/ ٢٤٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٤١٥).

(٢) المحلى (٩/ ٣٣٣)، ونص قول ابن حزم: (وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له).

(٣) مسلم برقم (١٤٩٥) (٢/ ١١٣٤)، وأبو داود برقم (٢٢٥٥) (٢/ ٢٤٢).

(٤) برقم (١٤٩٦) (٢/ ١١٣٤). (٥) برقم (٣٤٦٩) (٦/ ١٧٢).

(٦) قصة هلال بن أمية رواها البخاري برقم (٤٤٧٠) (٤/ ١٧٧٢)، وفيه: أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»، كما رواها مسلم وغيره.

(٧) الحاوي الكبير (١١/ ٤)، قال الماوردي: (قال أبو حنيفة: هي شهادة محضة اعتبارًا =

بحقيقة لفظ الشهادة لم يكن قوله تأويلًا، بل التأويل قول من قال بترك حقيقة اللفظ بالاجتهاد الفاسد، ويعطل القرآن والحديث، وشهادته لنفسه مقبولة غير مردودة إلا عند التهمة، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ولا تهمة في الآية؛ لأن هذه الشهادة بإذن الله سبحانه وتعليمه وشرع رسوله.

ومن يرم[١] قول العلماء بالفساد ولم ينل[٢] معشار ما أتوا ولم يدن من درجة أصغرهم جدير بأن يقابل بذلك، فلو تأدب لتأدبنا معه.

وفي التبصرة المالكية: (لو كانت الزوجة حرة مسلمة والزوج نصراني ولاعن ونكلت لم تحد بلعان الكافر)[٣].

وهو يبطل دعواهم أنه أيمان إذ هو من أهل اليمين لا من أهل الشهادة فاعتبروا فيه الشهادة دون اليمين[٤]، وقالوا أيضًا: لو قذف نساءه الأربع بكلمة واحدة قال الأبهري: يلاعن لكل واحدة بمنزلة الشهادة[٥].

ولو أتى بالشهود للزم أن يشهد على كل واحدة فكذا اللعان بخلاف اليمين، ثم إنهم لا يقضون بالنكول في الأموال ويقضون به في الزنا والرجم وفساده وتناقضه واضح، وزعموا أنها ترجم بنكولها مع أيمان الزوج كرد اليمين، مع النكول على أصلهم وهو فاسد ممنوع، وبيان فساده أن رد اليمين عندهم يكون بعد النكول، وهنا الأيمان تقدمت على النكول فلم يكن هذا من

= بحقيقة اللفظ، ولأن العدد فيها موافق لعدد الشهود في الزنا، ولذلك منع أبو حنيفة من لعان الكافر والمملوك لرد شهادتهما، وهذا تأويل فاسد؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه مردودة ويمينه لنفسه مقبولة، والعرب قد تعبر عن اليمين بالشهادة).

(١) في (ب): «يلزم»، والمعنى يستقيم بما أثبت في (أ).

(٢) في (ب): «ينقل»، والمعنى يستقيم بما أثبت في (أ).

(٣) التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٣٦).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٣)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٣٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٦٣).

قبيل رد اليمين بعد النكول عنها[١].

وفي التنبيه: (لو قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيًا لم يلاعن وعزر صح)[٢].

(إذا ثبت هذا فنقول: لا بد أن يكون من أهل الشهادة لأن الركن فيه شهادة[٣]، ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها مع أهلية الشهادة؛ لأنه قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من إحصانها)[٤].

وفي التنبيه: (إن كانت زانية عزر ولم يلاعن [٤٠/أ] على ظاهر المذهب)[٥].

وفي التبصرة: (فإن لاعن وهي نصرانية لم يجب عليها اللعان، وليست النصرانية داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] والمراد بها المسلمة، فإذا كان اللعان يمينًا عندهم فلا مانع منه، ولو التعنت اختلفوا في وقوع الفرقة به)[٦].

وفي التنبيه: (يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل)[٧].

وفي المبسوط: (شرطه أهلية الطلاق عند الشافعي[٨]، وأبطله بأن الفرقة به عنده ليست طلاقًا بل هي تحريم مؤبد فلا معنى لاشتراطه أهلية الطلاق[٩]، ومنهم من اشترط أهلية اليمين لأن ألفاظ اللعان أيمان عنده، وهو منقوض

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٣)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، والكافي شرح الوافي (٢/ل٢٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٤)، والعناية وفتح القدير (٤/ ٢٤٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٩).

(٦) التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٣٦).

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٨).

(٨) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ١٤٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٦).

(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٥)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧١).

بالزانية)[١]. وكذا قول صاحب التنبيه[٢].

فالحاصل أن مذهب مالك[٣] والشافعي مضطرب غير جار على قانون واحد[٤].

(ويجب بنفي ولدها عنه لأنه يصير قاذفًا لها ولا يعتبر احتمال كون الولد من غيره بالوطء بالشبهة)[٥] والنكاح الفاسد؛ **(لأن الأصل نسبة الولد إلى النكاح الصحيح والفراش الصحيح، كما لو نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، والفاسد والشبهة ملحقان به**[٦]**، فنفيه عنه قذف حتى يثبت الملحق به)**[٧].

وفي جوامع الفقه وغيره: (لو قال: وجدت معها رجلًا يجامعها فليس بقذف لها، لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة والنكاح الفاسد، فقد حملوا الوطء على الملحق به ولم يجعلوه قذفًا بالزنا، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك؛ لأنه لم يصرح بالزنا)[٨].

قوله: (ويشترط طلبها لأنه حقها فكان كسائر حقوقها)[٩].

وعليه الأئمة الثلاثة إلا أن يكون بنفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، وقوله في التنبيه (ص١٨٩).

(٣) انظر مذهب مالك في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٦٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨١)، والجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٠٥).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٠٥).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٨) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٣).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

إلى نفي نسب من ليس نسبه منه[١].

وهو ظاهر عند الشافعي، فإنه يجوز عفوها وإسقاطها[٢].

وفي المحلى لابن حزم: (يجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلس طلبت ذلك أو لم تطلب، [وطلب هو ذلك أو لم يطلب][٣] ولا رأي لهما في ذلك)[٤].

ويدل عليه: قوله ﷺ لعويمر العجلاني: «**فاذهب فأت بها**»[٥].

وفي حديث هلال بن أمية قال رسول الله ﷺ: «**أرسلوا إليها**، فأرسلوا إليها فجاءت»، وصاحب الحق لا يطلب لطلب حقه، وقال ﷺ لهلال: «**إيت بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك**»[٦]، ولم يُرو أنها طلبت من النبي ﷺ ذلك[٧].

وفي التنبيه: (الأصح أنه لا يلاعن إلا بطلبها)[٨].

وفي المغني: (يشترط طلبها كحد القذف إلا أن يكون بنفي الولد فالطلب منه)[٩].

وقوله: (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٤).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٤): (ولا يكون طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها). انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ب).

(٤) المحلى بالآثار (٩/ ٣٣١).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٩٥٩) وبرقم (٥٠٠٢) (٥/ ٢٠١٤)، ومسلم برقم (١٤٩٣) (٢/ ١١٣٠).

(٦) تقدم تخريج قصة هلال بن أمية رضي الله عنه.

(٧) انظر: رواية مسلم برقم (١٤٩٥) (٢/ ١١٣٤)، وكذلك ما رواه أبو داود برقم (٢٢٥٥) (٢/ ٢٤٢).

(٨) التنبيه (ص١٨٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٩).

القذف[١]؛ **لأن ذلك بعد طلبها حق واجب عليه، لما فيه من معرة نسبتها إلى الزنا، ولحوق الشين بها، وهو قادر على إيفائه، فيحبس حتى يأتي به ويزول ذلك عنها)**[٢]. ويبدأ بالزوج؛ لأنه القاذف لها والرامي به والمدعي عليها[٣].

(فإذا لاعن وجب عليها اللعان)[٤]. والأصل فيه النص المتلو في سورة النور[٥].

(فإن امتنعت حبسها الإمام[٦] **حتى تلاعن**[٧] **أو تصدقه**[٨]**)**[٩].

قال في الينابيع: (وفي بعض النسخ أو تصدقه فتحد وهو غلط؛ لأن بالإقرار مرة واحدة لا تحد، وكذا لو صدقت أربع مرات لا تحد لأن التصديق ليس بإقرار بصريح الزنا فلا تحد). انتهى كلام صاحب الينابيع[١٠].

وفي الذخيرة: (لو صدقته المرأة فلا حد ولا لعان)[١١].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٣٩): (لو امتنع الزوج من اللعان يقام عليه حد القذف وعندنا يحبس حتى يلاعن).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٧).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٥) يعني به الآيات الواردة في صدر سورة النور من الآية الرابعة، وحتى الآية التاسعة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

(٦) في (ت): «الحاكم».

(٧) في (ب): «يلاعن»، والصحيح ما أثبت في (أ)؛ لأن الكلام عن المرأة.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٨)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٠).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(١٠) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٥٢) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(١١) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٢١).

وفي جوامع الفقه: (لو صدقته المرأة في المجلس أربع مرات يسقط اللعان ولا حد عليها)[١].

[٤١/أ] وفي الحاوي: (اللعان عند الشافعي[٢] غير واجب عليه ولا عليها، فإذا لاعن لا تجبر المرأة على اللعان، فإن لم يلاعن حُد للقذف، وإن لم تلاعن هي رُجمت للزنا بعد الدخول بها ولعانه يُسقط عنه حد القذف، ولعانها يُسقط عنها حد الزنا)[٣].

وزعموا أن رميها يوجب حد القذف على الزوج، وجُعل له إسقاطه عنه باللعان تخفيفًا عنه، ويوجب حد الزنا على الزوجة ويُسقط عنها التعانها، [٢٧/ب] وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨][٤].

وفي المقدمات: (يجب بلعان الزوج ثلاثة أشياء: قطع نسب الولد، وإسقاط الحد عنه، وإيجاب الرجم على الزوجة إن لم تلاعن)[٥].

قلت: وما كفى إسقاط الحد عن نفسه بيمينه حتى يوجب على غيره بقوله الرجم، ولم يرد به كتابٌ ولا سُنَّة ولا قول يعول عليه في الشرع في إثبات الرجم الذي لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يزني بها كالميل في المكحلة أو كالمرود[٦] في المكحلة، والكتاب والسُّنَّة ينفيان أن يجب على أحدٍ حدٌّ أو مالٌ بقول الفاسق لا سيما ما لا يثبت إلا بقول أربعة عدول[٧]، ولا

---

(١) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).
(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٤/ ٣٤٦).
(٣) الحاوي (١١/ ٧٩).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٣٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/ ٣٤٦).
(٥) المقدمات الممهدات (١/ ٦٣٧)، بتصرف يسير.
(٦) المرود: هو مرادف لكلمة (الميل)، وهو الذي يكتحل به. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢١)، ومختار الصحاح (ص٢٩٣)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٦٣).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤١)، =

يجوز أن يكون وجوب حد الزنا عليها بامتناعها من اللعان؛ لأنه امتناع من اليمين عندهم، ومن الشهادة عندنا[(١)].

وذلك لا يوجب حدًّا بالإجماع، ولا تُحلَّف عليه ولا مآلا عندهم، ولا تقضون بالنكول بالمال فكيف تقضون به في النفس، ونزول آية اللعان أسقط عنه طلب إقامة البينة[(٢)] على صدقه فكان مسقطًا لوجوب الحد كما أسقط الإلزام بالبينة[(٣)].

وعن الحسن البصري: إذا أبت المرأة الإلتعان تُحبس حتى تلتعن[(٤)]، ولا يجوز إقامة حد الزنا عليها بترك اللعان إذا ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية [النور: ٨]، أي: عذاب الحبس عنها وعذاب الآخرة الثابت في أذهان الناس بقول الرامي لها لظهور كذبه بالتعانها كما قال هلال: (والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها) الحديث، رواه البخاري وأبو داود[(٦)].

= وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٦٤).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).

(٢) البينة: الحجة، والبرهان، والدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، وسمي الشاهدان بينة. انظر: أنيس الفقهاء (ص٨٨)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص١٥٧)، والتوقيف على مهمات التعريف (ص٨٧).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٦٤).

(٦) تقدم تخريجه.

قوله: (وإذا كان الزوج عبدًا أو كافرًا أو محدودًا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد)[١].

وهو قول الشعبي والزهري والأوزاعي وحماد ومكحول وعطاء والنخعي[٢].

وفي رواية عن ابن حنبل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين غير محدودين في قذف[٣].

وذكر القاضي من الحنابلة في المجرد في الأمة والذمية والمحدودة في الزنا لزوجها لعانها في نفي الولد خاصة، ذكر بعض ذلك في المحلى[٤] وأكثره في المغني[٥].

ولأن اللعان شهادات على ما تقدم، ولا شهادة لهؤلاء، وعند عدم أهلية الشهادة الواجب فيه حد القذف، وإنما نُقل إلى اللعان بشرط أهلية اللعان ولم يوجد[٦].

وحدّث[٧] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).
(٢) نقله ابن المنذر في: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٥).
(٣) نقله عن المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩) بتصرف يسير، قال في المغني: (قال أحمد، في رواية ابن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية، وعن أحمد رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف). والرواية الأولى هي الرواية الراجحة من مذهب الحنابلة وعليه جماهيرهم، وإليه ذهب الإمام إسحاق. انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٩).
(٤) المحلى (٩/ ٣٣١).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩)، نقله عنه بتصرف يسير.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٦٤).
(٧) في (ت): «وفي حديث».

«**أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر**»، رواه الشيخ أبو بكر الرازي والدارقطني، وفيه: «**ليس بين المملوكين ولا الكافرين لعان**»(١).

---

(١) الدارقطني في سننه (٣٣٣٩) (٤/ ٥٧)، وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني قال الدارقطني: وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن بزيع عن عطاء وهو ضعيف أيضًا، وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني برقم (٣٣٣٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري، وكذلك أخرجه الدارقطني برقم (٣٣٤١) من طريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، كلاهما (عثمان الزهري وزيد بن رفيع) عن عمرو بن شعيب به، قال الدارقطني: عثمان بن عبد الرحمٰن هو الوقاصي متروك الحديث، وقال: حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٩٧): وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن صدقة أبي توبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنه ﷺ، وصدقة أبو توبة لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجهولين، وأخرجه موقوفًا الدارقطني برقم (٣٣٤٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله. قال البيهقي (٧/ ٣٩٧): وفي ثبوت هذا موقوفًا أيضًا نظر، فراوي الأول عمر بن هارون ليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

كما أخرجه موقوفًا عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٢٥٠٨) عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله، وابن جريج قال عنه البخاري في «علل الترمذي الكبير» (١٠٧): لم يسمع من عمرو بن شعيب، ثم هو منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من جده مباشرة، كما أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٠٤) عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وفيه رجل مبهم، وأخرج عبد الرزاق برقم (١٢٤٩٨) عن معمر، عن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٩٨) عن ابن جريج، عن عياش، عن الزهري، قال: من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد: «**أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية عند المسلم، والأمة عند الحر، والحرة عند العبد**»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤١٢٧). انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٥٧)، وسنن البيهقي (٧/ ٣٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٩٢)، والجوهر النقي لابن التركماني (٧/ ٣٩٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٩/ ١٢٥).

وذكره أبو عمر بن عبد البر أيضًا وضعفه[١]، ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه، والضعيف إذا رُوي من طرق يحتج به لما عرف[٢].

وصورة المسلمة تحت الكافر: أن تكون قد أسلمت فقذفها قبل أن يُعرض عليه الإسلام[٣].

(وإن كان هو من أهل [٤٢/أ] **الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يُحد قاذفها بأن كانت مجوسية أو كان معها ولد لا يُعرف له أب**[٤]**، وقد تقدم، أو كانت صغيرة أو مجنونة أو قال: زنيتِ قبل أن تخلقي فلا حد عليه ولا لعان؛ لعدم أهلية الشهادة والإحصان في جانبها**[٥]**، وامتناع اللعان لمعنى من جهتها يُسقط حد القذف عنه كما لو صدقته)**[٦] على الزنا لا يُحد حد القذف هو ولا حد الزنا هي كما تقدم[٧]، وقد ذكرنا الحديث قبل هذا[٨].

---

(١) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٩٢).

(٢) اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، والذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال، أما ما سواها فلا، لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر في تدريب الراوي (١/ ٢٩٨) وهي: أ ـ أن يكون الضعف غير شديد. ب ـ أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به. ج ـ ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وفتح المغيث (١/ ٢٦٨)، وتمام المنة للألباني (ص٣١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٠).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٦).

(٨) قال في الهداية (٢/ ٢٧١): (والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك**»).

(ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لامتناع اللعان من جهته؛ لأنه حين ادعى ذلك لم يكن من أهل الشهادة)[١].

قال ﷺ: «**يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته**»، رواه أبو بكر الرازي[٢].

ولأن الفاعل مقدم على المفعول وجودًا ورتبة وهو الأصل أيضًا، والفاعل لا يُستغنى عنه، ولهذا لا يجوز حذفه[٣]، والمفعول يُستغنى عنه، ولهذا يجوز حذفه.

ولأن إضافة الحكم إلى الموجب أولى من إضافته إلى المانع، ولأن الأجنبي المحدود في القذف لو قذف محدودًا في قذف يُحد، فكذا الزوج المحدود في القذف[٤]؛ لأن المخصوص من آية الجلد الزوج الذي له أهلية الشهادة، بخلاف ما لو كانا رقيقين حيث لا يجب حد ولا لعان لعدم الإحصان وأهلية الشهادة[٥].

وفي الخزانة: (المسلم إذا كان تحته كتابية أو محدودة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة فقذفها بالزنا لا حد عليه ولا لعان ولكن[٦] يعزر أسواطًا)[٧]. ومثله في المبسوط[٨].

وفي جوامع الفقه: (إن كان الزوجان محدودين في قذف يجب عليه الحد وهو كالعبد يقذف محدودة يجب عليه الحد، وإن كانت أمة أو ذمية وهو مسلم فقذفها ثم أسلمت أو عتقت لا يجب عليه الحد ولا اللعان[٩]، فإن

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٢) في أحكام القرآن (٥/ ١٢٦).

(٣) في (ب): «قذفه»!

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧).

(٦) في (ب): «ولا»!

(٧) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٨١).

(٨) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٧).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٦).

قذفها بعد ذلك يلاعن، والفسق والعمى لا يمنعان اللعان لأنهما من أهل الشهادة، وامتنع الأداء لمانع[(١)]، ولو شهد أربعة فساق سقط الحد عنهما وعنهم، ولو كانوا عميانًا حدوا لعدم أهلية الأداء)[(٢)].

وفي الينابيع: (لو كان الزوج فاسقًا أو أعمىً يجب اللعان[(٣)]؛ لأن لهما شهادة، والفائت في الأعمى الأداء، وروى ابن مبارك عن أبي حنيفة أن الأعمى [٢٨/ب] لا يلاعن)[(٤)]، ذكره في الروضة[(٥)].

وفي المرغيناني: (إذا لم[(٦)] يكونا أهلًا للشهادة حُد الزوج، وكان ينبغي أن لا يحد؛ لأن اعتبار جانبها يمنع الحد فلا يجب بالشك، ولا سيما أن الحد يدرأ بالشبهة لكن القذف يكون من الزوج وهو الموجب، ولا يُعتبر بالمانع من جانبها بدون الأهلية من جانبه)[(٧)].

وفي المنافع: (ركن اللعان الشهادات الصادرة منهما، وشرطه قيام الزوجية بينهما، وسببه قذف الزوج زوجته دون العكس[(٨)] حتى لو قذفته تُحد، وأهليته من كان أهل للشهادة عندنا[(٩)])[(١٠)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤).

(٢) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٦).

(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤٨) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٥) كتاب (روضة العلماء) لأبي علي الزندويستي الحنفي (ت٤٠٠هـ). وقد تقدم أنه مفقود، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤١ ـ ٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٣).

(٦) في (ب): «إن لم»، ولا فرق.

(٧) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٣ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، والكافي شرح الوافي (٢/ل٢٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٤)، والعناية وفتح القدير (٤/ ٢٤٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٥).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥).

(١٠) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، =

وعند الثلاث الأئمة من كان أهلًا لليمين، ويرد عليه أن المرأة قد تكون أهلًا لشهادة ولا تكون أهلًا للعان على ما تقدم[١].

والتأكيد باليمين لا يخرجه عن الشهادة، وإنما أُفردت الخامسة لأنها ليست من الشهادات[٢].

وفي المبسوط: (أقام الشافعي[٣] كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء وجعلها موجبة لحد الزنا عليها جلدًا أو رجمًا إن لم تدرأ عن نفسها عذاب الحد باللعان)، (قال: وهذا عجيب من الشافعي، فإنه لا يقبل شهادته عليها بالزنا مع ثلاثة عدول فكيف يوجب الحد عليها بشهادته وحده أو بيمينه وحده أربع مرات إذا لم يلاعن، وعنده [٤٣/أ] لا تُشترط أهلية الشهادة بل الشرط عنده أهلية الطلاق[٤]، فإذا كان أهلًا له كان من أهل اللعان)، قال: (وهذا تناقض؛ لأنه جعل كلمات اللعان شهادات في وجوب الحد عليها بها ولم يشترط أهلية الشهادة، ولا معنى لأهلية الطلاق عنده فإنه تحريم مؤبد عنده فلا معنى لاشتراط أهلية الطلاق، وعندنا شهادته مع ثلاثة مقبولة إذا لم يكن قذفها بالزنا)[٥].

وفي نوادر ابن أبي زيد: (لو شهد أربعة أحدهم زوجها حُد الثلاثة، وإن علم بعد رجمها لم يحد الثلاثة ولاعن الزوج فيها، لنا: أن شهادة الزوج على الزوجة مقبولة بالإجماع إذا عريت عن التهمة[٦]، وهنا لا يقع له وعليه ضرر

= (ص٣١٣ ـ ٣١٤) تحقيق: د. علي هاشم الزبيدي.

(١) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٤٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٤/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢).

(٥) جميع ما سبق من المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٠)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١٣٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٠٧).

عظيم؛ لأنه يلحقه به عار ومعرة، ويُقتل به وتزول عصمته ولا يسقط شيءٌ من حقها كما لو شهد عليها بالقتل العمد)[١].

وفي المنافع: (كان ينبغي أن اللعان إذا امتنع لعدم أهلية الشهادة من أحدهما أن يجب الحد؛ لأن اللعان بدل عن الحد عند اجتماع أهلية الشهادة فإذا تعذر البدل والأصل باقٍ يصار إليه لأنه الموجب الأصلي، والنقل لعارض[٢] عند استجماع[٣] الشرائط، فقال: لا مانع في حقه لأنه أهل للعان فلا يجب عليه الحد)[٤].

قال: (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات: يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، يقيم الحاكم الرجل بين يديه، ويأمره أن يقول أربع مرات إلى آخرها ويأمر المرأة أن تقوم وتقول أربع مرات أشهد بالله إنه من الكاذبين إلى آخرها[٥])[٦].

والقيام ليس بشرط.

وفي المحيط: (لو كان الزوج حُد حد القذف كله أو بعضه فقذف امرأته يجب عليه الحد؛ لأنه مكمل، وبإقامة بعض الحد لا تسقط عدالته، لكنه يكمل ويقيمه الحاكم كالحد، وتفسيره هو شهادات مؤكدة مزكاة بالأيمان مؤثقة

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٣٥١).

(٢) في (ب): «العارض». (٣) في (ت): «اجتماع».

(٤) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣١٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٥).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

باللعان والغضب[١]، وصورته أن يقوم الزوج فيقول: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها من الزنا أربع مرات، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وتقوم المرأة وتقول أربع مرات قائمة: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنا)[٢].

وفي الذخيرة: (يقيمهما القاضي متقابلين بين يديه وقت الالتعان)[٣].

وقال في الأصل: (يقول له القاضي: قم فالتعن فيقوم ويقول أربع مرات: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: لعنة الله عليه إن كنت كاذبًا فيما رميتها به من الزنا، ثم تقوم الزوجة فتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا)[٤].

وفي النتف: (يقيم الرجل حتى يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو وحده لا شريك له أربع مرات إنه لمن الصادقين فما رماها به من الزنا أو من نفي الولد ثم يقيم المرأة فتحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو وحده لا شريك له أن زوجها من الكاذبين فيما رماها [٤٤/أ] به من الزنا أو من نفي الولد، والخامسة أن تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)[٥].

وفي الإسبيجابي: (والخامسة أن يقول: أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وتقول المرأة في الخامسة: أن غضب علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد)[٦].

وفي الإسبيجابي: (إذا رافعته[٧] إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: اتركي وانصرفي، وإن أنكر فأقامت عدلين ثبت، ولا يثبت برجل

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٥).
(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٧).
(٣) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٢٧).
(٤) الأصل للشيباني (٧/ ٤٢٠).
(٥) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٧٧).
(٦) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٥).
(٧) في (ب): «رفعته».

وامرأتين، وليس لها يمينه على قذفها، ولو أقام الرجل رجلًا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان)[1].

وفي المحلى: (إذا لم يأت الزوج بالبينة قيل له: إلتعن فيقول: بالله إني لمن الصادقين بالله إني لمن الصادقين هكذا يكرر بالله إني لمن الصادقين أربع [٢٩/ب] مرات، ثم يأمر الحاكم رجلًا يضع يديه على فيه ويقول: إنها موجبة، فإن أبى فإنه يقول: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيسقط عنه الحد لها، فإن لم يلتعن لها حُد حد القذف فإذا التعن قيل لها: إن التعنتِ وإلا حددت حد الزنا فتقول هي: بالله إنه لمن الكاذبين بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم تقول: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويقول: هي الموجبة لغضب الله تعالى، فإذا قالت ذلك برأت من الحد للزنا)[2].

(وعن أبي حنيفة رضي الله عنه يقول فيما رميتك به من الزنا بكاف الخطاب، وهو رواية عن الحسن عنه؛ لأن هاء الغيبة محتملة، ووجه الظاهر أن مع الإشارة لا يحتمل غيرها، ويجتمع فيه أداتاء تعريف[3] فهو أولى[4])[5].

وفي التنبيه: (يسميها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وقيل: يجمع بينهما)[6].

وأنكره السرخسي فقال: (لا معنى لذكر الاسم والنسب مع الحضرة)[7].

وفي التنبيه: (يقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من

---

(١) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٥).
(٢) المحلى (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٣) في (ب): «إذا تاء تعريف»!
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٢٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٥).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).
(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٩).
(٧) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣)، وقال: (لأن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه، والإشارة أبلغ أسباب التعريف).

الكاذبين)[١].

وفي المنهاج: (لو بدل الشهادة بحلف أو نحوه أو الغضب بلعنة والعكس أو ذكر ذلك قبل تمام الشهادات لم يصح على الأصح)[٢].

قال: (فإذا التعنا لم تقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم بينهما)[٣]، إلى آخر ما ذكره[٤].

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا شديدًا[٥]، فنحن نذكر هاهنا مواضع الخلاف:

فذهب أبو عبيد إلى أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بنفس القذف[٦]، وهو شذوذ منه.

وذهب جابر بن زيد وعثمان بن سليمان البتي وجماعة من أهل البصرة إلى أنه لا تقع الفرقة بينهما وهي زوجته وإنما سقط به الحد والنسب[٧]، وهذا

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٩)، قال أبو إسحاق الشيرازي: (ويقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة وإن قذفها بزناءين ذكرهما في اللعان، فإذا لاعن سقط عنه الحد وانتفى عنه النسب ووجب عليها حد الزنا وبانت منه وحرمت على التأبيد).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٤) تمام كلام صاحب الهداية (٢/ ٢٧١): (وقال زفر: تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث، ولنا: أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعًا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا قاله بعد اللعان»).

(٥) ما عليه أكثر فقهاء الحنفية، خلافًا لقول لزفر: أن الفرقة تقع بلعان الزوجة دون الحاجة إلى تفريق القاضي. انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٤١)، وشرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي ل(٢١٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٧).

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٦).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٦).

مقابل للمذهب الأول[١].

وذهب الشافعي إلى أنه تقع الفرقة بينهما بفراغ الزوج من إلتعانه[٢].

قال الشيخ أبو بكر الرازي: (قول[٣] الشافعي خارج ليس فيه سلف)[٤].

قلت: ذكر[٥] في المقدمات: (أنه ظاهر قول مالك في موطأه[٦] وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة[٧].

وقول أصبغ في العتبية في الذي يتزوج في العدة فيأتي بولد فيلاعن أحد الزوجين أنها تحرم أبدًا على الذي لاعنها ولم تلاعنه، وبه قال سحنون)[٨].

وقال ابن حزم في المحلى: (قول الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينتفي الولد به قول بلا برهان وما قال رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»[٩] إلا بعد التعانهما)[١٠].

[٤٥/أ] **والمذهب الرابع**: تقع الفرقة المؤبدة بينهما بالتعانهما، وهو قول زفر والمشهور من مذهب مالك[١١] وبه قال أبو ثور[١٢]، هو رواية عن

---

(١) يعني ما مذهب إليه أبو عبيد من أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بنفس القذف، وقد روي عنه قول آخر سيذكره المؤلف قريبًا.

(٢) انظر قول الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٥٦).

(٣) في (ب): «قال»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٧).

(٥) في (ب): «ذكره»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) موطأ مالك (٤/ ٨١٧).

(٧) المدونة (٢/ ٣٥٥).

(٨) المقدمات الممهدات (١/ ٦٣٧).

(٩) رواه البخاري برقم (٥٣١٢) (٧/ ٥٥)، ومسلم برقم (١٤٩٣) (٢/ ١١٣١).

(١٠) المحلى (٩/ ٣٣٦).

(١١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١١)، والتلقين (١/ ١٣٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٠٨).

(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٦).

أبي عبيد، ذكرها ابن المنذر في الإشراف[١]، وذلك مروي عن ابن عباس واختاره ابن المنذر[٢]، وهو **قول** ابن حنبل[٣] إلا أنه يقف على تفريق الحاكم على ما يأتي في ظاهر قول الخرقي[٤].

والمذهب الخامس: لا بد من تفريق القاضي ويكون تحريمًا مؤبدًا، وبه قال أبو يوسف[٥] وهو رواية عن ابن حنبل[٦].

والمذهب السادس: إن كذب نفسه رُدت إليه زوجته، وهو رواية حنبل عن ابن حنبل، وهي رواية شاذة[٧].

والمذهب السابع: تُرد إليه ما لم تنقض عدتها، وبه قال سعيد بن جبير[٨].

والمذهب الثامن: إن لم يطلق الزوج طلقها عليه الإمام ثلاثًا وترجع إليه بعد زوج، وهو قول ابن لبابة من المالكية[٩]، وقالوا: إنه في كتاب ابن

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٦).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٦).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٤).
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٧).
(٥) نقله عنه السغدي في النتف في الفتاوى (١/ ٣٧٨).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٤)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٥٨).
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٤)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٥٨)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٥١).
(٨) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٦).
(٩) هو مُحمَّد بن يحيى بن عمر بن لبابة أبو عبد الله، فقيه مالكى أندلسى، ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، من مصنفاته «المنتخبة» في فقه المالكية، توفي بالإسكندرية سنة ٣٣٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٠٨)، وتاريخ بغداد (٣/ ٤٢٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٦).

شعبان[١][٢].

والمذهب التاسع: استحب ابن نافع وعيسى بن دينار من المالكية اظهار الطلاق بعد التلاعن لحديث عويمر[٣] على ما يأتي[٤].

والمذهب العاشر: لا يقع بفراغهما شيء ولا بد من تفريق الحاكم وهو طلقة بائنة، فإذا كذب نفسه فهو خاطب من الخطاب يحل له أن يتزوجها، وإن طلقها هو طلاقًا بائنًا يكتفى به، وهذا قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٥] والثوري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي[٦]، ذكرهما أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه، والشعبي ذكره ابن حزم في المحلى[٧].

وعبيد الله بن الحسن[٨] وأشهب، في التبصرة[٩]، ومُحمَّد بن أبي

---

(١) هو مُحمَّد بن القاسم بن شعبان بن مُحمَّد بن ربيعة العماري المصري، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له: ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، كان كثير الذم لبني عبيد (الفاطميين)، له تآليف منها «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٧)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٧)، والتبصرة للخمي (١١/ ٥٣٣٩).

(٥) يرى أبو حنيفة ومُحمَّد بن الحسن أن نكاح الحبلى من الزنا جائزٌ، لكن يحرم على زوجها أن يطأها حتى تضع حملها، وعليه فقهاء الحنفية، وعللوا: بأنها من المحللات، ولا حرمة للحمل؛ لأنه ليس بثابت النسب، وإنما يحرم وطؤها لكي لا يسقي ماء غيره، وخالف أبو يوسف، واعتبره نكاحًا فاسدًا، ووجهه: أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم؛ لأنه لا جناية له، ولهذا لا يجوز إسقاطه. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٣/ ٢٣٢)، والاختيار (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٣).

(٦) ونقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٦).

(٧) المحلى (٩/ ٣٣٨).

(٨) هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة ٣٧٨هـ. انظر: المدارك لعياض (٧/ ٧٦)، والديباج لابن فرحون (١/ ٤٦١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٨٣).

(٩) التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٧١).

صفرة[١] وعبد العزيز بن أبي سلمة، ذكرهما القاضي عياض في الإكمال[٢].

لنا: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بأمه»[٣] رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وعنده: «أن رجلًا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بأمه»، وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في حديث طويل وذكر فيه (لعانهما ثم فرق ﷺ بينهما)، أخرجاه في الصحيحين[٤].

وعن سهل بن سعد الساعدي في خبر المتلاعنين قال: (فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع رسول الله سُنَّة)، رواه أبو داود[٥].

وعن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر بن الحارث العجلاني - وفي سنن أبي داود[٦]: عويمر بن أشقر -، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: يا عاصم أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله [٣٠/ب] عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كثر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء إلى رسول الله وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله: «**قد نزل**

---

(١) هو مُحمَّد بن أبي صفرة بن أسير الأسدي: من أهل المرية، يكنى أبا عبد الله، وهو أخو المهلب ابن أبي صفرة، فقيه مشهور، وكلاهما بالفضل مذكور، ذكره الحميدي وقال: توفي سنة ٤٢٠هـ. انظر: الصلة (ص١٦٥)، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص٢٢)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٣٤).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨٣).
(٣) البخاري برقم (٥٣١٥) (٧/ ٥٦)، ومسلم برقم (١٤٩٤) (٢/ ١١٣٢).
(٤) رواه البخاري برقم (٥٣١١) (٧/ ٥٥)، ومسلم برقم (١٤٩٣) (٢/ ١١٣٠).
(٥) برقم (٢٢٥٠) (٢/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٠).
(٦) برقم (٢٢٤٥) (٢/ ٢٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٧).

فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»، قال: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا [٤٦/أ] من لعانهما[١] قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله. قال ابن شهاب: وكانت تلك المسألة سُنَّة المتلاعنين، رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه[٢].

وعن سهل بن سعد: شهدت المتلاعنَين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وفرق رسول الله ﷺ بينهما حين تلاعنا[٣].

وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على عدم وقوع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق بينهما، وكذا انفاذ طلاقه الثلاث وجميع ذلك بعد التعانهما، ولم يرد في الحديث أنه فرق بينهما قبل لعان المرأة عند فراغ لعان الرجل.

قال أبو جعفر الطحاوي: (قول الشافعي خلاف القرآن والحديث وينبغي على قوله أن لا تلاعن المرأة أصلًا؛ لأنها ليست زوجة عند لعانها)[٤].

وقال عياض: (قوله: «قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» يقتضي وقوع الفرقة بغير حكم وهو قول كافة العلماء)[٥].

قلت: بل ذلك يقتضي أنه عليه السلام يأمره به فاستعجل فطلق قبل أن يأمره بالطلاق أو يفرق بينهما كما ورد في عامة الأحاديث، ولا يدل بوجه أن الفرقة تقع بفراغها بغير تطليق منه ولا تفريق من الحاكم[٦].

وقوله: وهو قول كافة العلماء خطأٌ في اللفظ والحكم، أما الخطأ في

---

(١) في (ب): «تلاعنهما».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم وأبي داود، كما أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٦١٨) (٤/ ٨١٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦) (١/ ٦٦٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٥٤) (٨/ ١٧٤)، وأبو داود برقم (٢٢٥١) (٢/ ٢٧٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٠١). (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٥٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٧).

اللفظ فلأن استعمال لفظه الكافة لا يكون إلا حالًا، نص على ذلك جماهير أهل اللغة[١]، وما جاء غير حالٍ فغلط أو شاذ، وأما الخطأ في الحكم فلأن ذلك ليس قول كافة العلماء كما زعم، بل هو قول من عشرة أقوال كما تقدم واضحًا[٢].

وتعلقت الشافعية لإباحة إرسال الثلاث جملة بحديث عويمر بن أشقر العجلاني المتقدم وفيه «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه السلام»[٣][٤].

فيقال لهم: فقد قال فيه: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ، وعندكم قد حرمت عليه حرمة مؤبدة بلعان الزوج وحده فهلا أنكروا ذلك عليه، ولم لا قال: أمساكها محال عليك، ومن القبيح أن يتعلق الإنسان ببعض الحديث ويترك بعضه الذي هو حجة عليه، وقد نهى عليه السلام عن إيقاع الثلاث جملة في غيره[٥].

واحتجاج عثمان البتي بطلاق عويمر لا يصح، فإنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين في حديث ابن عمر[٦] وحديث ابن عباس وحديث سهل بن سعد[٧]، قال سهل: فكانت سُنَّة لمن كان بعدهما أن يفرَّق بين المتلاعنين.

وقال عمر رضي الله عنه: المتلاعنان يفرق بينهما[٨].

---

(١) انظر ذلك في كتب اللغة العربية من مثل: درة الغواص في أوهام الخواص (ص٥٢)، ودرة الغواص في أوهام الخواص (ص٢٤٨)، وشرح درة الغواص للشهاب الخفاجي (ص١٠٠).

(٢) انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٤١)، وشرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٢١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧).

(٣) حديث عويمر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٤) انظر مذهب الشافعية في: الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٨١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٥٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٧).

(٦) في (ب): «في حديث عمر»!

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٨) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٧٣٦٩) (٤/ ١٩).

وقوله: «إنها الموجبة» أي توجب لعنة الله وغضبه، وزعموا أن معنى تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين إعلامهما بوقوع الفرقة بينهما.

وهو غلط وتحريف للحديث؛ لأن التفريق إيقاع الفرقة بينهما، ولو كان ما قالوه صحيحًا لكان أعلمهم بوقوع الفرقة، ولم يكن في قول الراوي وهو سهل بن سعد فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول ﷺ ـ رواه أبو داود ـ[(١)] معنىً وفائدة، وهو يُبطل قولهم، وهذا لأن الزوج بلعانه امتنع عن الإمساك بالمعروف؛ لأن بعد تلاعنهما لا تبقى أسباب المودة وحسن الصحبة بينهما، فناب القاضي منابه في التسريح بالإحسان دفعًا للظلم عنه فكان تطليقة بائنة[(٢)].

قال: (دل عليه قول [٤٧/أ] **ذلك الملاعن إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا، قاله بعد لعانهما)**[(٣)].

قلت ولفظه: كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولأنه تحالف بين الزوجين عندهم فلا ينفسخ النكاح إلا بالقضاء كما في التحالف في البيع[(٤)].

وفي الذخيرة: (قال بعض مشايخنا: لا يستقيم هذا الجواب على قول أبي يوسف، فإنه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضاء)[(٥)].

قال شيخ الإسلام[(٦)]: (ما ذكره من الجواب مستقيم على قول أبي

---

(١) برقم (٢٢٥٠)، وقد تقدم.

(٢) لأن القاضي إنما نصب لدفع الظلم. انظر هذا الوجه من الاستدلال في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٤)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٥٦)، والمحيط البرهاني (٥/ ٢٢٢)، والكافي شرح الوافي (٢/ل٢١)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٥٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٧).

(٥) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٢٩).

(٦) المقصود به هنا خواهر زاده كما بينه في المحيط البرهاني (١/ ٤٣٣).

يوسف أيضًا؛ لأن المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه عليه الأمر أو لم يشتبه، نص عليه مُحمَّد في نكاح الأصل، والفرقة في النكاح الفاسد لا تقع إلا بتفريق القاضي أو الزوج)(١).

وفي الإسبيجابي: (الزوجية قائمة بينهما بعد تلاعنهما قبل التفريق حتى جاز ظهاره وطلاقه وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما، ولو امتنع من اللعان أو امتنع [٣١/ب] أحدهما فالقاضي يجبرهما على ذلك بعد ثبوت اللعان، فإن تلاعنا ثم سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما)(٢).

وفي الذخيرة: (وحكمه حكم الاستمتاع بالآخر نص عليه مُحمَّد ذكره في المنتقى، والحرمة بقوله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»(٣). وفي إباحة الاستمتاع اجتماعهما فيحرم، وذكر الصفاقسي عن سعيد بن المسيب وابن جبير ومُحمَّد بن الحسن أنه إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا أكذب نفسه فقد ارتفع التحريم وعادت زوجة إن كانت في العدة)(٤) قال: (والحديث حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه)(٥).

ونقْله عن مُحمَّد بن الحسن غلط، وعنده اللعان تطليقة بائنة كما ذكر صاحب الكتاب(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٥٥).
(٢) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٥).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥٠): (قال صاحب التنقيح: إسناده جيد)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٨)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٦): «إسناده لا بأس به»، وأخرج نحوه أبو داود (٢٢٥٠) (٢/ ٢٧٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه: «فمضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»، كما سيأتي، والحديثان صححهما الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٩٨).
(٤) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٢٩).
(٥) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٢٩).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(ولو أكذب نفسه قبل التفريق حلت له من غير تجديد النكاح)[١].

لأبي يوسف ولمن قال بقوله: قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد قال: (ومضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا)، رواه أبو داود[٢]، ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني[٣]، فقد نص على التأبيد[٤].

ولأبي حنيفة ومن قال بقوله: أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع، ويرتفع اللعان به بدليل أنه يُحد ويثبت نسب الولد منه، ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من إقامة الحد انتفاء اللعان، وكذا لا يبقى مع اللعان ثبوت النسب.

والمتلاعنان لا يجتمعان ما داما متلاعنين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] أي ما دام منافقًا، وكقولهم المصلي لا يتكلم أي ما بقي مصليًا[٥].

وروي أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**» رواه الدارقطني[٦]، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد إكذاب نفسه فيجتمعان، مع أن الشيخ أبا بكر الرازي قال: (لا يصح ذلك عن رسول الله)[٧].

قوله: (ولو كان القذف بنفي ولد نفى القاضي ولده وألحقه بأمه)[٨].

فيأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكِ به

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١)، بتصرف يسير من المؤلف.
(٢) برقم (٢٢٥٠) (٢/ ٢٧٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٩٨).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٦)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٥٧)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ١٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٩).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

من نفي الولد، وتقول هي: أشهد بالله إنك من الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي[١].

(ولو قذفها [٤٨/أ] **بالزنا ونفي الولد ذكر الأمرين في اللعان، ثم ينفي القاضي الولد ويلحقه بأمه)**[٢].

وذهب قوم إلى أنه يلاعن بينهما ولا ينفي نسب الولد المولود على الفراش بالنفي ولا مما سواه، وهو قول إبراهيم وابن معقل[٣] وموسى[٤][٥].

وتعلقوا بقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، أخرجاه[٦].

وللجمهور: حديث ابن عمر «أن رجلًا لاعن امرأته فانتفى ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»، رواه الجماعة[٧].

وقوله في الكتاب: (لما روي أنه ﷺ نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٩): (عن مُحمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٣) هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، أبو إسحاق، محدث كبير وعالم جليل، كان قاضي نسف، له «مسند» كبير في الحديث، وله كتاب في التفسير، توفي سنة ٢٩٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص٧٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٤).

(٤) هو موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان، فقيه حنفي، أصله من (جوزجان) من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء فطلب أن يعفيه فأعفاه، له تصانيف منها (السير الصغير) و(الصلاة) و(الرهن) وغيرها، توفي بعد سنة ٢٠٠هـ. انظر: مفتاح الكنوز (١/ ٣٢٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص١٠٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (٧/ ٥٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) (٢/ ٨٥٢)، ومسلم (١٤٥٧) (٢/ ١٠٨٠).

(٧) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) (٦/ ١٠١)، ومسلم برقم (١٤٩٤) (٢/ ١١٣٢)، وغيرهما.

هلال وألحقه بها[١])[٢] سهوٌ، ولم يكن لامرأة هلال ولد عند إلتعانها، وإنما حدث الحمل، وظهر[٣] بعد ذلك[٤].

بيانه في حديث ابن عباس وهو أن هلال بن أمية الرافعي قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**»، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فينزل الله ما يُبرئ به ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] إلى آخر آية اللعان، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**»، فقامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال ﷺ: «**انظروها فإن جاءت به أكحل العينين**[٥] **سابغ الإليتين خدلج الساقين**[٦] **فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٧] قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة[٨].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلًا فرأى بعينه

---

(١) في (ت): «وألحقه بأمه».
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).
(٣) في (ب): «فظهر».
(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).
(٥) (أكحل العينين): أي يحيط بهما السواد، والأكحل: الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلًا. جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤).
(٦) (خدلج الساقين): بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام: أي ممتلئ الساقين والذراعين. جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) السنن (٢٢٥٤) (٢/ ٢٧٦).

وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ الحديث، ففرق النبي عليه السلام بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفىً عنها، وقال: «**إن جاءت به أصيهب**[1] **أريصح**[2] **أثيبج**[3] **حميش الساقين**[4] **فهو لهلال**»، وجاءت به أورق[5] جعدًا[6] خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال عليه السلام: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يدعى لأب. وفي إسناده عباد بن منصور، قال المنذري: وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريًّا داعية.

وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وفي لفظ: «وكان أول لعان

---

(١) (أصيهب): تصغير الأصهب، وهو الأشقر، والأصهب من الإبل: هو الذي يخالط بياضه حمرة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٥٠)، وجامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(٢) (أريصح): الأريصح ـ بالصاد والحاء المهملتين ـ تصغير الأرصح، وهو الخفيف لحم الأليتين والفخذين، وهو في الأصل بالسين، فأبدلت صادًا، وربما كان تصغير الأرصع، وهو بمعناه، هكذا قال الخطابي، وهذا من عجيب الإبدال، فإن الأصل في الكلمة: إنما هو «الأرسح» بالسين والحاء، و«الأرصح» لغة في «الأرسح» فيكون على هذا التقدير: قد أبدلت السين صادًا، والعين حاء. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(٣) (أثيبج): الأثيبج: تصغير الأثبج، وهو الناتئ الثبج، وهو ما بين الكتفين، وإنما جاء بهذه الألفاظ مصغرة، لكونها صفة لمولود. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٥٠)، وجامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(٤) (حمش الساقين): بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحمش. قال في القاموس: حمش الرجل حمشًا وحمشًا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٥٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(٥) (أورق): الورقة في الألوان: السمرة. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٢)، وجامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

(٦) الجعد: بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضًا، قال في القاموس: الجعد من الشعر: خلاف السبط أو القصير منه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٥٠)، وجامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٥).

في الإسلام»[١].

وهكذا كله دليل على أن القذف إنما وقع بالزنا لا بنفي الولد.

وشريك هو ابن عبده بن مغيث حليف الأنصار، وسحماء أمه نُسب إليها، قال البيهقي في السنن الكبير: وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده، وفي التفسير كانت زوجة هلال خولة وكان شريك نزيله.

والحديث رواه أبو داود وابن حنبل[٢].

وفي حديث عويمر بن الحرب في سنن [٤٩/أ] أبي داود عويمر بن أشقر أنه ﷺ قال: «**إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة**[٣] **فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا صدق عليها**»، فجاءت به على النعت المكروه، رواه البخاري ومسلم[٤].

وفيه ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، ومعنى قوله ﷺ: «**أُرى**» على ما لم يسم فاعله بمعنى أظن، وليس إلحاقه بأمه لأجل شبهِه بالزاني بل باللعان، حتى لو كان شبهه بصاحب الفراش يُقطع أيضًا بعد اللعان، ويلحق بأمه، ونفيه وإلحاقه بأمه يتضمنه التفريق بالقضاء؛ لأنه المقصود باللعان[٥].

وفي المغني: (ويذكر نفي الولد في اللعان، وهو قول الشافعي[٦] واختيار القاضي، وعند بعضهم ينتفي نسب الولد بنفس اللعان، وفي حديث

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٣١) (١/ ٢٣٨)، وأبو داود برقم (٢٢٥٦) (٢/ ٢٧٦)، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (الوحرة) بفتح الحاء: دويبةٌ كالعضاه تلصق بالأرض وهي تشبه الوزغ كما سيذكر المؤلف ذلك، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض، وأراد بها في هذا الحديث: المبالغة في قصره. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٢)، وجامع الأصول (١٠/ ٧١٦).

(٤) البخاري برقم (٥٣٠٩) (٧/ ٥٤)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٢).

(٦) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٣١٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٦)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٠).

ابن عمر: (ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة)، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وهو يبطل قول من قال: إن بنفس اللعان يلتحق الولد بأمه)[٢].

وفي الذخيرة: (لا يُشرع اللعان في المجبوب والخصي ومن لا يولد له؛ لأنه لا يحلق به الولد)[٣].

قلت: هذا غريب، والمجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده، ولو سُلم ما ذكره فعار الزنا ونسبتها إليه يوجب اللعان[٤].

والوحرة: دابة إذا دبت على اللحم أفسدته، وهي كالوزغة[٥].

وكان الرجل مصفرًا سبط الشعر ليس بجعد قطط، والسبوطة في الشعر أكثر ما تكون في شعور العجم وهي مذمومة عند العرب، والجعد[٦] والقطط محمودان[٧].

وقوله: (لم يهجه) أي: لم يزعجه ولم ينفره.

والأرصح: خفيف الأليتين.

والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

وحمش الساقين: دقيقهما.

وخدلج الساقين: عظيمهما.

والجمالي: يشبه خلقه بخلق الجمل لعظمه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٩ _ ٧٠).
(٣) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣٠).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨).
(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٢)، وجامع الأصول (١٠/ ٧١٦).
(٦) في (ب): «والجعودة»، ولا فرق.
(٧) انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٥٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).
(٨) (جماليًا) الجمالي: العظيم الخلقة، كأنه الجمل في القد. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).

وفيه قال: (**أبصروا**[١] **فإن جاءت أدعج العينين**)، والدعج: شدة سواد العين مع سعتها.

وفي آخر: (**إن جاءت به قضيء العينين فهو لهلال**)[٢] وهو طويل شعر العينين وهو موضع نبات الأهداب[٣].

(وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب[٤]**؛ لأنه ينفك عنه كما لو كان القذف بعد موت الولد فإنه يفرق بينهما ولا ينتفي نسب الولد)**[٥].

ذكره في الذخيرة[٦]؛ لأنه مستغن عن النسب.

وفي المبسوط: (لو مات ولد الملاعنة عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويُضرب الحد، وإن ترك ابنًا أو بنتًا يثبت نسبه[٧] من الأب وورثه الأب لاحتياج النافي إلى النسب، ولو كان الولد المثبت بنتًا ولها ولد فأكذب نفسه ثبت عند أبي حنيفة، وقيل: الجواب بالعكس لا يثبت عنده ويثبت عندهما، أبو حنيفة يقول: الولد يعير بانتفاء نسب أمه[٨] كأبيه فهو محتاج إلى ثبوت نسبها ليكون كريم الطرفين)[٩].

وفي جوامع الفقه: (ولو مات الشاهدان أو غابا بعدما عُدِّلا لا يُقضى باللعان، وفي المال يُقضى بشهادتهما بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا، حيث يُلاعن بينهما، والوطء الحرام بشبهة أو بالنكاح الفاسد يُسقط احصانهما

---

(١) في (ب): «انظروا».
(٢) رواه مسلم برقم (١٤٩٦) (٢/ ١١٣٤).
(٣) انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٤).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٤)، والتبيين (٣/ ١٨).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).
(٦) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣٠).
(٧) في (ب): «النسب».
(٨) في (ب): «نسب ولد أمه»، والمعنى لا يستقيم.
(٩) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢).

خلافًا لأبي يوسف[١]، رجع إليه وقال: هو ملحق بالوطء الحلال في ثبوت النسب ووجوب العدة به[٢])[٣].

ولا لعان في النكاح الفاسد ولا في الوطء بشبهة عندنا؛ لأن الذي حصن من الجلد [٥٠/أ] الأزواج والزوجات ولا زوجية[٤] فيهما، ولهذا لا ميراث بينهما، وقال الشافعي[٥] وابن حنبل: يجب اللعان فيهما إذا كان ينفي الولد[٦].

وعند أبي يوسف يجب فيهما الحد واللعان لإلحاقهما[٧] بالنكاح الصحيح، ولو قذفها بالزنا ثم طلقها ثلاثًا سقط اللعان ولا يجب الحد، وكذا لو تزوجها بعد ذلك؛ لأن الساقط لا يعود[٨].

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا يا زانية يجب الحد دون اللعان؛ لزوال الزوجية عند القذف وهو قول الشافعي[٩]، قال ابن المنذر: هكذا أقول[١٠].

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٦٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ٧٩).

(٣) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).

(٤) في (ب): «زوجة»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٢)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧٧).

(٦) قال ابن قدامة المغني (٧/ ١٣): (ويساوي الفاسد الصحيح في اللعان، إذا كان بينهما ولد يريد نفيه عنه، لكون النسب لاحقًا به، فإن لم يكن ولد، فلا لعان بينهما؛ لعدم الحاجة إليه). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٩).

(٧) في (ب): «لإتفاقهما».

(٨) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ٧٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧٨).

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).

ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثًا فلا حد ولا لعان كما تقدم، وهو قول الثوري وزفر، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وقذفها ثانية يجب الحد بالأول واللعان بالثاني، ويُحد للأول ليسقط اللعان، لأنه في معنى الحد فتدرأ الشبهة به، فإن طلبت اللعان أولًا يلاعن ثم يحد بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت، لأنه[1] يُكتفى فيها بحد واحد لاتحاد الجنس، ولو قذف زوجاته الأربع بكلمة واحدة يلاعن لكل واحدة منهن، وفي الأجنبيات يكفي حد[2] واحدة، وكذا لو قذف زوجته مرارًا[3].

ذكر هذه المسائل هنا في المبسوط[4]، والمحيط[5]، وهي[6] تأتي في باب [٣٣/ب] القذف إن شاء الله تعالى.

ولو اعترف بوطء أمته لا يلزمه ولدها عندنا[7] إلا بالدعوى، وبه قال الثوري[8].

وعند الثلاثة إذا اعترف بوطئها بعد الاستبراء يلزمه ولدها[9]، ويأتي في باب الاستيلاد إن شاء الله[10].

---

(١) في (ت): «فإنه».
(٢) في (ت): «بحد».
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٩).
(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٧).
(٦) في (ب): «وهو»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٢).
(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٩).
(٩) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٣)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٢).
(١٠) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ٨٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).

وفي أحد قولي الشافعي[١]: ينتفي اللعان وهو بعيد[٢].

واتفقوا على أنه لا لعان في القذف بغير ولد[٣].

وفي النكاح الفاسد إذا تلاعنا بنفي الولد لا يثبت التحريم المؤبد في أحد الوجهين عند الحنابلة[٤]، وتركوا قوله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[٥].

وكذا لو لاعن أجنبية يظنها زوجته فإنها[٦] لا تحرم[٧].

ولو[٨] أبان زوجته ثم قذفها بالزنا وأضافه إلى حال قيام النكاح وبينهما ولد يريد نفيه يلاعن، وإلا حد ولا لعان، وبه قال مالك[٩] والشافعي[١٠].

وعندنا يُحد ولا لعان[١١]، وهو قول عطاء[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٣)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ٨٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٣)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٥)، والشرح الكبير (٩/ ١٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب): «فإنه»!

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤١).

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) قال القاضي ابن نصر البغدادي المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٨٣): (إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب ينفيه حد ولم يلاعن، وإن كان هناك نسب وادعى أنه من ذلك الزنا فله أن يلاعن وينفيه).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٤)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٥٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٢٤).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨١).

(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).

وعند ابن عباس ويروى عن الحسن والبتي: لا يلاعن لإضافته إلى وقت قيام الزوجية[(١)].

وعند الشافعي[(٢)] وابن حنبل: لا يلاعن إلا بالولد[(٣)].

ولا تثبت الحرمة[(٤)] المؤبدة في أحد الوجهين، ذكر ذلك كله في المغني[(٥)].

ولو قذف مطلقته الرجعية يلاعن، وبه قال ابن عمر[(٦)] وجابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة ومالك[(٧)] والشافعي[(٨)] وابن حنبل[(٩)] وإسحاق وأبو عبيد والظاهرية؛ لأنها زوجة[(١٠)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).

(٢) انظر مذهب الشافعية في: التنبية في الفقه الشافعي (ص١٨٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٤١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٨٤).

(٣) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٩).

(٤) في (ت): «التحريم».

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٥).

(٦) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١٢٣٨٤) (٧/ ١٠٣).

(٧) انظر مذهب المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٠).

(٨) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٨٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٢١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١).

(٩) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٣).

(١٠) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٦): (إذا قذف مطلقته الرجعية، فله لعانها، سواءٌ كان بينهما ولد أو لم يكن، قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يقذفها. قال: قال ابن عباس: لا يلاعن، ويجلد، وقال ابن عمر: يلاعن ما دامت في العدة، قال: وقول ابن عمر أجود؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن، وبهذا قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر؛ لأن الرجعية زوجة فكان له لعانها، كما لو لم يطلقها).

وقال ابن عباس: يُحد ولا يلاعن(١).

وإن قذف زوجته ثم أبانها فلا حد ولا لعان عندنا، وقد تقدم وهو قول حماد بن أبي سليمان(٢)[٣].

وعند ابن عباس يلاعن(٤)، وبه قال الحسن والقاسم ومكحول ومالك(٥) والشافعي(٦) وابن حنبل(٧) وابن المنذر(٨).

وقال الحارث العكلي وجابر بن زيد وقتادة والحكم: يُجلد(٩).

وفي جوامع الفقه: (لو أضافه إلى زمان ماضٍ فهو قذف في الحال، فإن قال: قذفتك قبل أن أتزوجك، أو قال: زنيت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال، وهو قول الحسن وزرارة بن أبي أوفى، وقال مالك(١٠) والشافعي(١١): يُحد، وهو مروي عن ابن المسيب والشعبي(١٢)، قال: كل من يُحفظ عنه إن

---

(١) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١٢٣٨٤) عن عثمان بن سعيد، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس قال: «إذا طلقها واحدة أو اثنتين، ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما»، وقال ابن عمر: «يلاعن إذا كان يملك الرجعة».

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).

[٣] في (ت) زيادة: وابن المنذر!

(٤) كما تقدم عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ١٠٣).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٠).

(٦) انظر مذهب الشافعية في: الوسيط في المذهب (٦/ ٨٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٢١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١).

(٧) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٣).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).

(٩) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٢١).

(١٠) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨١).

(١١) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٩٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٢٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤٢).

(١٢) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٢١).

الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوجها أنه يُحد ولا يلاعن)[١].

وفي خزانة الأكمل: (لو قال: زنيت قبل أن أتزوجك فعليه اللعان، ولو قال: [٥١/أ] قذفتك قبل أن أتزوجك يحد)[٢].

قال ابن المنذر: ولا فرق[٣].

والفرق: أن قوله: زنيت قذف في الحال سواءٌ كان زناها من قريب أو بعيد، وقوله: قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك ليس قذفًا في الحال وإنما هو إخبار بالقذف قبل التزوج.

فإذا كان القذف قبل التزوج لم يكن قذفًا في الحال، كما لو قامت به بينة، لكن حظهم من العلم التعلق بالظواهر دون الغوص في المعاني، ولو سُلم عدم الفرق فليس فيه كبير أمر وهو محمول على روايتين فيهما كما تقول الشافعية بالنقل والتخريج[٤].

ولو قال: إن تزوجتك فأنت زانية، فلا حد ولا لعان فيه عندنا، وبه قال الشافعي[٥] وأبو ثور[٦].

وكذا لو وطئت وطئًا حرامًا فقذفها فلا حد ولا لعان، وبه قال الثوري والشافعي[٧] وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[٨].

ولو قذفها ثم زنت أو وطئت حرامًا لا حد ولا لعان عندنا[٩]، وكذا عند

---

(١) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).
(٢) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٨٣).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢١).
(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٩١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٢٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤٣).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١٣).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).
(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٠).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).
(٩) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والبناية (٥/ ٥٨٢).

الشافعي[١]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: تلاعن ويُحد، وهو قول أبي ثور واختاره ابن المنذر[٢].

ولو فرق القاضي بعد إلتعانهما ثلاثًا خطأً نفذ تفريقه عندنا، وعند زفر وبقية الأئمة لا ينفذ[٣].

ولا ينفذ بالمرتين إجماعًا؛ لأن الأكثر باق، ولو فرق بعد التعانه وحده ينفذ لأنه مجتهد فيه[٤].

ولو بدأ بلعان المرأة فقد أخطأ السُّنَّة ولا يجب إعادته، وبه قال مالك[٥].

وقال الشافعي[٦] وأشهب وابن حنبل: يجب إعادته[٧].

ولو قال لها: يا زانية فقالت: لا بل أنت، تحد هي أولًا ويسقط اللعان؛ لأن قذفها إياه يوجب الحد[٨].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١٤)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٩)، والحاوي الكبير (١١/ ١١٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٥/ ٢٤٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٢).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٣).

(٥) انظر مذهب المالكية في: المدونة (٢/ ٣٥٢)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٤٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٣).

(٦) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٨٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٩).

(٧) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٢).

(٨) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٠): (رجل قال لامرأته: يا زانية فقالت: بل أنت فإنها تحد له ويدرأ اللعان؛ لأن معنى كلامها لا بل أنت الزاني، وقذفها إياه موجب للحد وفي البداية به إسقاط اللعان؛ لأنها تصير محدودة في قذف، وقد بينا أنه متى كان في البداية بأحد الحدين إسقاط الآخر يبدأ به). انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣).

ويسقط اللعان بردتها، وإن أسلمت بعدها لا تعود[١].

وفي المرغيناني: (لو قذف امرأته ثم أبانها حتى سقط اللعان ثم أكذب نفسه بعد ذلك لم يُحد بخلاف ما لو أكذب نفسه بعدما لاعنها)[٢].

وفي الذخيرة: (لو قذفها بنفي ولدها فلم يتلاعنا حتى قذفها أجنبي بالولد فحد الأجنبي بالولد يثبت به نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك لأنه لما حُد قاذفها حكم بكذبه)[٣].

قوله: (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لإقراره بوجوب الحد)[٤].

يقال أكذبه: إذا نسبه إلى الكذب مثل أكفره إذا نسبه إلى الكفر، وحل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومُحمَّد على ما تقدم[٥]، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن والشعبي والنخعي[٦].

(لأنه لما حد[٧] لم يبق أهلًا للشهادة)[٨]، لقول الأنصار: (الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين)، ذكره مُحمَّد بن عبد الواحد[٩] في أحكامه[١٠]، فلم يبق أهلًا للشهادة فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم[١١].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، وهو بنصه فيه.
(٢) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٤ب).
(٣) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣١).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).
(٥) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ٨٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).
(٦) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٢٢).
(٧) في (ب): «أخذ»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٩) هو الحافظ ضياء الدين مُحمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن السعدي المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي (ت٦٤٣هـ).
(١٠) لم أقف عليه، وانظر: الأصل للشيباني (٨/ ٨٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).
(١١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٩).

(وكذلك إن قذف غيرها فحُد به)(١)، لِما قلنا(٢).

(وكذا إذا زنت فحُدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها)(٣).

وهو محمول على أنها زنت فحدت قبل الخلوة بها(٤) مائة جلدة، لأنها بعد الدخول حدها الرجم، أو دخل بها وهي أو أحدهما على غير صفة الإحصان بأن دخل بها وهي أمة أو ذمية ثم أسلمت أو أعتقت الأمة بعد الدخول قبل اللعان(٥).

وبذلك يُعرف معنى(٦) **قوله: (وهما على صفة الإحصان، وزناها مرة في العمر يسقط إحصانها، وذكر الحد وقع اتفاقًا)**(٧).

أو ليشتهر زناها كما [٣٤/ب] لو كان معها ولد لا يُعرف له أب، وقيل: فحدت أي زنت زنًا موجبًا للحد، وقيل: زنت أي قذفت فحدت حد القذف(٨).

وفي الذخيرة(٩): (زنت أو قذفت فحدت ولم يشترط الحد [٥٢/أ] في زناها، وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما؛ لأنه لا يُحد قاذفها لو كان أجنبيًا، واللعان خلف عن حد القذف(١٠) فلا يلاعن الزوج، ولأن فعلهما(١١) ليس بزنًا لعدم الخطاب في حقهما، وبه قال الشافعي(١٢))(١٣).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤١).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٤) في (ت): «الدخول بها».
(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٦).
(٦) في (ب): «مبنى»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣).
(٩) في (أ): «الوجيز»، والصحيح ما أثبت في (ب).
(١٠) في (ب): «الحد».
(١١) في (ب): «فعلها».
(١٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (١١/ ١٤٣)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٩٥).
(١٣) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣١).

وفي المدونة: (يلاعن بقذف الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ولا تلاعن هي لأنها لا تحد بنكولها)[١].

وفي الإشراف: (إن كانت يجامَع[٢] مثلها يحد)[٣].

وفي المغني: (إن قذفها وهي بنت تسع سنين فعليه الحد وتطالبه إذا بلغت، وله إسقاطه باللعان، وبدون التسع يعزر)[٤].

وفي المحلى: (إذا قذف الصغيرة أو المجنونة فلا لعان ويحد)[٥]، قال ابن حزم: (لأن الزنا لا يكون منهما[٦] أصلًا؛ لأنه معصية كبيرة وإسقاطه عن القاذف حين تيقن بكذبه خطأٌ، والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى بالزنا)[٧].

قلت: كلامه يشبه كلام الممرودين[٨]، فإنه يقول: لا يكون بينهما زنًا أصلًا لما ذكرتم، يقول: يجب عليه الحد لرميها بالزنا، وهو تناقض؛ لأنه إذا لم يكن فعلها زنًا أصلًا كيف يكون ذكر فعلها زنًا حتى يوجب عليه حد القذف بالزنا هذا هوس[٩].

(ولو قال لها: زنيت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان)[١٠].

ولا يُجعل قذفًا في الحال؛ لأن فعلها لا يوصف بالزنا، بخلاف قوله: زنيت وأنت ذمية أو مملوكة أو منذ أربعين سنة وعمرها عشرون سنة حيث يقتصر ذكره في الجامع[١١].

---

(١) المدونة (٢/ ٣٥٥).
(٢) في (ب): «تجامع».
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٥١).
(٥) المحلى (٩/ ٣٣٦).
(٦) في (ب): «منها».
(٧) المحلى (٩/ ٣٣٦).
(٨) الممرودين: مأخوذ من مرد الشخص: طغا وعتا، جاوز حد أمثاله، عصا معجم اللغة العربية (٣/ ٢٠٨٤).
(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣).
(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(١١) الجامع الصغير لأبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن الشيباني، مع شرحه النافع الكبير لمُحمَّد عبد الحي بن مُحمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ص٢٩٢).

(وكذا لو كان الزوج صغيرًا أو مجنونًا لعدم أهلية الشهادة... وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان)[١].

ولو خرسا بعد اللعان قبل التفريق أو أحدهما أو ارتدا وكذب نفسه أو قذف فحدا ووطئت وطءًا حرامًا فلا حد ولا تفريق[٢]، وهو قول ابن حنبل[٣] حكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي عبيد وإسحاق بن راهويه وهو قول الشعبي والأوزاعي[٤].

قال ابن قدامة: (وكذلك ينتفي لأن اللعان يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة في الأموال، ولأن اللعان يُدرأ بالشبهة، والإشارة ليست صريحة كالنطق، ولا يخلو عن تردد واحتمال فلا يجب به الحد كما لا يجب على أجنبي بشهادته.

وعند مالك[٥] والشافعي[٦] والظاهرية وأبي الخطاب من الحنابلة[٧] يصح قذفه ويلاعن بالإشارة، واعتبر مالك[٨] والشافعي[٩] اللعان والحد ونفي النسب

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٢) وهذا ما عليه فقهاء الحنفية، خلافًا لقول لزفر: أن الفرقة تقع بلعان الزوجة دون الحاجة إلى تفريق القاضي. انظر: مختلف الرواية (٢/ ١٠٤١)، وشرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي ل(٢١٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٨)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٥٥)، خلاصة الدلائل (٢/ ٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٧).
(٣) انظر مذهب الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٣٥).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).
(٥) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٤).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٣)، والمهذب في فق الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٨٦).
(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٥).
(٨) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٦٤).
(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٨٦).

بوقوع طلاقه وصحة بيعه وسائر تصرفاته التي تثبت بالشبهة)[١].

واستحسن ابن قدامة القول الأول، وفرق بأن الحد لا يجب بدليلٍ فيه شبهة كالشهادة على الشهادة لا تُقبل في الحدود وتُقبل في سائر الحقوق[٢].

والنسب يثبت بالشبهة ولا ينتفي بالشبهة، ولهذا لا تُقبل شهادته، ولفظة الشهادة في اللعان[٣] شرط، وكذا عند الشافعي[٤] على الصحيح، فلا يأتي من الأخرس[٥].

وتعلقوا بأن أمامة بنت أبي العاص أُصمتت فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا، فأشارت أي نعم فرأوا أنها وصية[٦].

ولا حجة فيه فإنه لم يذكر الراوي، ولم يُعلم قول من يكون قوله حجة، ولا يلزم من تجويز الوصية لمن اعتقل لسانه بالإشارة جواز حده بها[٧].

واعترض ابن القصار على قولنا: إنه يشترط فيه القذف بصريح الزنا بالقذف بما عدا العربية فإنه لم يوجد القذف بصريح الزنا، مع هذا يجري اللعان بكل لسان وهو غلط، فإن صريح الزنا يوجد بكل لسان، وتشبثوا بما لا يعول عليه، وهو أن [٥٣/أ] رسول الله ﷺ كبر وهو جنب فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم[٨]. وكذا أشار إلى أبي بكر في الصلاة[٩].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢). (٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٣) في (ب): «ولفظة اللعان في الشهادة»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٨٦).

(٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب اللعان برقم (١٥٠٥٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (وهذا غريب عنها). انظر: معرفة السنن والآثار (١١/ ١٣٥)، البدر المنير (٧/ ٢٩١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٧٢)، والبحر الرائق (٤/ ١٣١).

(٨) رواه البخاري برقم (٢٧٥) (١/ ٦٣)، ومسلم برقم (٦٠٥) (ص٢٢٠).

(٩) رواه البخاري برقم (٦٨٤) (١/ ١٣٧)، ومسلم برقم (٤٢١) (١/ ٣١٦).

قلنا: هذا جهل عظيم منهم، فالنبي ﷺ أشار مع القدرة على النطق فليجوزوا لعان القادر على النطق بالإشارة.

وبقوله ﷺ: (**بعثت أنا**[١] **والساعة كهاتين**)[٢].

وقياسهم على مثل هذا جهل منهم وعدم تأمل لأن ذلك تذكرة وموعظة ولا يترتب عليه حكم[٣].

قوله: (وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما عند أبي حنيفة وزفر)[٤].

إلا أن ينفيه ثانيًا بعد الولادة أو بقول: زنيت وهذا الحمل من الزنا[٥].

وحكاه ابن عبد البر عن ابن الماجشون وهو الصحيح من مذهب أحمد[٦] وهو قول الحسن البصري والثوري[٧].

وفي الأشراف: (رُوي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور)[٨].

وقال أبو يوسف ومُحمَّد[٩] ومالك[١٠] وعبد العزيز وأشهب: لا يلاعن

---

(١) «أنا» ساقط في (أ)، وقد ورد في رواية مسلم، ولم يرد في رواية البخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٣٦) (٦/ ١٦٦)، ومسلم برقم (٢٩٥٠) (٤/ ٢٢٦٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٦٣)، والدر المختار (٣/ ٤٩١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، والجوهرة النيرة (٤/ ٢٧٣)، والبحر الرائق (٤/ ١٣٢).

(٦) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٠)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٧).

(٧) الاستذكار (٦/ ١٠٤).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٦).

(٩) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٤٥)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٦٢)، والاختيار (٣/ ١٨٦).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٦/ ٤٢٥)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٥٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٠).

حتى تلد لأقل من ستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة الأول.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف: (أنه يلاعن قبل الولادة)(١).

وعن مالك وأصحابه فيه ثلاثة أقوال ذكره في الإكمال: يلاعن إذا ادعى رؤية الزنا واستبرأ معًا(٢)، ويلاعن في الجملة من غير استفسار، [ويلاعن بدعوى الاستبراء][٣]، ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر(٤).

وعند الشافعي ودواد يلاعن في الحال، وعن الشافعي قول آخر: أنه لا يلاعنها إلا أن يقذفها(٥)، ذكره/ في الأشراف(٦).

وذُكر عن أبي حنيفة أنه لو نفى حمل امرأته وقال: هو من الزنا فلا لعان ولا حد.

وفي خزانة الأكمل: (لو نفى ولدها وقال: إنه من الزنا فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة)(٧).

وفي المحلى: (الحامل ينفي ولدها عنه باللعان وبعد وضعه لا ينفي باللعان)(٨).

وهذا تحكم على دين الله وخلف، وكيف يكون الولد للفراش بعد الوضع ولا يكون قبله، وهو ظاهرية محضة مثل قولهم: البول في الماء لا

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥١٠). (٢) في (ب): «استبرأها».

[٣] ما بين [ ] مستدرك من الإكمال، وليس في النسخ.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٧٩). وانظر: المدونة (٢/ ٣٥٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٨٧).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٧).

(٧) خزانة الأكمل للإمام الجرجاني (١/ ٥٨٢) بتصرف يسير، ونص صاحب الخزانة: (ولو نفى الزوج حملها وقال: إنه من الزنا، لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة، وعندهما: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب اللعان).

(٨) المحلى (٩/ ٣٣٧).

ينجسه، وإن بال رطلًا في إناءٍ ثم سكبه في الماء لا ينجسه[١].

وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ (لاعن بين رجل وامرأته وألحق الولد بالمرأة) رواه الجماعة، وقد تقدم.

وفي التنبيه: (إن قذفها وانتفى عن حملها فله أن يلاعن وله أن يؤخر إلى أن تضع)[٢].

احتجوا: بجواز اللعان بنفي الحمل بحديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته[٣] عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء وفيه فقال ﷺ: «**أبصروا فإن جاءت به أكحل العينين..**» الحديث، وقد ذكرناه، فدل على أن التعانهما إنما كان بنفي الحمل[٤].

قال أبو عبيد: (انكار الحمل من أشد القذف واللعان له لازم كان حملًا أم لا)[٥].

(وأبو يوسف ومُحمَّد يقولان: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف تيقنا بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف، وأبو حنيفة يقول: إذا لم يكن قذفًا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وإن قال لها: زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا للقذف بصريح[٦] الزنا)[٧].

ولم ينف القاضي الحمل عندنا[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣٠٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص١٨٩).

(٣) هي خولة بنت عاصم وقيل: بنت قيس، انظر: أسد الغابة (ص١٣٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٢٣).

(٤) انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٢٦)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٦).

(٥) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٢٧).

(٦) في (ب): «وصريح».

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٦٢)، والاختيار (٣/ ١٨٦).

(وقال الشافعي[1] بنفيه لأنه عَلَيْكَلِرُ نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملًا)[2].

لأنه عَلَيْكَلِرُ قال: «**إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال**»[3].

(ولنا: أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد وضعه ليمكن الاحتمال قبله)[4].

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: (عن عبد الله بن أبي صفرة [٥٤/أ] الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر بن الحارث العجلاني، وهلال بن أمية خطأٌ، ومثله عن مُحمَّد بن جرير الطبري، قال أبو عبد الله: أظن الغلط من هشام بن حسان والقصة واحدة ولو كانت قصتين لم يتوقف رسول الله ﷺ في الثانية، وقد ثبت أنه توقف حتى نزلت إلا أن يكونا متقاذفين)[5].

وذكر أبو الفرج بن الجوزي: (أن أحمد أنكر لعان هلال بالحمل[6]، وقال: إنما أخطأ وكيع فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ولم يلاعن بالحمل، ولو كان اللعان بالحمل لكان الحمل منتفيًا من الزوج غير لاحق به أشبهه أو أشبه المرمي به، ألا ترى أنها لو وضعته ثم نفى ولدها وكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق، ويلزم الولد أمه ولا يلحق به لشبهه به، فدل على أن اللعان لم يكن بنفي الولد حال كونه حملًا)[7].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من بني فزاره فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال عَلَيْكَلِرُ: «**هل لك من إبل؟**» فقال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٨٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٣٢)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤١٧).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٣).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٦٣).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢١٤).
(٧) التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي (٢/ ٣٠١).

نعم، قال: «**ما لونها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقًا، قال: «**فأنى تراه؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة[١].

وقيل: إن للمرأة جدة سوداء، قال المنذري: وإسناده غريب جدًا[٢].

وقوله: (نزعه عرق) أي جذبه إلى الشبه بمن خرج شبيهًا له، والعرق هنا: الأصل من النسب[٣]، والأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد[٤].

فلما لم يرخص ﷺ في نفيه لعدم شبهه به وكان الشبه غير دليل ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن بنفي الحمل[٥].

وفيه: «إن جاءت به على نعت كيت وكيت فهو لشريك بن سحماء»، ولا يكون الولد للزاني لما ثبت من قوله: «**وللعاهر الحجر**»[٦]، وهو من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وهو ضعيف واهٍ، كما ذكرناه فيما تقدم.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: (وفيه أشياء ليست من كلام رسول الله ﷺ بل هي مدرجة)[٧].

---

(١) البخاري برقم (٥٣٠٥) (٧/ ٥٣)، ومسلم برقم (١٥٠٠) (٢/ ١١٣٧).
(٢) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ١٧٢).
(٣) نزعه عرق أي: جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه والعرق الأصل من النسب. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٣٤)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٩)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٣٨).
(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري (١٥/ ١٤٢)، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٦/ ١٦٨).
(٥) قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠): (نفاه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أبيه أشبهه أو لم يشبهه كما لو تلاعنا بنفيه بعد الولادة فإنه ينفي كيفما كان، ولا ينظر إلى الشبه).
(٦) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٢).

ولم يرخص ﷺ للأعرابي في نفيه عنه لعدم الشبهة به، ولا يجوز نفي النسب بالشبهة والشبه[١].

قال: (والصحيح أن هلال بن أمية قذفها بالزنا لا بنفي الولد كما تقدم عن ابن حنبل[٢] ومُحمَّد وابن جرير وابن أبي صفرة)[٣].

وفي شرح الكردري: (أجمع أصحابنا على أن النسب لا ينتفي وهو حمل للشك في وجوده)[٤].

وفي البدائع: (لا يقطع بنسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف بين الأصحاب: أما عند أبي حنيفة فظاهر.

وأما عندهما، فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل، وإنما يثبت له اسم الولد بالانفصال، ولهذا يستحق الميراث والوصية بعد الانفصال، بخلاف الرد بعيب الحبل؛ لأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمنع بالشبهة، والشبهة تمنع اللعان لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة، كما في الوطء بالشبهة، فلا يقاس على العيب، وقول أبي عبيد: «إنكار الحمل من أشد القذف»، [٣٦/ب] ليس بشيءٍ فضلًا أن يكون أشد؛ لأنه يُحتمل أن يكون من غيره بالوطء بالشبهة وبالنكاح [٥٥/أ] الفاسد وبالوطء مكرهة أو مجنونة وزال جنونها)[٥].

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٦٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٧٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٤٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٢).

(٤) لم أعثر عليه، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٧)، قال ابن مازة: (أجمع أصحابنا أنه لا ينتفي نسبه وهو حملٌ؛ لأن انتفاخ البطن محتمل، يحتمل أن يكون عن ولدٍ، ويحتمل أن يكون عن ولد ويحتمل أن يكون عن ريح أو علة أخرى، فتمكنت الشبهة، واللعان فيما بين الأزواج أقيم مقام الحد فيما بين الأجانب فلا يقام مع الشبهة).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٧).

وكلامه تحامل أو مجازفة.

ولو تصادقا أن الولد ليس بابن لصاحب الفراش لا يصدقان على قطع نسبه إلا باللعان[١]، وبه قال الشافعي[٢].

وأكثر الرواة عن مالك ذكره في المدونة[٣].

وحكى قولنا أبو بكر الرازي[٤].

وذكر غيره أن بعد تصديقهما على أنها زنت ينقطع اللعان عندنا[٥].

وعند الشافعي يلاعن لرفع الفراش[٦].

قلنا: رفع الفراش بيده ونفي النسب بدون التعانهما يرده القرآن[٧]، وعنه ينفي بلا لعان وتُحد الزوجة، وهو قول الليث[٨].

---

(١) ومثله ذكره الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣) فقال: (إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لأن الفراش له).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٣٦).

(٣) المدونة (٢/ ٣٥٩)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٢).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٤٤): (إن أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من أن تكون أهلًا للعان).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٦): (لا يخلو حال القاذف لزوجته من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن تصدقه على القذف، وتصديقها أن تقر بالزنا الذي رماها به فيسقط عنه حكم القذف ويجوز أن يلاعن لرفع الفراش ونفي النسب.

والحالة الثانية: أن تكون منكرة للزنا لكنه يقيم البينة عليها بالزنا. فيسقط عنه حد القذف ويجوز له أن يلاعن قبل إقامة البينة وبعدها لرفع الفراش ونفي النسب.

والحالة الثالثة: أن تكون غير مصدقة له وليس له بينة عليها بالزنا فيجوز أن يلاعن بإجماع، وهي الحال التي لاعن فيها رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وزوجته).

(٧) يقصد المؤلف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ إلى آخر آيات اللعان في سورة النور.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٤)، والحاوي الكبير (١١/ ٦).

وهذا غلط؛ لأنه ليس بإقرار منها بالزنا لاحتمال غيره[1]. كما ذكرنا وفي المدونة: (لو أقرت بالزنا ثم رجعت لها ذلك، وقيل: بعد اللعان تُحد؛ لأن ألفاظ اللعان أربعة كأربعة شهداء)[2]. فتارة يجعلونها أيمانًا وتارة شهادة، فقد تناقض كلامهم في ذلك[3].

وفي المدونة: (أيضًا لا تحد الكافرة إن تكلمت أو أقرت بعد لعان الزوج)[4]، وقد تقدم.

قوله: (وإذا نفى الزوج ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب منه، وقال أبو يوسف ومُحمَّد: يصح نفيه في مدة النفاس)[5].

وفي جوامع الفقه: (لو نفاه بعد الولادة بسنة وجب اللعان ولا يقطع نسبه إلا أن يكون بعدها بيوم أو يومين، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة إلى ثلاثة أيام، وقيل: تسعة أيام رواه الحسن عن أبي حنيفة[6])[7]. وضعفه السرخسي وقال: (نصب المقدار بالرأي لا يكون)[8].

(وعندهما في مدة النفاس ولو قبل التهنئة أو سكت[9]، أو اشترى ما يحتاج الصبي إليه لا يقطع)[10].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٦).

(٢) المدونة (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٦).

(٤) المدونة (٢/ ٣٥٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٦) انظر: مختلف الرواية (٢/ ٩٨٨)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، والهداية مع العناية (٤/ ٢٦٢)، والاختيار (٣/ ١٨٧).

(٧) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).

(٨) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢).

(٩) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٢): (إذا هنئ فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة، وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

ويُستحب النفي إذا علم أنه ليس منه[١].

وفي المبسوط: (لا يحل له أن يسكت بعد الولادة عن نفيه، ويقبل ويبتاع على ما لم يسم فاعله)[٢]، عرف ذلك بإشارة المبسوط، ذكره في المنافع[٣].

قلت: لأنه لو كان يبتاع آلة الولادة ثبت نسبه ولا يصح نفيه بعد ذلك[٤].

وقال مجاهد وشريح: يجوز للزوج أن ينفي ولده متى شاء[٥]، وعند الشافعي[٦] متى أمكن نفيه بالمرافعة إلى الحاكم فلم ينفه لزمه نسبه، وبه يقول أبو عبيد وأبو ثور[٧] وابن المنذر[٨].

وفي المبسوط: (مدة النفاس وهي أربعون يومًا كحالة الولادة بدليل أنها لا تصوم ولا تصلي)[٩].

وفي الإسبيجابي: (أقصى مدته النفاس، وأبو حنيفة يقول: لا بد له من مدة التأمل والنظر كيلا يكون نفيه بغير حق وهو حرام بالحديث، وقبول التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه آلة الولادة أو مضي ذلك الزمان من غير نفي دليل التزامه[١٠]، وإن قدم بعد مضي مدة النفاس فعند أبي يوسف له أن ينفيه

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ١٨٦)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣٠١).

(٥) نقله عنهما ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٦).

(٦) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (١١/ ٨٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٢٤).

(٧) نقله عنهما ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣١٦).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٦).

(٩) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١).

(١٠) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، البناية (٤/ ٧٥١).

إلى سنتين اعتبارًا بمدة الرضاع[1])[2].

لأنها من أحكام الطفل والولادة أيضًا عند فوات مدة النفاس، وعند مُحمَّد إلى أربعين يومًا اعتبارًا بمدة النفاس[3].

وفي الإسبيجابي: (لو كان الزوج غائبًا فيكون الخبر كحضرة الولادة فهو على الاختلاف، ولو بلغه الخبر بعد حولين فنفاه فقد ذُكر في غير رواية الأصول أنه لا يقطع ويلاعن، ورُوي عن أبي يوسف وعن مُحمَّد أنه ينفيه إلى أربعين يومًا كما إذا بلغه في الحولين)[4].

وفي المحيط: (لو قدم بعد الولادة فالمعتبر مقدار مدة النفاس كحالة الولادة، ورُوي عن أبي يوسف [٥٦/أ] أنه إن قدم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وإن قدم بعدها فليس له نفيه؛ لانقطاع أثر الولادة)[5].

وفي المبسوط: (إن قدم قبل مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يومًا وبعدها لا ينفيه[6]؛ لأنه يقضى عليه بنفقته في ماله الذي خلفه، ولو جاز له أن ينفيه بعدها لجاز له ذلك بعدما صار شيخًا وهذا قبيح)[7].

وفي الينابيع: (عندهما له نفيه إلى أربعين يومًا وهو مدة النفاس، وإن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١).

(٢) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، البناية (٤/ ٧٥١).

(٤) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٤). وانظر: الاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، والبناية (٤/ ٧٥١).

(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: الهداية مع فتح القدير(٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، البناية (٤/ ٧٥١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢). ثم قال السرخسي بعدها: (هذا كله إن لم يقبل التهنئة فأما إذا هنئ فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة، وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه).

كان غائبًا فقدم فله أن ينفيه إلى أربعين يومًا عن أبي يوسف بعد قدومه[١]، ذكره أبو جعفر الطحاوي إذا قدم قبل الحول وبعد الحولين لا ينفيه أبدًا)[٢].

وذكر الفقيه[٣] عنه أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: له نفيه إلى أربعين يومًا من حين قدومه فإن بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر بعد تمام الحولين لا ينفيه ويلاعن.

وقال مُحمَّد: لو نفاه بعد الحولين إلى أربعين يومًا حين بلغه الخبر يلاعن بينهما ويقطع نسبه منه.

قال: (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد وهما التوأمان يكون بينهما أقل من ستة أشهر)[٤].

وقد تقدم في باب الرجعة إذا أطلق التوأم على كل واحد وكل واحد لا يستحق هذا[٥] الاسم وحده وجمعه توائم وهو اسم جمع وليس بجمع حقيقة كرخال فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما[٦].

(لأنهما خلقا من ماء واحد وحد الزوج حد القذف لأنه أكذب نفسه باعتراف بالثاني فإنه اعتراف [٣٧/ب] **بالأول بعد النفي أيضًا)**[٧]؛ لأنهما لا ينفصلان في ثبوت النسب[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير(٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، والبناية (٤/ ٧٥١).

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٥٨).

(٣) يعني به: مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن عمر، أبو جعفر، البلخي، الهندواني.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٥) في (أ): «هذه»، والصحيح ما أثبت في (ب).

(٦) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١).

(وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت منه ولاعن لأنه قاذف لها بنفي الثاني ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه قال: عفيفة ثم قال: هي زانية وفيه التلاعن)[١].

ولأنه لو قال: هي زانية ولم يعترف بعفتها يلاعن، فإذا أقر بها ثم قذفها كان أولى، ومثله في المبسوط[٢].

وفي المحيط: (أتت بتوأم فأقر بالأول ونفى الثاني يلزمه الولدان ويلاعن لأنه قذف امرأته بالزنا حين نفى الثاني، وهذا إذا نفى الولد وقذفها بالزنا بأن قال: زنيت وهذا الولد من الزنا، فأما إذا نفى ولم يقذفها بالزنا فلا لعان[٣]، وإن نفى الأول وأقر بالثاني ثبت نسبهما ويجب الحد؛ لأنه قذفها بالزنا بنفي الأول وأكذب نفسه بالإقرار بالثاني)[٤].

والملاعن إذا أكذب نفسه يُحد[٥]، فإن نفاهما ثم مات أحدهما أو[٦] قُتل لزماه؛ لأنه لا يمكن نفي نسب أحدهما الذي هو الميت؛ لأنه تناهى بالموت واستغنى عنه، ولا حكم يترتب عليه بعد الموت والباقي لا يفارقه، وأما اللعان بسبب الحي فقد ذكر في الأصل أنه يلاعن[٧].

وذكر الكرخي في مختصره خلافًا فقال: (عند أبي يوسف لا يجب اللعان وعند مُحمَّد يجب، لمُحمَّد: أنه قذف امرأته بالزنا لما[٨] ذكرنا، واللعان يقبل الفصل عن نفي الولد كما لو لم يكن هناك ولد[٩]، ولأبي

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٢).
(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٦).
(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١)، والبناية (٤/ ٧٥٢).
(٤) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٩).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٨)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والاختيار (٣/ ١٨٦).
(٦) في (ب): «و».
(٧) الأصل للشيباني (٥/ ٤٥).
(٨) في (ب): «كما».
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، والاختيار =

يوسف: أن القذف انعقد موجبًا لعانًا يقطع النسب فلا يلاعن على خلاف ما وجب[(١)](٢).

ولو ولدت أحدهما ميتًا فنفاه لاعن بالاتفاق ولزمه الولدان، وإن ولدت ولدًا فنفاه ولاعن به ثم ولدت آخر بيوم لزماه؛ لأن القاطع للثاني لم يوجد وهو اللعان ولا يجوز نفيه الأن لأن المرأة ليست منكوحة للحال فثبت نسبه [٥٧/أ] ومن ضرورته ثبوت نسب الأول، ولو قال: هما ولداي لا حد عليه؛ لأنه صادق إذ هما ولداه حقيقة، ولو قال: ليسا ابنَي فهما ابناه ولا يُحد؛ لأن الحاكم نفى أحد ولديه ونفيه نفيهما من وجه فلم يكونا ولديه من وجه[٣].

وإن[٤] قال: كذبت في اللعان وفيما قذفتها به يُحد؛ لأنه صرح بتكذيب نفسه فارتفع اللعان ووجب الحد[٥].

وفي النوادر: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فنفى الثاني وأقر بالأول والثالث يلاعن وهم بنوه، وإن نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يُحد وهم بنوه[٦]، وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه، وإن نفاه ثم أقر به فإنه يُحد ويلزمه؛ لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل يكون إقرارًا بالكل كمن قال: يده مني أو رجله كان إقرارًا بثبوت نسب بعض المولود منه، وإنما وجب اللعان في الصورة الأولى لصحة النفي؛ لأنه بإقراره للأول أثنى عليها وبالثاني قذفها فكان قاذفًا محصنة فلزمه اللعان، كما لو قال: لم تزن ثم قال لها: زنيت، فأما إذا نفى الأول وأقر

= (١٨٦/٣)، وتبيين الحقائق (٢١/٣).

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤٥/٥)، والمبسوط للسرخسي (٥١/٧)، والهداية مع فتح القدير (٢٦٤/٤).

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣٠٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٧)، والهداية مع فتح القدير (٢٦٤/٤)، وخلاصة الدلائل (٤٥/٢).

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢٦٤/٤).

(٦) انظر: خلاصة الدلائل (٤٥/٢)، والاختيار (١٨٦/٣)، وتبيين الحقائق (٢١/٣).

بالثاني فبالنفي الأول صار قاذفًا لها، وبالإقرار الثاني صار راجعًا مكذبًا نفسه فلزمه الحد، وكذا في الواحد[١].

وفي المغني: (التوأمان يكون بينهما أقل من ستة أشهر)[٢]. ومثله في المدونة عن مالك[٣].

وإذا ولدت فسكت لم يكن له نفيه بعد ذلك وهو قول الشافعي[٤]، قال ابن قدامه: (وما ذكره أبو حنيفة يبطل بخياره الرد بالعيب يعني يبطل بالسكوت)[٥].

ونقله عنه غلط[٦]، وإنما ذلك مذهب الناقل[٧]، ويبطل مذهبه بالحمل فإنه لا يثبت بالسكوت، وزعموا أن الفرق بينهما أن ضرر الحمل لا يتحقق في الحال وليس بصحيح، فإنه تجب به النفقة والسكنى والكسوة، وقالوا: إن الحمل يترتب عليه أحكام الموجود[٨] حتى صححوا نفيه وقطعوا نسبه باللعان[٩].

واستدلوا عليه بالرد بالعيب[١٠]، فإن هُنئ به فأمن على دعائه لزمه،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥١)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٧٠). (٣) المدونة (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (١١/ ٨٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٢٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٧٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والبناية (٤/ ٧٥٢).

(٧) في (ب): «التأويل»، والصحيح ما أثبت.

(٨) في (ت): «الوجود».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والبناية (٤/ ٧٥١).

(١٠) يقصد خيار العيب: وهو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. انظر: التعريفات (ص١٠٢)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٦٧)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٦٥).

وكذا إن قال: أحسن الله جزاك أو بارك الله لك أو رزقك الله مثله لزمه الولد، وكذا عندنا[١].

وقال الشافعي لا يلزمه[٢].

وفي كل موضع لزمه الولد لا يكون له نفيه بعد ذلك عند الأئمة الأربعة وأصحابهم[٣]، وقال الحسن البصري: له أن يلاعنه لنفيه ما دامت أمه عنده[٤].

وإن قال: ليس هذا الولد مني أو ليس ولدي ولم يذكر زناها فلا لعان ولا حد، وكذا لو قال: أكرهت على الزنا لا حد ولا لعان في هذه المواضع، وكذا لو وطئت بشبهة أو نفى نسب ولد أمته فإنه لا يشرع فيها اللعان بالاتفاق، فبطل قولهم في النكاح الفاسد يشرع اللعان لضرورة نفي النسب[٥].

وفي المحيط: (لو نفى ولد زوجته وهما في اللعان لا ينتفي، وكذا لو كان العلوق في حال لا يجب اللعان بينهما بأن كانت كتابية أو أمة ثم عتقت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي نسبه)[٦].

وفي الإرشاد: (يُشترط في نفي الولد أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العلوق إلى حين الوضع، حتى لو كانت أمة[٧] أو كتابية حين العلوق ثم عتقت أو أسلمت ثم وضعت لا يصح نفيه)[٨].

وفي المحيط: (إن قال: هذا الولد ليس مني ولم ينسبها إلى الزنا لم يلاعن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢).
(٢) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (١١/ ٨٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٢٤).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٢)، والمدونة (٢/ ٣٦٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٨٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٧٠).
(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٨).
(٥) انظر المسألة في: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦٥)، وخلاصة الدلائل (٢/ ٤٥)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٥١).
(٦) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٩).
(٧) في (أ): «كانت أو أمة»، و«أو» فيها زائدة لا معنى لها.
(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣١٠).

لجواز أن يكون الولد من غيره بوطء بشبهة[١] أو بتزويج نفسها من غيره)[٢].

وفي مختصر [٥٨/أ] [٣٨/ب] الكرخي: (يلاعن كما لو نفاه عنه أجنبي فإنه يُحد؛ لأن الأصل الولد من نكاح صحيح والفاسد ملحق به)[٣]، وقد تقدم.

ولو ولدت بعد اللعان إلى سنتين لزمه الولد، وإن لم يكن عليها عدة يلزمه ما بينه وبين ستة أشهر؛ لأنه مطلق حكمًا، ولو لاعنها بولد ثم ولدت إلى سنتين لزمه؛ لأنها معتدة، وتقبل شهادته عليها بالزنا مع ثلاثة وفيه خلاف بين الأئمة الثلاثة وقد ذكرت[٤]، وإن قذفها ثم شهد مع ثلاثة بالزنا لا تقبل؛ لأنه لا يسقط عنه اللعان الواجب عليه[٥].

وإن شهد مع ثلاثة غير عدول فلا حد ولا لعان ولا على الشهود، ولو قذف رجل امرأة بالزنا فقال الزوج: صدقت لم يكن على الزوج المصدق حد ولا لعان[٦]؛ لأنه ليس بصريح في القذف؛ لأنه يحتمل التصديق في كونها زوجته، إلا أن يقول: صدقت هي كما قلت فيكون قاذفًا[٧].

فــرع:

ولو عين الذي رماها به وطلب الرجل حد القذف يُحد له عندنا[٨]. وبه

(١) في (ب): «شبهة».

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ١/ ٣٤٨).

(٣) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣٠٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، وشرح مجمع البحرين، بتحقيق: عبد الله اللحيدان (١/ ٥١٥)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣٠١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).

(٥) انظر: الاختيار (٣/ ١٨٨)، وشرح مجمع البحرين (١/ ٥١٥)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣٠١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٨).

قال مالك[١].

وقال الشافعي: لا يُحد؛ لأن في حديث هلال بن أمية تعيين الزنا ولم يحده رسول الله ﷺ، ولأن فيه ضرورة[٢].

ولنا: نص الكتاب[٣]، ولا حجة له في حديث هلال؛ لأن شريك بن سحماء لم يكن حاضرًا ولا طلبه بحقه، والطلب شرط بالاتفاق، وقوله: فيه ضرورة لا وجه له إذ لا حاجة في ذلك إلى تعيينه؛ لحصول مقصوده بذكر الزنا مواخذة[٤].

وفي الحاوي: (قال الشافعي: رمى العجلاني امرأته بابن عمها أو ابن[٥] عمه شريك بن سحماء هكذا نقله المزني عن الشافعي وهو غلط، والقاذف امرأته بشريك بن سحماء إنما هو هلال بن أمية، وقولهم موجب القذف وجوب الحد وإنما يسقط الحد عنه بإلتعانه باطل بقذف الأمة والذمية، فإنه يلاعنهما[٦] عند الشافعي ولا حد لو كانتا أجنبيتين)[٧].

ولو قال: ما هذا الحمل مني ولم أصبك وأنت لست بزانية فلا حد ولا لعان، وهو يبطل قولهم: إنه محتاج إلى اللعان لنفي الحمل[٨].

ولو قذفها في الدبر يُحد ويلاعن عنده[٩].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٨٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٣).
(٢) انظر: الحاوي (١١/ ٦٨)، ومختصر المزني (٨/ ٣١٩)، والأم للشافعي (٥/ ٣١٦).
(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨١)، قال العيني: (لو عين الذي رماها به وطلب الرجل حد القذف يحد له عندنا به).
(٥) في (ب): «وابن عمه».
(٦) في (ب): «يلاعنها»، والصحيح ما أثبت في (أ)؛ لأن الملاعن الكلام عن مثنى.
(٧) الحاوي (١١/ ٦٨).
(٨) قال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٨): (لو قال لامرأته وهي حامل هذا الحمل ليس مني فهو ليس بقاذف ولا لعان بينهما عند أبي حنيفة وزفر).
(٩) يعني عند الشافعي، انظر: الحاوي (١١/ ٦٩).

وفي الروضة: (لو زنت قبل تفريق القاضي بعد التلاعن سقط اللعان عند أبي حنيفة، وحل له وطؤها)[١].

واختلفوا في قوله عليه السلام: «**والله يعلم إن أحدكما كاذب، هل فيكما من تائب؟**»[٢].

هل كان ذلك بعد تلاعنهما وهو الظاهر، أو قبله وهو قول الداودي[٣] قاله تحذيرًا لهما[٤]؟

وزعم بعضهم أن شريك بن سحماء كان يهوديًّا، قال الخطابي: (هذا خطأٌ بل هو شريك بن عبده بن مغيث بلوي، حليف الأنصار أخو البراء بن مالك لأمه، وقصة عويمر بن الحرب العجلاني كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة عند منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة)[٥].

وفي حديثه دليل على أن من وجد مع امرأته رجلًا فقتله يُقتل به، فإنه عليه السلام لم ينكر عليه قوله فتقتلونه[٦].

قال الطبري: وهكذا حكم علي رضي الله عنه[٧].

---

(١) كتاب (روضة العلماء) لأبي علي الزندويستي الحنفي (ت٤٠٠هـ)، وقد تقدم أنه مفقود. وانظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٠).

(٢) تقدم تخريجه في قصة هلال بن أمية.

(٣) ذكره الداودي في كتاب «النصيحة في شرح البخاري»، ذكره له عياض في المدارك (٧/ ١٠٣)، والداودي توفي سنة (٤٠٢هـ).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢١).

(٥) معالم السنن (٣/ ٢٦٧).

(٦) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٢٩).

(٧) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١٧٩١٥) (٩/ ٤٣٣) عن ابن جريج، والثوري، قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلًا من أهل الشام يدعى جبيرًا، وجد مع امرأته رجلًا فقتله، أو قتلهما، قال الثوري: فقتله، وإن معاوية رضي الله عنه، أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، أن يسأل له عليًا عن ذلك، فسأل عليًا؟ فقال: ما هذا ببلادنا؟ لتخبرني، فقال: إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال: «أنا أبو حسنٍ القرم، يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء».

وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما[١] أنهما أهدرا دمه[٢]، وهو محمول على إقامة البينة بصحة ما ادعاه[٣].

ويُحكى أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان نازلًا بعرب بحر واسط قبل عمارتها بجيشه فرأى نصرانيًا راكبًا حمارًا فراث حماره فنزل النصراني فجمع روثه وأخذ موضع بوله فرماه [٥٩/أ] فقال الحجاج: ايتوني به، فجيء به فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ فقال النصراني: عندنا هذا المكان يُبنى فيه بيت من بيوت الله يُعبد الله فيه فبنى الحجاج جامعه فيه، وبنى واسطًا وقال: أعلم أني لا أسكنه ولا أحد من ولدي، وكان إنسان هناك قريب عهد بدخوله على أهله فقالت له: هنا إنسان شامي من جند الحجاج يأتي كل وقت إلى الباب ويطلب ما لا يكون، وأنا في شدة منه، فقال لها زوجها: إذا جاء أشيري عليه بالدخول، فجاء على عادته فأشارت عليه بالدخول، فكمن له زوجها فقتله، فلما أصبح قال لها زوجها: إذا طلبك الحجاج اصدقي له، فإنه يحب الصدق، فلما كان بعد ذلك ظهر القتيل في بيتها وطلبها الحجاج فصدقت في قضيته، قال: هذا قتيل الله دمه هدر، فأطلق المرأة[٤].

وفعل الحجاج لا يحتاج إلى تكلف تأويل، بخلاف قول عمر وعثمان رضي الله عنهما[٥].

مسألة:

إذا أقام[٦] الزوج البينة على صدقه في قذفها سقط عنه اللعان وحُدت،

---

(١) في (ب): «عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٢) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١٧٩٢١) (٩/ ٤٣٥) عن الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حزام، أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فقتلهما، «فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابًا في السر أن أعطوه الدية»، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧٨٨٥) (٥/ ٤٥٠).

(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر القصة في: تاريخ واسط لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي (ص٢٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٤).

(٦) في (ب): «قال»، والصحيح ما أثبت في (أ).

وهو قول داود الظاهري وأصحابه[١].

وقال عياض في الإكمال: (يلاعن عند مالك والشافعي)[٢].

قلت: عند الشافعي إن لم يكن معها ولد فلا لعان، وكذا مع الولد في الأصح[٣].

لنا: نص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] وكذا الحديث[٤].

وفي الإشراف: (اختلفوا في الرجل يطلق[٥] امرأته ثلاثًا ثم يظهر بها حمل فينتفي منه، قال عطاء والنخعي: يُجلد ويلزق به الولد، وهو قول أصحابنا، وقال الحسن: يلاعنها في العدة، وهو قول ابن عباس[٦]، وعند ابن حنبل[٧] يلاعنها بالحمل، وإن قذفها بزنا من غير حمل [٣٩/ب] لا يلاعن)[٨].

وعندنا: لا لعان في البائن لا في العدة ولا في غيرها ويُحد، وهو قول ابن عمر[٩].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٧٨)، قال القاضي عياض: (إذا أقام الزوج البينة على زناها، فعند مالك والشافعي يلاعن؛ إذ لا عمل للشهود في نفي الولد).

(٣) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٣١٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٠)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٩٢).

(٤) هو حديث هلال بن أمية المتقدم.

(٥) في (ب): «مطلق»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) يشير المؤلف إلى ما رواه سعيد بن منصور برقم (١٥٦٨) (١/ ٤٠٨) عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: «إن طلقها ثلاثًا ثم قذفها في العدة لاعنها».

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٨).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٨).

(٩) يشير المؤلف إلى ما رواه سعيد بن منصور برقم (١٥٦٨) (١/ ٤٠٨) عن جابر بن زيد، عن ابن عمر، أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: «إن كان طلقها ثلاثًا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن وإن طلقها واحدة لاعنها»، وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس.

وبه قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق وأبو عبيد، وحُكي هذا القول عن مالك[٣] والثوري وأهل الحجاز وأهل العراق، واختاره ابن المنذر[٤]، [وقال][٥]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القذف قبل الدخول يوجب اللعان[٦].

واختلفوا بعد اللعان ماذا يجب لها من الصداق؟ فعندنا يجب لها نصف الصداق[٧]، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومالك[٨] واختاره ابن المنذر[٩].

وقال أبو زناد والحكم وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة: يجب لها الصداق الكامل. وقال الزهري: لا صداق لها[١٠].

لنا: أن التفريق بينهما طلاق قبل الدخول على ما تقدم، وموجبه نصف الصداق[١١].

ولو قال: زنيتِ مكرهة أو زنا بك صبي فلا حد ولا لعان عندنا، وبه

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٩).
(٢) انظر: الكافي (٣/ ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٨١)، والشرح الكبير (٩/ ٦٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤٠٦).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٨٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٥٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٨).
(٥) ما بين معقوفين أضفته ليستقيم المعنى، وما بعده من كلام ابن المنذر.
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣١٨).
(٧) انظر قول الحنفية في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨).
(٨) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٣)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٣٨)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٩٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٥).
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٠).
(١١) انظر قول الحنفية في المسألة في: المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٦).

قال الشافعي[١] وابن حنبل[٢].

وقال أبو ثور في الأول: يُحد أو يلاعن؛ لأنه يقال للمكرهة: زنا بك[٣].

وفي المبسوط: (لو أنكر القذف فأقامت بينة يلاعن كالإقرار، وقال ابن أبي ليلى: يلاعن كما قلنا ويُحد، قال: لأن انكاره بمنزلة إكذاب نفسه فيقام عليه الحد)[٤].

فائدة: في حديث العجلاني (فخرجت حاملًا فكان الولد يُدعى إلى أمه)[٥]

ومعلوم أن الأم لا ينتفي عنها ولدها، واختلف فيه، وفي قوله: (فألحق الولد بأمه):

قيل: معناه قطع عنه نسب أبيه وأبقى عليه أمه، وقيل: جُعلت أبًا وأمًا حتى كان ميراثه كله لأمه؛ لقيامها مقامهما[٦].

وقيل: [٦٠/أ] لها الثلث لا غير والباقي لمن يستحقه بالفريضة أو التعصيب[٧].

وقيل: ميراثه لبيت المال[٨].

وضبط القابسي[٩] (العجلاني) بكسر العين المهملة، والمشهور

---

(١) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٣٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٤٣)، والمجموع (١٧/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٦)، والإقناع (٤/ ١٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٤٩) (٢/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٩).

(٦) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٤٩)، ونيل الأوطار (٦/ ٣١٨).

(٧) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٤٩).

(٨) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي بكر العراقي (٧/ ١٠٩).

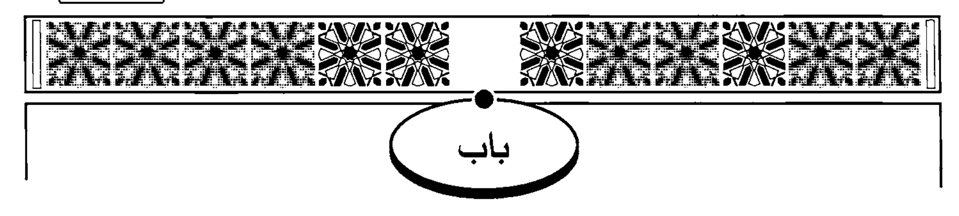
(٩) هو علي بن مُحمَّد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه، العلامة عالم المغرب، أبو الحسن، صاحب كتاب «ملخص الموطأ» و«الممهد» في الفقه، وغيرهما، توفي بمدينة القيروان سنة ٤٠٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦١٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٥٨).

فتحها[١].

وفي الأشراف: (لو قال لزوجته: لم أجدك بكرًا لا حد عليه ولا لعان عند الجمهور، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وقال سعيد بن المسيب: يُجلد، وقال أبو بكر بن المنذر: الأول أصح)[٢].



(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٦٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٠)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/ ١٧٥).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٢٣).



باب

العنين وغيره

قال الجوهري: (يقال: عنَّ لي كذا يعن بضم العين وكسرها في المضارع أي عرض واعترض، ورجل عنين بين العنينة، وامرأة عنينةٌ لا تشتهي الرجال، وهو فعيل بمعنى مفعول وعنن عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنع عن النساء بالسحر والاسم منه العنة)[(١)].

وفي المُغرب: (العنة على زعمهم من العنين وهو الذي لا يقدر على الجماع من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل أو من عن إذا عرض؛ لأنه يعن يمينًا[(٢)] وشمالًا ولا يقصده)[(٣)].

وفي البصائر لأبي حيان التوحيدي[(٤)]: (قل فلانٌ عنينٌ بين التعنين ولا تقل بين العنة كما تقوله الفقهاء فإنه كلام مردود)[(٥)].

وفي المغني: (العنين العاجز عن الإيلاج مأخوذ من عن، أي اعترض؛ لأن ذكره يعترض، والعنن الإعراض، وقيل: يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده)[(٦)].

وفي الجواهر: (العنين الذي لا يتأتى منه الجماع للطافته وامتناع إيلاجه

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٦٦).

(٢) في (أ): «عرض يمينا».

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٣٠).

(٤) هو: علي بن مُحمَّد بن العباس البغدادي الصوفي، أبو حيان التوحيدي، صاحب التصانيف الأدبية والفلسفية، قال أبو الفرج بن الجوزي: «زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري، وأشدهم على الإسلام أبو حيان، لأنهما صرحا، وهو مجمج ولم يصرح»، من مصنفاته: «البصائر والذخائر»، وكتاب «الصديق والصداقة» وغيرهما، توفي سنة ٤٠٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ١١٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٥١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٢٠).

(٥) البصائر والذخائر (١/ ٢٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٩).

لصغره، ومنه ما يكون كالزر)[١].

قلت: هذا ليس بعنين بل هو ملحق به في إثبات الخيار كالجب، ولا فائدة في تأجيل مثله، ويؤيد ما ذكرته قول قاضي خان: «العنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة»، ومثل الزر ليس بآلة جماع وذلك لضعف طبيعته أو كبر سن أو سحر قام به[٢].

وفي شرح قاضي أسبيجاب لمختصر الحافظ أبي جعفر الطحاوي: (العنة تكون لمرض أو لضعف في قلفته أو لكبر سنه أو كان مسحورًا، والسحر له حقيقة وتأثير عند أهل السُّنَّة)[٣].

قلت: ومن المرض غلبة البرودة عليه أو غلبة الحرارة أو غلبة الرطوبة أو غلبة اليبوسة عليه[٤].

وفي الجواهر: (والعنين الذي لا ينتشر ذكره وهو كالأصبع في الجسد لا ينقبض ولا ينبسط أو هو معترض)[٥].

قوله: (وإذا كان الزوج عنينًا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إذا طلبت ذلك[٦])[٧].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٥١)، قال ابن شاس: (ففي الجب والخصاء والعنة يثبت لها الخيار، وكذلك إن كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء، إلا أنه لا ينزل، فلها الخيار، وكذلك في الحصور، قال ابن حبيب: وهو الذي يخلق بغير ذكر، أو بذكر صغير، كالزر وشبهه لا يمكن به وطء).

(٢) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٧٣).

(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٨٨).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠١): (العجز عن الوصول قد يكون بعلة الرطوبة، وإنما يعالج ذلك في فصل الحر واليبوسة من السنة، وقد يكون لغلبة الحرارة، وإنما يعالج ذلك في فصل البرد، وقد يكون لغلبة اليبوسة، وإنما يعالج في فصل الرطوبة).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٥١).

(٦) انظر مذهب الحنفية في: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٣)، وملتقى الأبحر (ص١٣٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٣٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٤).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

وفي الأشراف[١] والمغني[٢]: هذا قول عمر بن الخطاب[٣] وعثمان بن عفان[٤] وعبد الله بن مسعود[٥] والمغيرة بن شعبة[٦]، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان[٧].

وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه[٨]، ومالك وأصحابه[٩]، والثوري والأوزاعي[١٠]، والشافعي وأصحابه[١١]، وابن حنبل[١٢]، وإسحاق وأبو عبيد[١٣].

وشذ الحكم بن عتيبة وداود الظاهري وأصحابه فقالوا: هي امرأته ولا يؤجل[١٤]، ورُوي ذلك عن علي رضي الله عنه[١٥].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩٢) (٣/ ٥٠٣) عن عمر.
(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩٣) (٣/ ٥٠٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩٠) (٣/ ٥٠٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩١) (٣/ ٥٠٣).
(٧) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٨٠).
(٨) انظر مذهب الحنفية في: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٣)، وملتقى الأبحر (ص١٣٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٣٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٤).
(٩) انظر مذهب المالكية في: المدونة (٢/ ١٨٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٤)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٨٧٤).
(١٠) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٨٠).
(١١) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٤٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٥١)، ومختصر المزني (٨/ ٢٧٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨).
(١٢) انظر مذهب الحنابلة في: مختصر الخرقي (ص١٠٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٠)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٨٦).
(١٣) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٨٠).
(١٤) انظر: المحلى (٩/ ٢٠٢).
(١٥) رواه البيهقي برقم (١٤٢١٠) (١٠/ ٢٠٢).

واحتجوا بحديث امرأة[(١)] رفاعة فإنها قالت: تزوجت بعبد الرحمٰن بن الزَّبير ومعه مثل هذا»[(٢)]، وقد تقدم الحديث ولم يؤجله رسول الله ﷺ.

وعن علي رضي الله عنه أن امرأة شكت زوجها إليه أن لا ينتشر ذكره، فقال علي: ولا وقت السحر؟ قالت: لا، قال: ما عند إست هذا خبر، فجاء زوجها وهو شيخ ضعيف، فقال لها: اصبري فلو شاء الله [٦١/أ] أن يبتليك بأكثر من هذا لفعل، ولم يجعل لها أجلًا[(٣)].

وللعامة: ما ذكرناه من التأجيل بالسُّنَّة عمن تقدم من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم، ورواه عنهم الدارقطني[(٤)].

[٤٠/ب] ورواه أبو حفص عن علي أيضًا[(٥)].

ولا حجة له في حديث امرأة عبد الرحمٰن بن الزبير؛ لأن الأجل إنما يُضرب للعنين عند اعترافه بالعنة وطلب المرأة، وعبد الرحمٰن أنكرها وادعى أنه ينفضها نفض الأديم[(٦)] أو قال: يعركها عرك الأديم[(٧)]، على ما تقدم في الحديث.

---

(١) اسمها: تميمة بنت وهب، وقيل: سهيمة بالسين، وقيل: أميمة بنت الحارث، وقيل: عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عتيك. انظر: فتح الباري (١/ ٣٢٤)، والاستيعاب (٢/ ٨٠)، وإرشاد الساري (٨/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٣٩) (٣/ ١٦٨) وبرقم (٥٢٦٠) (٧/ ٤٢)، ومسلم برقم (١٤٣٣) (٢/ ١٠٥٥).

(٣) رواه البيهقي برقم (١٤٢١٠) (١٠/ ٢٠٢)، ثم قال البيهقي: (قال الشافعي: وهذا الحديث لو كان يثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر؛ لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصاب امرأته مرة واحدة، مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ).

(٤) في سننه برقم (٣٨١١) ورقم (٣٨١٥) (٤/ ٤٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٤٨٩) (٣/ ٥٠٣) عن علي رضي الله عنه، قال: «يؤجل سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله»، يعني العنين.

(٦) نفض الأديم: كناية عن شدة الحركة عند المواقعة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٠٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٥٤٧).

(٧) (عرك الأديم): مثل (نفض الأديم): كناية عن شدة الحركة عند المواقعة، وأصل =

وقال ابن عبد البر: (قد صح أن ذلك كان بعد طلاقها، فلا معنى لضرب المدة، وصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**»)[١].

وقال الماوردي في الحاوي: (إنها شكت ضعف جِماعه ولم تشك عجزه، ألا ترى كيف قال لها: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»)[٢].

قلت: هذا جواب ضعيف؛ لأنه لو أولج حشفة ذكره وإن استعان بيده حلت لرفاعة، فعلم أنها وجدته عنينًا، دل عليه قولها: (مثل هدبة ثوبي هذا)، تعني أنه لا ينتشر، والجواب الصحيح ما ذكرناه[٣].

قال: (وعن مالك يؤجل ستة أشهر)[٤].

قلت: ستة أشهر في العبد في إحدى الروايتين عنه[٥].

وفي رواية يؤجل العبد أيضًا سنة كالحر، ذكره في الجواهر عن ابن المسيب إن كانت حديثة العهد معه تؤجل سنة[٦]، وإن كانت قديمة العهد تؤجل خمسة أشهر، ذكره في الحاوي[٧].

وعند عبد الله بن نوفل يؤجل عشرة أشهر[٨].

= العرك: التحريك بشدة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٠٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٥٤٧).

(١) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢١٣).

(٢) الحاوي (٩/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧).

(٤) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢١٣).

(٥) انظر الرواية الأخرى عن مالك في: المدونة (٢/ ١٨٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٤)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٨٧٤).

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٥١) قال: (وقال القاضي أبو مُحمَّد: في أجله روايتان: إحداهما سنة، والأخرى ستة أشهر).

(٧) الحاوي (٩/ ٣٧٠).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٣).

والسَّنة مشتملة على الفصول الأربعة المختلفة، فالربيع حار رطب، والصيف حار يابس، والخريف بارد يابس طبع الموت وهو أردأ الفصول، والشتاء بارد رطب، فإن كان مرضه من برد ففصل الحر يقابله فهو كالمداواة له والعلاج، ومن كانت آفته من الحر فالبرد يقابله، وإن كانت من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله، وإن كانت من يبوسة ففصل الرطوبة يقابله، وإن كانت من نوعين فما خالفه في النوعين هو المقابل به(١).

ثم المشهور عند الأطباء قاطبة أن الشيء يشفيه الضد ويحفظه الشبيه، وأن الصحة تُحفظ بالشبيه، والمرض يُدفع بالضد كما ذكرنا، وأن الغذاء بالشبيه والدواء بالمخالف.

ثم إنهم أوردوا على هذه الأصول أسئلة:

منها قالوا: إنا نرى الضد يُحفظ بالضد ويدفعه الشبيه، فإن الشبان والحار المزاج يستشفون بالأشياء الباردة، ويستضرون بالأشياء الحارة، ونرى الشيوخ ومن مزاجه بلغمي يعجبه الأشياء الحارة وينتفع بها، ويتضرر بالأشياء الباردة ويكرهها، ومن به حمى صفراوية يُسقى السقمونيا(٢) وهي حارة يابسة، ومن به سوداء ينتفع بالأهليلج(٣) الأسود وهو بارد يابس، والمحرور(٤) ينتفع بالشتاء ويستضر بالصيف، والبلغمي على العكس، والسمك مع برده ورطوبته يعطش جدًّا، وكذا الخيار واللبن والفلفل قد يزيل العطش ويقطعه، والحمى البلغمية تُحدث عطشًا شديدًا أكثر من صفراوية أو دموية.

---

(١) في (ب): «له».

(٢) السقمونيا: شرابٌ يستخرج من بعض الأشجار لا تحتمله بعض النفوس لمرارته، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣٦).

(٣) الهليلجة: قال الفراء: هي الإهليلجة، وليست الهليلجة، لفظ معرب على وزن إفعيلل، والمراد بها: دواء معروف له منافع جمة منها أنه ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٦)، ولسان العرب (٦/ ٤٦٨٤)، وتاج العروس (٦/ ٢٨١).

(٤) من به حرارة، و(محرور) مفعول متعدي لـ(حار). انظر: القاموس المحيط (ص١٤٦)، ومعجم اللغة العربية (١/ ٤٦٧).

والجواب عنها يُعرف من كتب الطب.

وعن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يُسجن في البدن أكثر من سنة بل يظهر، وقال لبيد[١]:

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... فهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولًا كاملا فقد اعتذر

[٦٢/أ] فجعل الحول الغاية فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن العجز خلقي بآفة أصلية غير عارضة، وقد فات الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان، ولا بد من طلبها؛ لأن ذلك حقها، وهو تطليقة بائنة[٢]، وبه قال مالك[٣] والثوري وغيرهم[٤].

وقال الشافعي[٥] وابن حنبل: فسخ[٦].

قال الماوردي: (لأنه فرقة من جهتها والطلاق يكون من جهته)[٧]، وقاسه على الفسخ بالجنون والجب.

وهو جهل منه وقياسه باطل؛ لأن المقيس عليه غير مسلَّم، أما المجنون فلا خيار فيه، وأما الجب فهو كالعنة، فلا يستقيم قياسه.

ولنا: أن فعل القاضي أضيف إليه لامتناعه عن الإمساك بالمعروف حتى

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص٥٠).

(٢) في (ب): «وهو تطليقها بائنة».

(٣) انظر مذهب المالكية في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٤)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٨٧٦).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٢).

(٥) انظر مذهب الشافعية في: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٥٢)، ومختصر المزني (٨/ ٢٨٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٧٥).

(٦) انظر مذهب الحنابلة في: مختصر الخرقي (ص١٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٨٦).

(٧) الحاوي (٩/ ٣٧٥) قال الماوردي: (لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج، فأشبهت الفرقة بالإسلام، والفسخ بالجنون).

لو طلقها طلقة بائنة حصل المقصود[١].

(فإذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التسريح بالإحسان)[٢].

والفرقة بالطلاق مشروعة بكتاب الله تعالى ومُجمع[٣] على مشروعيتها، والفسخ مختلف فيه، فالعمل بالمجمع عليه أولى من غيره فيجب به المهر كاملًا للخلوة الصحيحة، وكذا العدة.

وعند الشافعي لا يجب شيء[٤] من المهر ولا المتعة؛ لأنه فسخ عنده، وقال الشافعي: فإن فارقها بعد مضي مدة التأجيل ثم راجعها في العدة ثم سألت التأجيل لم يكن لها ذلك[٥].

قال المزني: (كيف يكون عليها عدة ولم يصبها، وأصل قوله:[٦] إذا استمتع بامرأة فقالت: لم يصبني فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها)[٧].

قال الماوردي: (صورتها في العنين أُجل ثم رضيت بعد الأجل بعنيته فطلقها ثم راجعها في العدة فسألت بعد رجعتها أن يؤجل ثانيًا لم يجب لرضاها بها في هذا النكاح)[٨].

وهو خطأٌ على أصلهم؛ لأنه إن وُجد منه وطء فليس بعنين، وإن لم يوجد فهو طلاق قبل الدخول فكيف تجب به العدة، وتناقض ذلك ظاهر، واعتراض المزني صحيح متجه؛ لأنه قد جمع بين العنة والرجعة في نكاحٍ واحدٍ وهما لا يجتمعان عنده؛ لأنه إن وطئها [٤١/ب] ثبتت الرجعة وسقطت

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠٢): (فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه في التسريح والتسريح طلاق). وانظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٣) في (ب): «ومجموع».

(٤) في (ب): «لا يجب عليه شيء».

(٥) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٤٤)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٥٣)، ومختصر المزني (٨/ ٢٨٢)، والحاوي (٩/ ٣٧٦).

(٦) هذا من كلام المزي نقله عنه في الحاوي، وهو يعني قول الشافعي: (فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها).

(٧) مختصر المزني (٨/ ٢٨٢).

(٨) الحاوي (٩/ ٣٧٦).

العنة، وإن لم يطأها ثبتت العنة وبطلت الرجعة إذ لا عدة عليها، فلهذا امتنع اجتماع الرجعة والعنة[١].

وتكلف المتعصبون له ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي حامد المروزي أن المسألة خطأٌ من الناقل لها عن الشافعي، أو سهو عن شرط زيادة، فأوردها المزني كما وجدها فاعترض عليها بما هو صحيح متجه[٢].

ثانيها: أن الشافعي فرع هذه المسألة على القديم أن الخلوة تكمل المهر وتوجب العدة، وأبطله الماوردي من وجهين:

أحدهما: أن تفريعه في كل زمان إنما هو على موجب مذهبه في ذلك الزمان فلا يصح أن يفرع في الجديد على مذهب قد تركه[٣].

والثاني: أن أبا حامد المروزي قال: وجدت للشافعي في القديم وجوب كمال المهر دون العدة، فبطل أن يصح معه الرجعة[٤].

والجواب الثالث: قال يمكن على الجديد أن تجب العدة وتصح الرجعة ولا يسقط حكم العنة بالوطء في الدبر[٥].

ولهم في ذلك تعسفات لا طائل تحتها.

وفي الذخيرة: (يؤجل[٦] العنين سنة بالأيام عند بعض المشايخ وهو رواية ابن سماعة عن مُحمَّد، والمذكور في روايته يؤجل العنين سنة شمسية لا قمرية وهي تزيد على القمرية أحد عشر يومًا فلعل طبعه يوافق هذه الزيادة)[٧].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٤٣)، والوسيط في المذهب (٦/ ٢٢٦)، والمجموع (١٦/ ٢٨٢)، ونهاية المطلب (١٢/ ٤٩٣).

(٣) الحاوي (٩/ ٣٧٦).

(٤) الحاوي (٩/ ٣٧٦).

(٥) الحاوي (٩/ ٣٧٦).

(٦) في (ب): «تؤجل»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٧) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣٢)

وفي ظاهر الرواية ذكر السَّنة مطلقة[١].

قال صاحب الجامع الأصغر[٢]: (أكثر أصحابنا اعتمدوا على ظاهر الرواية [٦٣/أ] ولم يعتبروا هذه الزيادة، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا البائس الفقير إذا لم يزل عجزه في السَّنة لم يزل في هذا القدر من الزيادة).

وفي الإسبيجابي: (والشمسية رواية الحسن عن أبي حنيفة)[٣].

وفي قاضي خان: (يؤجل العنين سنة شمسية ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا)[٤].

وفي المرغيناني: (السَّنة الشمسية هي المعتبرة)[٥]. كذا قاله السرخسي: (وربما يوافقه الزيادة في الأيام)[٦]. وهو قول زفر وابن أبي ليلى[٧].

وفي الواقعات: (الصحيح السَّنة القمرية والتأجيل يعتبر عند سلطان يجوز قضاؤه، وابتداؤه من وقت المرافعة فإن ادعى الوصول إليها وكانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه، وهو قول الأئمة الثلاثة)[٨].

والقياس أن يكون القول قولها، وهو قول زفر وابن أبي ليلى؛ لإنكارها

---

(١) التقدير بالسنة الشمسية هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن مُحمَّد، وبه قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠١)، والقاضي خان في فتاويه (١/ ٣٥٦)، وعليه جرت الفتوى؛ عملًا بالاحتياط؛ لكن ما في ظاهر الرواية تقديره بالسنة مطلقًا؛ ولعل المراد بها السنة القمرية لأنها المراد عند الإطلاق، وهذا هو الصحيح المعتمد عند محققي فقهاء المذهب. انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، والاختيار (٣/ ١٢٩)، والبحر الرائق (٤/ ١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧).

(٢) الجامع الأصغر، للإمام مُحمَّد بن الوليد السمرقندي، لم أعثر عليه.

(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٨٩).

(٤) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٧٤).

(٥) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٤ب).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١)، قال: (يقدر بسنة شمسية أخذًا بالاحتياط، فربما تكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين القمرية والشمسية).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).

(٨) الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (ل/ ٢١٨).

وجه الاستحسان أنها تدعي سبب رفع النكاح وهو بدعواه الوصول إليها ينكر ذلك، والأصل سلامة الجبلة فكان القول قوله لذلك[١].

وفي الحواشي: الصحيح السنة القمرية.

وعن ابن حنبل في الثيب إن ادعى الوصول إليها وأنكرت يقال له: أخرج المني فإن أخرجه، فقالت: ليس بمني، يُمتحن بالنار، فإن رق وذاب فهو مني؛ لأنه يشتبه ببياض البيض، وهو ينقبض بالنار، فإن تصادقا على كونه منيًّا يخرج به **عن** العنة؛ لأن الغالب عدم خروج مني العنين[٢].

وهذا رواية عنه، وظاهر مذهبه أنه مع الجماعة[٣].

(وإن كانت بكرًا تُرى النساء الواحدة تكفي والمثنى أحوط)[٤]. وفي البدائع: (أوثق)[٥]. وفي الإسبيجابي: (أفضل)[٦].

(فإن قلن: ثيب ثبتت ثيابتها ولم يثبت وصوله)[٧]؛ لأن الثيابة قد تكون بغير وصوله إليها فيكون القول قوله مع يمينه كما تقدم.

(وإن قلن: بكر يخيرها القاضي بغير يمينها فإن اختارت الفرقة أمره أن يطلقها طلقة بائنة، فإن أبى فرق القاضي بينهما)[٨]. هكذا ذكره مُحمَّد في الأصل[٩].

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، والاختيار (٣/ ١٢٩)، والبحر الرائق (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر مذهب الحنابلة في: مختصر الخرقي (ص١٠٥)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٩١).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف: (وهو رواية عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - نقلها مهنا، وأبو داود، وأبو الحارث وغيرهم، واختارها القاضي، والشريف). انظر: مختصر الخرقي (ص١٠٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٩١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٤).

(٦) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٨٩).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٩) الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤).

وذكر في المنتقى: (هشام عن مُحمَّد في العنين إذا مضت سنة خيرها القاضي وصار كأن الزوج خيرها، فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة إلا أنها تخالف رواية الأصل[(١)]).

وفي المنتقى: (بشر عن أبي يوسف إذا تم أجل العنين وخيرها القاضي فهو بمنزلة تخيير الزوج ولم يفسره).

قال الحاكم أبو الفضل: تأويله عندي في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئًا، ثم رضاها معه عند السلطان أو غيره يُسقط حقها واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان.

وفي الإسبيجابي: (خيارها لا يبطل بالسكوت وبالمقام معه، وإذا أُجل سنة ولم يصل إليها يخيرها الحاكم فإن شاءت اختارت الفرقة أو زوجها، ويقتصر على المجلس كالمخيرة فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة في ظاهر الرواية، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار المعتقة والمخيرة، وفي بعض الروايات: لا تقع الفرقة بينهما ما لم يفرق القاضي، وجعله كخيار البلوغ، ولو أشكل أمر البكر تُمتحن)[(٢)].

قال بعضهم: تؤمر أن تبول إلى جدار فإن رمت ببولها إليه فهي بكر وإلا فثيب، وقيل: تُمتحن ببيضه صغيرة، وقيل: ببيضة فإن دخلت فهي ثيب وإن لم تدخل فبكر[(٣)][(٤)].

وفي قاضي خان: (لا يكون التأجيل إلا عند قاضي مصر ولا اعتبار لتأجيل غيره فإن أجله القاضي فمات أو عُزل بناه المُولَّى على التأجيل الأول، ولو طلب أن يؤجله سنة أخرى لا يجيب إلا برضاها، ولها أن ترجع فيه قبل مضيها وزوج الأمة لو وُجد عنينًا فالطلب [٦٤/أ] والخيار إلى المولى عند أبي

---

(١) الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤).
(٢) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٨٩).
(٣) في (ب): «فهي بكر».
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٣٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٩).

حنيفة وأبي يوسف)[١].

وقال زفر: الخيار لها واعتبر الشهوة، وهما نظرا إلى الولد وهو حق المولى[٢].

وعن أبي يوسف ومُحمَّد لو قامت من مجلسها بعد تخيير القاضي فلا خيار لها وعليه الفتوى كتخيير الزوج، وكذا لو أقيمت مكرهة؛ لأنها تقدر أن تختار نفسها قبل قيامها، ولو فرق القاضي بينهما ثم تزوجها ثانيًا لم يكن لها خيار [١٦٢/ب] لرضاها بحاله[٣].

وإن تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحالة ذكر في الأصل: أنه لا خيار لها وعليه الفتوى؛ لعلمها بالعيب[٤].

وذكر الخصاف في أدب القاضي: (أن لها الخيار؛ لأن العجز عن وطء المرأة لا يدل على العجز عن وطء غيرها، والأول قاله عطاء والثوري وابن القاسم وابن حنبل[٥] والشافعي في القديم[٦]، وقال في الجديد: يؤجل؛ لأنه قد يكون عنينًا في نكاح دون نكاح)[٧].

---

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٧٥).

(٢) نقله عن زفر السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٣).

(٤) الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤)، قال مُحمَّد: (وإذا تزوجت المرأة المجبوب أو الخصي أو العنين وهي تعلم بذلك، فلا خيار لها ولا يؤجل).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠٢): (وإن قال: قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها: فإن أقرت، أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته، وجملة ذلك أن المرأة إذا علمت عنة الرجل وقت العقد مثل أن يعلمها بعنته، أو تضرب له المدة وهي امرأته فينفسخ النكاح، ثم يتزوجها ونحو ذلك لم تضرب له المدة، وهي امرأته في قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء، والثوري وابن القاسم، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: يؤجل؛ لأنه قد يكون عنينًا في نكاح دون نكاح، وذلك لأنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها خيار).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٥)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩٤).

(٧) أدب القاضي للخصاف (٣/ ١٤٠).

قلنا: قد علمت بالعيب ودخلت عليه؛ لأن الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره، وما ذكره الشافعي احتمال بعيد فلا يعارض الثابت، ولا يثبت لها حق رفع النكاح بأمر بعيد، فإن رضيت بعنته بعد مضي المدة أو قبله أو في المدة بطل خيارها[١].

وقال الشافعي في الجديد: لا يبطل خيارها قبل انقضاء الأجل[٢]. وهو أحد الوجهين للحنابلة[٣]؛ لأن حقها إنما يثبت بعد انقضاء الأجل فلم يصح إسقاطه كإسقاط الشفعة قبل البيع[٤].

وهذا[٥] خطأٌ قلته معارضًا لقول الماوردي، والفرق أنه رضي بالعيب لا إسقاط الحق قبل سببه، كما لو رضي بعيب المبيع ثم اشتراه، بخلاف إسقاط الشفعة قبل البيع، ولأن ضرب المدة لظهور العنة، فالرضا بها مبطل للأجل فلا يبقى[٦].

فإن اعترفت بوطئه مرة لا يثبت فيه حكم العنة، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم[٧]، وقال أبو ثور: إذا عجز بعده يؤجل كما لو جب بعده، وتغييب

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر قول الشافعي في الجديد: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر مذهب الحنابلة في: مختصر الخرقي (ص١٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٩١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٩١).

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٠).

(٧) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٠)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩٤)، ومختصر الخرقي (ص١٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤).

الحشفة في الفرج الداخل يخرج العنة[١].

قال في المغني: (والمقطوع الحشفة يُعتبر فيه تغييب باقي ذكره، وقيل: قدر الحشفة، ولا يخرج به عن العنة [الوطء][٢] في الدبر، وهو قول الشافعي[٣]، واختيار ابن عقيل:[٤] يخرج به؛ لأنه أصعب من القبل)[٥].

وفي قاضي خان: (والغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل، ولو أُجل العنين ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما ثم تزوجت ثانيًا فلا خيار لها، وقد ذكرناه، ولو تزوج غيرها وهي تعلم بحاله اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها[٦]؛ لأن الإنسان قد يعجز عن وطء امرأة ويقدر على وطء غيرها، ولو عن بعد الإصابة فلا خيار لها)[٧].

وفي الإسبيجابي: (لو ولدت منه أولادًا ثم تزوجها بعد طلاقها فوجدته عنينًا فلها الخيار لتجدد حقها بالعقد الثاني، فإن اختلفن في البكارة والثيابة فقال بعضهن: هي بكر وبعضهن ثيب يُرى غيرهن، فإذا أجله سنة فمرض في السَّنة [يؤجل][٨] مقدار مرضه عند مُحمَّد وعليه الفتوى[٩]، بخلاف شهر رمضان وأيام الحيض، وإن مرض نصف شهر أو أقل لا يعوض، وكذا لو مرضت هي، وجعل الكثير ما زاد على نصف الشهر؛ لأن شهر رمضان يحتسب عليه وهو قادر على جماعها بالليل عاجز عنها بالنهار وهو بدون الليل

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).
(٢) زيادة يستقيم بها المعنى، وليست في النسختين.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٠١)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٩٦).
(٤) في (ت): «ابن حنبل»، تحريف.
(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٣).
(٧) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٧٦).
(٨) ما بين المعقوفين مطموس في: (ب).
(٩) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

نصف الشهر)[١].

وفي البدائع: (روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إن مرض[٢] في السنة يومًا أو يومين احتسب عليه، ورُوي عن مُحمَّد أن الشهر كثير لا يُحتسب، والرواية الصحيحة عن أبي يوسف أن ما فوق نصف الشهر كثير)[٣].

وفي الإسبيجابي: (عن أبي يوسف أن حد الكثرة [٦٥/أ] السنة فما لم يمرض سنة لا يعوض، وعنه أنه اعتبر أكثر السنة، وعنه إن حجت أو مرضت أو غابت لم يُحتسب على الزوج؛ لأنه من جهتها، فإن حج هو أو غاب احتُسب عليه، وإن حُبس وامتنعت من المجيء إلى السجن لم تُحتسب عليه مدة الحبس[٤]، وكذا لو حبسه القاضي بمهرها فلم تحضر إليه، وإن لم تمتنع وكان في السجن موضع خلوة احتُسب عليه، وإن لم يمكنه وطؤها فيه لم يُحتسب، قال مُحمَّد: إن كان محرِمًا يؤجل بعد إحرامه، وإن رافعته وهو مظاهر تُعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادرًا على الإعتاق، وإن كان لا يقدر عليه أجله أربعة عشر شهرًا)[٥].

ولو ظاهر في السنة بعد التأجيل لم يزد على المدة[٦].

ولو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لم تُصدق؛ لأن قضاء القاضي لا يبطل بإقرارها، بخلاف ما لو أقام البينة على إقرارها بالوصول قبل التفرقة حيث تبطل الفرقة[٧].

قوله: (وإن كان مجبوبًا فرق بينهما في الحال إن طلبت ذلك؛ لأنه

---

(١) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٨٩).
(٢) في (ب): صحَّ.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٤).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٣).
(٥) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٢٩٠).
(٦) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠٣): (إن ظاهر منها بعد التأجيل لم يلتفت القاضي إلى ذلك واحتسب عليه تلك المدة؛ لأنه كان متمكنًا من أن لا يظاهر منها).
(٧) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٠٣)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٤).

لا فائدة في التأجيل)[١].

وفي الجامع: (إذا وجدت زوجها الصغير مجبوبًا فهو كالعنين فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي)[٢].

لأنه لا يزول به، بخلاف ما لو وجدت زوجها الصغير عنينًا حيث يُنتظر بلوغه كالمريض يُنتظر زواله، ولو وجدته مجبوبًا لا يُنتظر زوال مرضه؛ لأنه لا فائدة فيه[٣].

ويؤهل الصبي للطلاق لأنه مستحق عليه كما يؤهل للعتق إذا ملك من يعتق عليه، ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق، والأول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه، فإن لم يكن له ولي ولا وصي فالجد، ووصية خصم فيه، فإن لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصمًا، فإن جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله، أو بينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما[٤].

وإن طلب يمينها تحلف فإن نكلت لم يفرق، وإن حلفت فرق، وإن وجدت الصغيرة زوجها مجبوبًا لا يفرق بينهما بخصومة الأب، وينتظر بلوغها لأنها ربما ترضى، وإن وكلت الكبيرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكيل؟ لم يذكره مُحمَّد في الكتاب[٥].

واختلف المشايخ فيه[٦]:

قيل: لا يفرق بطلبه بل ينتظر حضورها [٤٣/ب] كالأب، وقيل: يفرق

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٢) الجامع الأصغر، للإمام مُحمَّد بن الوليد السمرقندي، لم أعثر عليه، وانظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٤).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤).

(٦) انظر أقوال الحنفية في المسألة في: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤).

لرضاها بخلاف عدم الكفاءة حيث لا يؤخر؛ لأنه لا يزول، ولأنه حق الولي لكن يشترط أن يكون عن الصبي خصم، وكذا في المجبوب المعتوه لا ينتظر ويفرق بمحضر وليه، فإن قالت: وجدته مجبوبًا فقال الزوج: ما أنا بمجبوب وقد وصلت إليها، فالقاضي يريه رجلًا فإن علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته، وإن لم يمكن إلا بالكشف والنظر أمر غيره بأن ينظر للضرورة، وإن وصل إليها ثم جب ذكره فلا خيار لها[١].

وحكى ابن ذولاق[٢] عن أبي عبيد بن خربويه[٣] أن امرأة جاءته تشكو بعلها فقالت: أنا امرأة ضعيفة ما أطيق آلته، فإنها جائرة خارجة عن آلات الرجال، فقال لها القاضي: لا تخلي يدخل ذكره كله، فقالت: يبقى له عقل في ذلك الوقت حتى يدخل البعض دون الكل؟! فأمر القاضي حاجبه لينظر، فأدخله الحاجب مكانًا خاليًا فنظر إليه فهاله، فرد وجهه وقال له: استتر، ثم أخبر القاضي بما رآه، ففرق القاضي بينهما، فجوز له النظر للضرورة، وحدث الحاجب أن المرأة بعد ذلك جاءته ورشته بدنانير ليصلح بينهما.

ولو ورث [٦٦/أ] الصغير عبدًا واطلع وليه على عيب فيه يرده ولا ينتظر بلوغه، ويستوفي قصاصه للحال، وكذا شفعته، والفرق أن التفريق لفوات حقها في قضاء شهوتها وذلك بمعزل منه في صغره فيؤخر بخلاف الفصول الآخر فإن الحق ثابت في الحال، ويتضرر الصغير بتأخير حقه إلى زمان بلوغه، فيقوم الولي مقامه في الاستيفاء لعجزه بنفسه[٤].

ولو جاءت امرأة المجبوب بعد التفريق بولد إلى سنتين يثبت نسبه ولا

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٩).

(٢) هو الحسن بن علي بن ذولاق المصري من رجال الصحيح، وروى عنه أهل السنن. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٢٧)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٢١١)، وإكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣).

(٣) هو أبو عبيد بن خربويه الفقيه، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ولم يترجم له. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٣٧٣)، وبغية الطلب فى تاريخ حلب (٥/ ٢٤٤٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢).

يبطل تفريق القاضي بذلك بخلاف العنين حيث يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي؛ لأنه لما يثبت نسب ولدها منه لم يبق عنينًا، والمجبوب مجبوب بعد ثبوت نسب ولده[1].

وفي الحاوي: (اختلف الشافعية بماذا تثبت العنة إذا ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه: أحدها: بإقراره أو ببينة على إقراره، وهو قول إسحاق المروزي، والثاني: بإقراره أو بنكوله بعد انكاره، ولا يراعى فيه يمين الزوجة، وهو قول أبي سعيد الإصطخري)[2].

قلت: القضاء بالنكول من غير يمين المدعي لا يساعده أصلهم، والثالث: بإقراره أو بيمين الزوجة ونكوله، ولا يثبت إن لم تحلف بعد نكوله، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[3] وعليه أكثرهم[4].

ويخرج عن العنة بوطئها حائضًا أو نفساء أو محرمة أو صائمة[5].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٦)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠).

(٢) الحاوي (٩/ ٣٧٠).

(٣) هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، فقيه درس ببغداد، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدار قطني، وتولى القضاء، من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٠٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(٤) انظر مذهب الشافعية في: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٣)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢١٥)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص١٦١).

(٥) الحاوي (٩/ ٣٧٠)، ونص كلام الماوردي: (اختلف أصحابنا بماذا تثبت العنة إن ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها لا تثبت إلا بإقراره أو بينة على إقراره فيكون الإقرار وحده معتبرًا في ثبوتها.
والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها تثبت بإقراره أو بنكوله لعدم =

وكذا في المغني[١]، ولا أعلم فيه خلافًا[٢].

فإن وُجدت ثيبًا وزعمت أن عذرتها زالت بسبب آخر من غير وطئه كأصبعه أو غيرها غير ذكره فالقول قول الزوج؛ لأنه خلاف الظاهر والأصل عدم أسباب أخر[٣].

ولو تراضيا بعد التفريق فله أن يتزوجها[٤].

وشذ ابن حنبل في رواية أبي بكر من الحنابلة أنهما لا يجتمعان كفرقة اللعان عندهم[٥]، وهو باطل لا أصل له.

= إنكاره ولا يراعى فيه يمين الزوجة؛ لأنها لا تعرف باطن حاله فتحلف.

والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأكثر أصحابنا، وحكاه أبو حامد الإسفراييني ولم يحك ما سواه أنها ثبتت بإقراره على الزوجة بعد نكوله، وإنكاره لا يثبت إن لم يحلف بعد النكول ولا يمتنع أن يحلف على مغيب بالإمارات الدالة على حاله كما يحلف على كنايات القذف والطلاق، وأنه أراد به القذف والطلاق إذا أنكر ونكل والله أعلم).

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٣٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠١): (إن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة، لم يجز إلا بنكاح جديد؛ لأنها قد بانت عنه، وانفسخ النكاح، فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث. نص عليه أحمد، وذكر أبو بكر فيها قولًا ثانيًا: أنهما لا يجتمعان أبدًا؛ لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم، فحرمت النكاح، كفرقة اللعان، والمذهب أنها تحل له؛ لأنها فرقة لأجل العيب فلم تمنع النكاح كفرقة المعتقة، والفرقة في سائر العيوب، وأما فرقة اللعان فإنها حصلت بلعانهما قبل تفريق الحاكم، وهاهنا بخلافه، ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح، فمنع ابتداءه، ويوجب الفرقة، فمنع الاجتماع، وهاهنا بخلافه).

وقد تقدم أن في الفرقة بالعنة يجب المهر كاملًا والعدة[١].

قال أبو بكر بن المنذر: (هذا قول عمر[٢] والمغيرة بن شعبة[٣]، وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي ومالك[٤] والشافعي بالعراق، قال: لم أجده في كتبه المصرية[٥]، وهو قول أحمد[٦] وأبي عبيد، وقال شريح وأبو ثور: لها نصف المهر، قال أبو بكر: الأول أولى بمن قلد الصحابة، والثاني أشبه بظاهر الكتاب)[٧].

قلت: قد ذكر صاحب الحاوي أنه لا يجب لها شيء عند الشافعي[٨].

وقد ذكرنا أنه طلقة بائنة عندنا، وبه قال مالك[٩] والثوري وأصحابهم.

وقال الشافعي وابن حنبل: فسخ[١٠]، قال أبو بكر: (وبه أقول)[١١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٥٠٩) (٣/ ٥٠٤).

(٣) رواه الدارقطني برقم (٣٨١٨) (٤/ ٤٧٢).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ١٤٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٧)، والكافي (٢/ ٥٦٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٢١٥)، والتنبيه (ص١٦٢).

(٦) انظر مذهب الحنابلة في: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٤٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٧٧).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).

(٨) الحاوي (٩/ ٤٧٣).

(٩) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٥)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٢).

(١٠) انظر: الأم (٥/ ٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٥).

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).

وتجب العدة عندنا[١]، قال: (وهو قول عطاء وعروة ومالك[٢] والشافعي[٣]، قال: ولا يشبه مذهبه)[٤].

وقد ذكرت اعتراض المزني عليه في ذلك، وقال أبو ثور: لا عدة عليها، واختاره ابن المنذر[٥].

قوله: (والخصي يؤجل كما يؤجل العنين)[٦].

قال عامة أهل العلم: نكاح الخصي صحيح، وهو قول الزهري وأهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي[٧] وابن حنبل[٨] وغيرهم، وينبغي له أن يُعلمها عند العقد.

والخصي مسلول: وهو الذي سلت خصيتاه، وموجوء: وهو الذي رضت خصيتاه، وهما سواء.

ومتى لم يصل إليها أجل؛ لأنه عنين، وإن وصل فلا خيار لها، وقد قيل: هو أكثر جماعًا ووطئًا من الفحل؛ لأنه لا يُنزل، ولا يكون منه ولد[٩].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ١٤٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٩٩).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٨٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٧) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٤٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٠٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٨٧).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠٢): (الخصي متى لم يصل إليها أجل، وإن وصل إليها، فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه، وقد قيل: إن وطأه أكثر من وطء غيره؛ لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٩٥).

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦).

وفي الذخيرة: (إن وجدته خصيًا وكان تنتشر آلته ويصل إليها لا خيار لها، وإلا كالعنين، ولو كانت رتقاء أو قرناء وهو عنين فلا خيار لها؛ لقيام مانع [٦٧/أ] الوطء من جهتها)[١].

(وإذا خُيرت فاختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار)[٢]. والتأجيل لا يُعتبر إلا من الحاكم[٣].

وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لها[٤]، وفي المحلى في شرح المجلى لابن حزم: (هذا قول أبي قلابة وعطاء وعمر بن عبد العزيز والنخعي وأبي الزناد وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وابن أبي سليمان الخطابي وداود الظاهري وأصحابه، وقال الزهري وشريح وأبو ثور: يرد بجميع العيوب، والمالكيون[٥] والشافعيون[٦] والحنبليون[٧] خصوا الرد ببعض العيوب دون بعض، وذلك أربعة عيوب أو خمسة وهي: الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن)[٨].

وفي التمهيد قال أبو عمر بن عبد البر [٤٤/ب]: (ترد الزوجة عند مالك

---

(١) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٣٣).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧).
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢).
(٥) انظر مذهب المالكية في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٤٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٣١).
(٦) انظر مذهب الشافعية في: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٤٦).
(٧) انظر مذهب الحنابلة في: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٨٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٥١)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٠)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٠٣).
(٨) المحلى (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، بتصرف من المؤلف.

بالعيوب الثلاثة: الجنون والجذام والبرص، وترد بكل عيب يمنع الوطء، وإذا وطئت وبها عيب من هذه العيوب ترد ما أخذت إلا ربع دينار، وقاسه على السلعة إذا دلس فيها بعيب على مذهبه فيه، وقال الليث: مع الثلاثة داء الفرج، وقال: أرى الآكلة كالجذام)[١].

وقال الزهري: ترد من كل داء عضال[٢].

(وقال الشافعي: تُرد بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق، وهي خمسة[٣])[٤].

ولا شيء لها قبل الدخول لا مهر ولا متعة، وبعد الدخول لها مهر مثلها، ولا يرجع عليها ولا على وليها، وهو قول الحسن بن حي، لكن لها المسمى بالدخول عنده[٥].

ولا وجه لقولهما؛ لأنها إذا أخذت مهرها بالدخول [فلا][٦] فائدة في ردها؛ لأن ذلك حاصل بالطلاق وهو بيده، وقد يكون مهر مثلها أكثر من المسمى فالرد على الشافعي كالرد على الحسن وزيادة[٧].

وقال أبو عمر: (لم يختلف العلماء في الرتقاء التي لا يوصل إليها بالوطء أنه عيب تُرد به، إلا شيئًا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه لا تُرد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك)[٨].

قلت: تعميم رده واستثناء عمر بن عبد العزيز وحده غير صحيح بل عمم

---

(١) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٠٣).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨١).
(٣) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٩١)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٠).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، بتصرف يسير من المؤلف.
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨١).
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١١٨).
(٨) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٠٤).

مع الرد خلق كثير[١].

قال أبو عمر: (حجة من قال: لا يُرد بالعيوب الإجماع على أنها لا ترد بعيب صغير على خلاف البيع كذا بالكبير، وقال مالك: لا يُرد بالعمى ولا السوداء الشوهاء[٢]، وقال ابن وهب: في البرص لا يثبت الخيار عند مالك، قال ابن وهب: وهو رأيي، وقال ابن القاسم: إن وجدها عمياء أو مقعدة أو شلاء فلا خيار فيه إلا إذا شُرطت السلامة منها، قال: وبقول الكوفيين قال جماعة من التابعين وبقول المدنيين قال جماعة من التابعين)[٣].

وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود: لا ترد الحرة بعيب[٤]. ومثله عن أبي هاشم[٥].

قال ابن حزم: (وهو رواية عن علي[٦])[٧].

وذكر أبو عمر عن عمر رضي الله عنه الرد بالجنون أو الجذام أو البرص[٨][٩].

وقال ابن حزم: (قد خالف المالكيون والشافعيون كل ما رُوي عن الصحابة في ذلك، أما عمر الذي تعلقوا بقوله فقد خالفوه في خمسة مواضع)، وسردها في المحلى[١٠].

فإن قالوا: لم يبلغ ذلك مالكًا والشافعي.

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١١٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٠٨)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ) (١/ ٧٦٢) ط. دار ابن حزم.
(٣) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٠٤).
(٤) المصنف برقم (١٦٣٠٥) (٣/ ٤٨٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا ترد الحرة من عيبٍ».
(٥) المصنف برقم (١٦٣٠٦) (٣/ ٤٨٨).
(٦) المصنف برقم (١٦٢٩٦) (٣/ ٤٨٦).
(٧) المحلى (٩/ ٢٨٠).
(٨) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٦٢٩٥) (٣/ ٤٨٦) عن عمر رضي الله عنه، قال: «من تزوج امرأة وبها برصٌ أو جذامٌ أو جنونٌ، فدخل بها، فلها الصداق بما يستحل من فرجها، وذلك غرمٌ على وليها»، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب ما رد من النكاح برقم (١٠٦٧٩) (٦/ ٢٤٤).
(٩) المحلى (٩/ ٢٨٠).
(١٠) المحلى (٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

قلنا: قد بلغكم فقولوا به ولا تقلدوا من خالف عمر بغير حجة وارجعوا عنه، واحتجاجكم بقول عمر في شيء دون خمسة أشياء تلاعب بالدين كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون.

ويردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت ذلك عن عمر إلا رواية مكذوبة(١) من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك، فمن أقدم على مخالفة عمر في خمسة مواضع فيه أيجوز له [٦٨/أ] أن يقلده في موضعٍ واحد لم يثبت عنه من رواية هالك.

وأما الشافعي، فلم يوافقه ولا في موضع واحد(٢).

أما علي رضي الله عنه فعنه ثلاث روايات: إحداها: كقولنا لا ترد في شيء من ذلك(٣)، والثانية: يخير قبل الدخول(٤)، والثالثة: في غاية السقوط لا تجوز الرواية عنه(٥).

وأما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك الهالك المتقدم، وفيها رد النكاح(٦).

فبطل تعلق المالكيين والشافعيين بشيء مما روي عن أحد من الصحابة في ذلك، وقول مالك يرد إلى ربع دينار لا يحفظ عن واحد(٧)، وكذا قول

---

(١) في (ب): «منكرة».
(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٩١)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه عبد الرزاق برقم (١٠٦٧٧) (٦/ ٢٤٣)، عن علي رضي الله عنه قال: «يرد من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما».
(٥) رواه عبد الرزاق برقم (١٠٦٧٨) (٦/ ٢٤٣).
(٦) رواه عبد الرزاق برقم (١٠٦٨٠) (٦/ ٢٤٤).
(٧) انظر: المدونة (٢/ ١٣٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٠٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٤).

الشافعي يرد إلى صداق مثلها[١]، ولا يصح في ذلك شيء عن أحد منهم[٢].

قال ابن حزم: (قد وجدنا بعض المتأخرين منهم يقول: النكاح يشبه البيوع وهي ترد بالعيوب فكذا النكاح، وهذا قول لا يسوغ التمويه به إلا لمن قال بقول شريح والزهري وأبي ثور أنه يرد بجميع العيوب، فأما المالكيون[٣] والشافعيون[٤] فقد خصوا الرد بالعيوب المذكورة فبطل قياسهم على البيوع، ثم نقول لأبي ثور من أي وجه أشبه النكاح البيع؟ بل هو خلافه جملة، إذ البيع[٥] ينقل ملك رقبة المبيع، ولا ينقل في النكاح، والنكاح يصح من غير ذكر البدل ومع نفيه، والبيع لا يصح في شيء من ذلك، وخيار الشرط باطل في النكاح جائز في البيع، والبيع بترك رؤية المبيع أو وصفه فاسد عندكم، والنكاح جائز، ويجوز النكاح عند المالكيين[٦] على بيت وخادم وصفًا غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيع، وقالوا: لا تطيب النفس لجماع برصاء ولا مجذومة ولا يقدر على جماع رتقاء وقرناء، وإنما تزوجها للوطء.

قلنا: أما طيب النفس على الجماع فإن كل واحد لأطيب نفسًا على من في حافي بدنها لمعة من برص، ولم يصبها صرع في الشهر إلا مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء التي بوجهها أكلة وقد أكلت أنفها وهي تسري إلى جميع بدنها[٧]، أو بوجهها ثؤلول أحمر أو كلف كإبر قد أخذ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٤٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٦١)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٦).

(٥) في (ب): «إذ رد البيع»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٤٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٣).

(٧) الأكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٨٨)، والقاموس المحيط (ص٩٦٢).

وجهها جميعه[١]، أو حدبة في صدرها وظهرها[٢]، أو كانت عمياء صماء بكماء عمرها مائة سنة، أو كانت مريضة بالدق[٣] والسل[٤] الذي لا برء منه عند الأطباء، وكذا الحميات[٥] الباردة والحارة العفنة مع العجز والكبر، وهذا ما لا شك فيه عند أحد من العقلاء وغيرهم، وكل ذلك آراء فاسدة بما لم يأذن به الله[٦].

وإنما النكاح كما أمر الله سبحانه فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو يأتي نص صحيح في ذلك فيتوقف عنده، ولم يأت [١٦٥/ب] بذلك ما يُعول عليه، وتعلق بعضهم بقوله ﷺ في الخبر: «**وفر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٧]. وليس هو على الأمر فإنه لا يجب على أحد أن يفر من المجذوم فرار الأسد.

ويجوز له الجلوس عنده ويثاب على تمريضه وخدمته والقيام[٨] بمصالحه عنده، ثم إن كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعده بسنين وهم لا يقولون به، وزعموا أنه ﷺ رد بالبرص فقال: «**الحقي بأهلك**» لما وجد بكشحها وضحًا أو بياضًا[٩].

---

(١) الثولول: داء يصيب الوجه عادة، وقد يصيب غيره من الجسم، ويكون مشوهًا ومعيبًا إذا كان في الوجه. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٣٢)، ولسان العرب (١١/ ٩٥).

(٢) الحدبة: التقوس، مأخوذة من احدودب الرمل احديدابا إذا احقوقف وتقوس، وكل غليظ من الأرض محدودب. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٧٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠٨).

(٣) حُمَّى.

(٤) السل: داءٌ يهزل ويضني ويقتل. انظر: تاج العروس (٢٩/ ٢١١)، ولسان العرب (١١/ ٣٤١).

(٥) هي الحمى: وهي علة تعرق الإنسان فعلى من الحميم. انظر: تاج العروس (٥/ ٢٤٧)، والمخصص (١/ ٤٧٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥).

(٧) رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (ب): «وقيامه».

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٦٨٠٨) (٤/ ٣٦)، والبيهقي برقم (١٤٤٨٨) =

قلنا: هو من رواية جميل بن زيد، وهو مطرح متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد)، انتهى كلام ابن حزم(١).

قال صاحب الكتاب: (ولنا أن فوات الاستيفاء أصلًا بالموت لا يوجب الفسخ فإخلاله بهذه العيوب أولى)(٢).

وهو ضعيف؛ لأن [٦٩/أ] الفسخ إنما يكون في النكاح القائم، وبالموت لا يبقى النكاح؛ لأنه مؤقت بحياتهما(٣).

(وهذا لأن الوطء من الثمرات فلا يراعى من كل وجه، والمستحق التمكين وهو حاصل)(٤).

وفي النكاح مقاصد أخر، ولهذا انعقد النكاح وأثبتوا له الخيار والرد، فلو كان المعقود عليه هو الوطء لم ينعقد في الرتقاء والقرناء، فصار كالشيخ الفاني إذا تزوج عجوزًا هرمة جَحْمَرِشًا[٥] يصح النكاح، ولو كان النكاح إنما ينعقد على الوطء لم يصح(٦).

(وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للزوجة عند

= (٤١٨/٧)، قال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: (قال ابن معين: زيد ليس بثقة)، وقال البيهقي في السنن (وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا لحديث)، وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: (وفي إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف). انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٤).

(١) المحلى (٩/ ٢٨٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٠٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٩).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

[٥] الجحمرش: العجوز، والثقيلة السمجة من النساء، العين (٣/ ٣٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧).

أبي حنيفة وأبي يوسف وآخرين)(١).

وقد ذكرناهم قبل هذا(٢).

(وعند مُحمَّد مع الأئمة الثلاثة يثبت لها الخيار فيها(٣))(٤).

كما في الجب والعنة، لكن من غير تأجيل كالجب، ولهما ما تقدم[٥] من أقوال السلف(٦).

(ولأن الأصل عدم الخيار لما فيه من رفع النكاح وإبطال حق الزوج، بخلاف الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود بالنكاح، وهذه العيوب غير مخلة فصار كجانبها)(٧).

وفي الخنثى لو كان يبول من مبال الرجال يجوز له التزوج فإن لم يصل إلى النساء يؤجل لأنه عنين(٨).

وفي الأمة الخيار لمولى الأمة(٩).

في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف(١٠).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٥)، واللباب (٣/ ٢٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

[٥] في (ت): «ما ذكرته».

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٥).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٨) قال مُحمَّد بن الحسن الشيباني في الأصل (١٠/ ٢٥٥): (إذا زوجت المرأة رجلًا خنثى، له ما للمرأة وله ما للرجل وهو يبول من الذي للرجال، فهو رجل، والنكاح جائز. فإن وصل إليها فهي امرأته، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(١٠) قال أبو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧): (إن كان زوج الأمة عنينًا فالخيار في ذلك إلى المولى عند أبي يوسف، وقال زفر: الخيار للأمة، وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف).

وفي الواقعات: في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى[١].

وعند زفر إلى الأمة، ومدركهما اعتبار الولد وهو حق المولى، ومدركه اعتبار الشهوة وتقدمت[٢].

وفي المرغيناني: (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في العنين فيضوا عليه الدُجج والعسل ليراجع نفسه)[٣].

وفي الواقعات: (إذا أقامت معه بعد التأجيل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن ذلك رضًا منها، هكذا قال[٤] أبو يوسف وعليه الفتوى، فإن النكاح بينهما قائم إلا أن يخيرها القاضي بعد مضي المدة)[٥].

ذكر غريب الألفاظ المذكورة فيه:

في المغرب: (المجذوم: الذي به الجذام وهو داء يشق الجلد ويقطع اللحم ويتساقط منه، والفعل جذم على ما لم يسم فاعله، بمعنى أصابه الجذام)[٦].

وفي الصحاح: (جذم الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجذوم، ولا يقال أجذم)[٧].

والجذام داء، وجذم جذمًا إذا صار أجذم وهو مقطوع اليد، وفي الحديث: (**من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم**)[٨]، وجذمت الشيء جذمًا إذا قطعته فهو جذيم.

---

(١) الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (ل/ ٢١٨).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).
(٣) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٥ب).
(٤) في (ب): «ذكره».
(٥) الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (ل/ ٢١٩).
(٦) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٧٨).
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ١٨٨٤).
(٨) رواه أبو داود برقم (١٤٧٤) (٢/ ٧٥)، والدارمي برقم (٣٣٨٣) (٤/ ٢١٠٤) عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة عن رسول الله ﷺ، والحديث ضعفه أهل العلم، وذلك لأن يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى بن فائدة مجهول، =

البرص: بياضٌ وهو داءٌ، وقد برص الرجل فهو أبرص، وأبرصه الله.

وجن الرجل على فعل ما لم يسم فاعله فهو مجنون، وأجنه الله فهو مجنون، ولا تقل مجن ولا جنه الله.

وجاء ثلاثة من أفعل على مفعول على غير قياس دون مفعل هذا الأول، والثاني أحزنه الله فهو محزون، وأحبه فهو محبوب، وجاء محب على الأصل في شعر عنترة:

ولقد نزلت فلا تظني غيره.. منـي بمنزلة المحب المكرم[١]

وفي المغرب: (القرن الذي في الفرج ما[٢] يمنع سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتقية أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها)[٣].

وفي تهذيب اللغات للنووي: (قال أهل اللغة: القرن بإسكان الراء هو العفلة بفتح العين المهملة والفاء، وهي لحمة تكون في فم الفرج، وبالفتح مصدر، وأنكروا الفتح على الفقهاء)[٤].

وقال القزاز[٥] في جامعه: (بفتح الراء هو العيب ومنه امرأة قرناء، قال: وبالإسكان اسم العفلة وبالفتح اسم العيب، وعطف المصادر عليه يرجح كونه [٧٠/أ] مصدرًا، وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئٌ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع[٦].

= ولم يسمع من سعد بن عبادة، وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده مقال»، وقال الذهبي: «لا يدرى من هو ابن فائدة». انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/ ٧٠)، ضعيف أبي داود للإمام الألباني (٢/ ٨٦).

(١) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٥١) لأبي زيد مُحمَّد بن أبي الخطاب القرشي.

(٢) في (ت): «مانع».

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٨١). (٤) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩١).

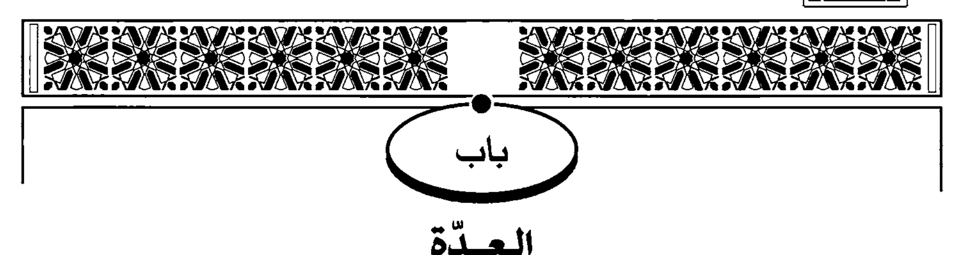
(٥) هو مُحمَّد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله، القزاز نسبة إلى عمل القز، أديب وعالم باللغة، من أهل القيروان مولدًا ووفاة، من كتبه «الجامع» في اللغة، و«الحروف» في النحو وغيرهما، توفي سنة ٤١٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٥١٤)، وإرشاد الأريب (٦/ ٤٦٨)، والأعلام للزركلي (٦/ ٧١).

(٦) انظر: المغرب (٢/ ١٧٢)، والمطلع للبعلي (ص٣٢٣).

والرتق التلاحم في الرحم، لكن في بخش ضيق يخرج منه البول ويمنع الوصول إلى الفرج لتلاحم الرحم، قال الله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقلنا: يمكن جماع القرناء في الجملة فإن القرن يعالج عند الأطباء ويزال بالكسر والرض والمعالجة، والرتق يشق ويداوى، ويمكن الوصول إليها في الجملة، والجذام والبرص يعالج بالأدوية الحادة في الجملة، وإن كان زواله عسرًا.





باب العدّة

عدة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها، وعددت الشيء أحصيته[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والعدة بالضم الاستعداد والتهيؤ للأمر. ذكر ذلك الجوهري: (يقال: كونوا على عدة، والعدة أيضًا ما اعتدته لحوادث الدهر من المال والسلاح، يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده)[٢].

وفي المنافع: (العدة بمضي العدد)[٣].

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض، وقد دخل الرجل بها فعدتها ثلاث حيض... والفرقة بغير طلاق في معنى الفرقة بطلاق)[٤]، لثبوت النسب[٥]. **(ووجوب العدة، تعرف براءة الرحم فيها)**[٦].

والفرقة بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٩)، ولسان العرب (٣/ ٢٨١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٠٥).

(٣) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣٣٠) تحقيق: د. علي هاشم الزبيدي.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٢).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

صاحبه، وبعدم الكفاءة[١] وردة الزوج والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة، وكذا باللعان كان تحريمًا مؤبدًا أو لا[٢].

وعن ابن عباس: عدتها تسعة أشهر[٣]، وخالفه فيه سائر الناس[٤].

وقال أيضًا: عدة المختلعة حيضة[٥].

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بهن المدخول بهن من ذوات الحيض، وهو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ليتربصن، وهو تأكيد للأمر، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو[٦] يخبر عنه أنه يوجد، وعند الكوفيين هو أمر بحذف لام الأمر[٧].

والقروء: جمع قرء بفتح القاف وضمها[٨]، ذكره في المغرب وغيره[٩].

وقالوا: هو الحيض في قول الأكثرين، وهو قول الزجاج[١٠] والأصمعي

---

(١) في (ب): «الكفارة»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٢٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠).

(٣) يشير المؤلف إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق برقم (١٨٤٥٨) (٤/ ١١٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٠).

(٥) يشير المؤلف إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق برقم (١٨٤٦٤) (٤/ ١٢٠).

(٦) في (ب): «وهو».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٤٠).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦٤)، ولسان العرب (١/ ١٣١)، وتاج العروس (١/ ٣٦٨).

(٩) المغرب في ترتيب المعرب (ص١٤١).

(١٠) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٠٢).

والأخفش ويونس[١] والخليل[٢]، ذكره في كتاب العين ونص عليه وقال: القرء عبارة[٣] عن الحيض[٤]، وقول الكسائي[٥]، والفراء من الكوفيين[٦].

وفي جامع القزاز: (أقرأت المرأة إقراءً فهي مقرئٌ إذا حاضت، وقيل: إذا طهرت)[٧]. وكذا ذكره الجوهري في الصحاح[٨].

وقال الأخفش: (أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قيل: قرأت)[٩]، وقال الخليل: (أقرأت المرأة إذا دنا حيضها أو طهرها)[١٠].

---

(١) هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمٰن، ويعرف بالنحوي: علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره، وهو من قرية «جبل» بفتح الجيم وضم الباء المشددة، على دجلة، بين بغداد وواسط. أعجمي الأصل. أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤١٦)، وطبقات النحويين للزبيدي (ص٤٨)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٦١).

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمٰن، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأسًا في لسان العرب، دينًا ورعًا قانعًا متواضعًا، من أشهر مصنفاته كتاب: «العين في اللغة»، وثقه ابن حبان، توفي سنة ١٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٦٣)، وبغية الوعاة (١/ ٥٥٧).

(٣) في (ب): «القرء جمع عبارة».

(٤) العين (٥/ ٢٠٥).

(٥) هو الإمام علي بن حمزة الكسائي، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو الحسن، المقرئ، النحوي، أحد القراء السبعة المشهورين، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية، ألف «معاني القرآن»، و«القراءات»، و«النوادر الكبير»، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٢٠)، وجمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (ص٥٧٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٥٣٥).

(٦) معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٦).

(٧) المقراة: حوضٌ عظيمٌ يفرغ فيه الماء حين يقرى ـ أي يجمع ـ من البئر، وجمعها: المقاري. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٧)، ومعجم ما استعجم (٤/ ١٢٥١)، ولسان العرب (١٥/ ١٧٨)، وتاج العروس (٣٩/ ٢٨٥).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٤)، قال الجوهري: (القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراءٌ وقروءٌ على فعولٍ، وأقرؤٌ في أدنى العدد، وفي الحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، والقرء أيضًا الطهر، وهو من الاضداد.

(٩) انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٢٥١)، ولسان العرب (١٥/ ١٧٨).

(١٠) العين (٥/ ٢٠٥).

والقروء الحيض عندنا[١]، ومذهبنا قول صدور الصحابة[٢].

قال ابن حزم في المحلى: (إن العدة تعتبر بالحيض عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معبدًا الجهني وعبد الله بن قيس، وهو قول عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك بن عبد الله القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيد وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق)[٣].

قال ابن حنبل: كنت أقول أن القرء الطهر وأنا اليوم أذهب إلى أنه الحيض[٤].

وفي المغني: (في رواية الأثرم عنه: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر)[٥]. والمشهور من مذهبه مثل قول أصحابنا[٦].

---

(١) انظر مذهب الحنفية في: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٢٦)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٢٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٤٠).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٣): (القرء الحيض وقد روى الشعبي ذلك عن بضعة عشر من الصحابة الحبر فالحبر منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ).

(٣) المحلى (١٠/ ٣٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠١).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠١) قال: (قال القاضي: الصحيح عن أحمد، أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال: في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٠١).

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي ـ وإليه انتهت رياسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي ـ أن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من أصحاب مُحمَّد ﷺ أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[١].

وعند مالك[٢] والشافعي[٣]: القروء الأطهار.

ويروى ذلك عن عائشة وابن عمر[٤] وزيد بن ثابت[٥].

وهو قول أهل الحجاز، والأول قول أهل العراق مع من قدمناهم من أهل مكة والمدينة[٦].

قال الجوهري: (القرء للحيض والطهر وهو من الأضداد، كالجون للظلمة والنور)[٧].

احتجوا على أن القروء المذكورة في القرآن هي الأطهار دون الحيض بأدلة:

الدليل الأول: أنهم زعموا أن القرء إذا كان بمعنى الحيض يُجمع على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٩): (الأقراء الأطهار والقرء ما بين الحيضتين من الطهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية). وانظر مذهب المالكية في الأقراء في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٦٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٧).

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٤): (والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار). وانظر مذهب الشافعية في: مختصر المزني (٨/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٤) (٦/ ٣١٩)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، مثل قول زيد قال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت»، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «القرء الطهر ليس بالحيضة».

(٥) رواه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٣) (٦/ ٣١٩)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج».

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٩).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

أقراء لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة في أيام أقرائك**»[(١)].

وإذا كان بمعنى الطهر يجمع على قروءٍ، واستدلوا عليه بقول الأعشى[(٢)]:

أفي كل عامٍ أنت جاشم غزوةٍ ... تشد لأقصاها عزيم عرائكا

مورثة مالًا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أراد بها الأطهار؛ لأن زمان الحيض ضائع حاضرًا كان أو غائبًا.

قال أبو بكر بن العربي: (هكذا قاله ابن الأنباري، قال الصغاني[(٣)]: يروى وفي الأصل وفي الحي وفي الجد، وليس ما قاله ابن الأنباري بلازم بل يجمع الحيض أيضًا إذا كان بلفظ القرء على قروءٍ)[(٤)].

قال ابن الأعرابي:

ليس إذا استنهضته بناهضٍ ... له قرءٌ كقرء الحائض

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**» رواه أبو داود والنسائي[(٥)].

والدليل الثاني: أن اثبات التاء في ثلاثة يدل على أنه أراد بها الأطهار؛ لأن مفردها مذكر[(٦)] وهو الطهر، ولو كان المراد بالقرء الحيض لقيل: ثلاث قروء؛ لأن الحيض جمع حيضة، وهي مؤنثة لفظيه، والتاء تحذف في جمع المؤنث، وتثبت في جمع المذكر، هكذا احتج بها القزاز في جامعه[(٧)].

قال البطليوسي المالكي: (لا حجة لهم فيه عند أهل النظر؛ لأنه لا ينكر أن يكون القرء لفظًا مذكرًا ويكون تذكير ثلاثة على اللفظ دون المعنى، كما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٨٩٦) لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

(٣) يقال: «الصغاني» بفتحتين كما أثبتها المؤلف، ويقال: «الصاغاني»، وفي نزهة الخواطر: «صاغان» معرب «جاغان» وهي: قرية بمرو، انظر: نزهة الخواطر (١/ ١٣٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٢). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب): «مذكور»، والصحيح ما أثبت.

(٧) لم اعثر عليه وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

تقول: جاءني ثلاثة أشخص تعني بذلك النساء)[١].

قلت: تقول عندي ثلاث من البط ذكور وثلاثة من البط ذكور؛ لأن البط جمع بطة، والتذكير والتأنيث باعتبار اللفظ والمعنى، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الزمر: ٦].

[١٦٧/ب] والمراد بها آدم عليه السلام، وتأنيثه باعتبار لفظ النفس، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾ [الزمر: ٥٩] بكسر الكاف وفتحها[٢].

وقال ابن الحاجب في مقدمته: (وإذا كان المعدود مؤنثًا واللفظ مذكرًا وبالعكس فوجهان)[٣].

وأنشدوا:

يا جعفر يا جعفر يا جعفر ... إن أَكُ دحداحا فأنت أقصر

[٧٢/أ] أوأكُ ذا شيب فأنت أكبر ... غرك سربالٌ عليك أحمر

ومقنعٌ من الحرير أصفر ... وتحت ذاك سوءةٌ لو تذكر

سمى المؤنث باسم مذكر، وطلحة وحمزة بالعكس، وهو لا يخص الأعلام[٤].

وفي مشارق الأنوار قوله عليه السلام: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٥] يرد قول العراقيين أن القروء الحيض[٦].

وكذا قال القاضي: (قال: قلت: بل هو حجة لهم، والحاصل أن للحيضة اسمين مذكرًا ومؤنثًا، كالبر والحنطة)[٧].

---

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣).

(٣) أمالي ابن الحاجب (٢/ ٥٢٥).

(٤) بنصه من: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص٤٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٢٣).

(٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٢٣).

والدليل الثالث: حديث ابن عمر المتفق عليه «**أنه ﷺ أمره أن يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[١]. فلما أمره أن يطلقها في الطهر وجعله العدة، ونهاه أن يطلقها في الحيض ثبت أن الأقراء هي الأطهار[٢].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (قد جاء في هذا الحديث أنه ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها[٣] حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها، وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون بعده حيضة ثم طهر ثبت بذلك أن تلك العدة وقت تطليق النساء، لا أنه معتبر في العدة، والعدة لها معانٍ وليس كل ما ثبت إطلاق اسم العدة عليه يكون قرءاً، وكذا ما ثبت له اسم الوقت الذي تطلق له النساء، وسُمي عدة كذلك، ولا يلزم أن يثبت لها اسم القرء)[٤].

ويؤيد هذا: أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله: (**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**)، ولم يكن ذلك عنده دليلًا على أن الأقراء هي الأطهار؛ لأن مذهبه أن الأقراء هي الحِيض لا الأطهار، روى ذلك عنه الحافظ أبو جعفر[٥] وابن المنذر[٦] وابن حزم في المحلى[٧] وغيرهم.

فبطل بذلك قول ابن بطال في شرح صحيح مسلم[٨] أن ابن عمر أعلم

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٥١) (٧/ ٤١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٢٧)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٢٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣).

(٣) في (ب): «ليتركها».

(٤) شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (١٠/ ٤٢١).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٤٦٧) (٣/ ٥٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨٢).

(٧) المحلى (١٠/ ٣٦).

(٨) ذكر المؤلف هنا أن ابن بطال شرح صحيح مسلم، والصحيح أنه شرح صحيح البخاري ولم يرد أنه شرح مسلم، وحديث ابن بطال في هذه المسألة هو في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٣٧٧).

به؛ لأنه قد علم الطلاق في الحيض، وما أصابه فيه؛ لأن ابن عمر لم يحضر عند النبي ﷺ بل كان ذلك بحضرة أبيه عمر بن الخطاب، فإنه قال له ﷺ: (**مر ابنك فليراجعها**..) الحديث[(١)].

وروى ابن حزم في المحلى وغيره أنه مع أبيه[(٢)].

وفي المنتقى لابن تيمية: (الصحيح من قول ابن عمر عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان[(٣)]، وإنما الضعف في رفعه)[(٤)]. وهكذا ذكره مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي في أحكامه.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر كذلك خرجه الحافظ أبو جعفر في شرح الآثار[(٥)].

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] واستدلوا بها من جهتين:

أحدهما: أن الطلاق يوقع في الطهر دون الحيض، وقد جعل الله الوقت الذي يقع فيه الطلاق من العدة[(٦)].

والثاني: قالوا اللام بمعنى في، فعُلم أن الطلاق يقع في العدة فلا يكون

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) المحلى (١٠/ ٣١)، قال ابن حزم: (روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»).

(٣) رواه موقوفًا على ابن عمر: مالك في الموطأ (ص٣٥٨) رقم (٦٧٠)، بسند صحيح، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ حرة كانت، أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان). ورواه الدارقطني (٤/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٥٨٤) رقم (١٥٥٤٦)، وصححه موقوفًا: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٦). وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٢)، وبلوغ المرام (٢/ ١١٠).

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى (٦٥٥)، برقم (٢٩٢٥).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٨).

الحيض من العدة؛ لأنه يقع في العدة ولا يوقع في الحيض[(١)].

والجواب عن قولهم: قد جعل الله الوقت الذي يوقع فيه الطلاق من العدة غير مسلم، بل المراد بقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لقبل عدتهن، وفي صحيح مسلم قرأ رسول الله ﷺ: «**فطلقوهن لقبل عدتهن**»[(٢)].

قال صاحب المفهم في شرح مسلم: (هذا صريح برفع القراءة إلى رسول الله ﷺ منقولة آحادً فلا يكون قرآنًا لكنها خبر مرفوع إلى رسول الله مسموع منه ﵇، فعُلم أن المراد بها مستقبل عدتهن وهو [٧٣/أ] الطهر الذي يليه الحيضة، وقبل الشيء أوله، يقال: كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء، ووقع السهم بقبل الهدف وقبالته أي: بقربه)[(٣)].

وقولهم: اللام بمعنى في كما تقول كتبت لغرة الشهر أي: في غرته، وهو غلط؛ لأن اللام ليس من أقسامها أن تكون للظرف بل هي للوقت هنا كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتقول: آتيك لصلاة الظهر أي: لوقتها، ويفسد من جهة آخرى أيضًا؛ لأنها إذا كانت بمعنى في فلا بد أن تكون العدة التي في ظرف موجودة قبل وجود الطلاق الذي هو مظروف، فتكون العدة موجودة قبل إيقاع الطلاق وهو باطل لا خفاء فيه كما لو طلقها في رجب لا يطلقها قبله بل يطلقها فيه[(٤)].

والدليل الخامس: أن القرء هو: الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير والقلت[(٥)]، يقال: ما قرأت الناقة جنينًا أي ما جمعته ولا اشتمل

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٨).

(٣) المفهم في شرح صحيح مسلم لم أعثر عليه. وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٢٨٦).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٤): (استدل الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه عنده: (في) عدتهن والطلاق المباح في حالة الطهر فعرفنا أن العدة بالطهر)، ثم رد عليه. وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٧).

(٥) قال الهروي في تهذيب اللغة (٩/ ٢١٠): (القرء في اللغة الجمع؛ وأن قولهم: قريت =

رحمها عليه[١].

وفي جامع القزاز: القارئ من النوق الحامل[٢]. وقول عمرو بن كلثوم[٣]:

ذراعي عيطل إذ ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينًا

وفي الطهر يجتمع الدم ثم يخرج، فكان إطلاق القرء على الطهر أليق[٤].

قلنا: لو اجتمع دم الحيض في زمن الطهر لاندفع فيه، فإن فم الرحم غير مسدود كزمان الحيض، ولو كان منسدًا لخرجت الدماء في أول الحيض حين انفتح فم الرحم بالحيض، ولأن الطهر لا يجوز أن يسمى قرءًا قبل سيلان الدم؛ لأنه لا يتعلق به حكم قبل العلم بوجوده، ولا يمكن معرفة الدم في الرحم في حال الطهر[٥].

وفي الروضة: (القرء في العدة الطهر الذي قبله دم [١٦٨/ب] وبعده دم لا مجرد الانتقال إلى الحيض في أظهر القولين)[٦]. وهو نص البغوي والروياني وغيرهما[٧].

= الماء في الحوض وإن كان قد ألزم الياء فهو جمعت، وقرأت القرآن: لفظت به مجموعًا، والقرد يقري، أي: يجمع ما يأكل في فيه، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم). انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٧٥٠)، ومختار الصحاح (ص٢٤٩)، والكليات (ص٧٣٠).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٤)، وتاج العروس (١/ ٣٦٧)، ولسان العرب (١/ ١٣٠)، وحلية الفقهاء (ص١٨٣).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٧٥٠).

(٣) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٢٧٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧).

(٦) كتاب (روضة العلماء) لأبي علي، الزندويستي، الحنفي (ت٤٠٠هـ). وقد تقدم أنه مفقود. وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧).

وناقضوا ذلك فقالوا: لو قال: أنت طالق في كل قرءٍ يقع في الحال وإن لم يتقدمه حيض، وعليه أكثرهم ولم يشترطوا قبله دمًا[١].

ولو جامعها فيه ثم طلقها حسبت بقية ذلك الطهر من العدة عندهم في أحد القولين[٢]، ولا تُحسب من العدة عند الزهري، وتعتد بعدها بثلاثة أطهار[٣].

وللجمهور أحد وعشرون دليلًا:

الدليل الأول: قول صدور أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا منهم خمسة عشر صاحبًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكرت من ذكرهم فلا نعيدهم.

وما رُوي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة من أنها الأطهار، فقد رُوي عنهم خلافه على ما ذكرنا وما يأتي، فلا يُحتج بقولهم لاضطرابه.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولو حمل على الأطهار يلزم أن يكون قرآن وشيءٍ من الثالث فيبطل العدد المنصوص عليه في القرآن، فكان فيه تعطيل نص القرآن[٤].

فإن قيل: قد ذُكر الجمع وأريد به اثنان وبعض الثالث، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك إنما جاء في الجمع دون النص[٥] على العدد الذي هو

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣).

(٣) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٨٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦).

(٥) في (ب): «النقص»، والصحيح ما أثبت في (أ).

الثلاثة وقياسهم عليه باطل، وإطلاق عدد على عددٍ آخر غير جائز، كإطلاق العشرة على التسعة أو الثمانية أو السبعة، أو الثلاثة على اثنين، ويجوز أن يقال: جاءني رجال ويراد بهم رجلان إذ ذكر الكل وإرادة البعض من طرق المجاز، ولا يجوز أن تقول: جاءني ثلاثة رجال وتريد بهم رجلين؛ لأن العدد خاص في مدلوله، ونية التخصيص إنما تكون في العام دون الخاص(١).

والجواب الثاني: [٧٤/أ] أن ذلك على خلاف الأصل ثبت بالإجماع فلا يقاس عليه غيره من غير دليل يقتضيه(٢).

والدليل الثالث: قال القزاز في جامعه: القرء خروج الدم، وحقيقته في اللغة خروجه لوقت، وأتاك لقرئه أي لوقته ولقارئه مثله، قال الأعشى(٣):

كرهت العقر عقر بني شليل   إذا هبت لقارئها الرياح(٤).

ولهذا لم يجوزوا الاقتصار في الآيسة بعض الشهر الثالث، وكذلك الصغيرة، والقارئ الوقت، يقال: أقرأت الريح إذا دخلت في وقتها(٥).

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤): (لا يلزم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أنه ذكر الأشهر، والمراد منه شهران، وبعض الثالث. . ، ولا شك أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل؛ إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها، وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال)، وقال في البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٦): (وهذا بطريق المجاز ثبت على خلاف الأصل بالإجماع، فلا يقاس عليه غيره، مع أن ذلك إنما يستقيم في جميع غير مقرون بالعدد، وهنا مقرون بالعدد، وهو الثلاثة، وهو لفظ خاص لعدد معلوم فلا يحتمل غيره).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٢).

(٣) لم أجد هذا البيت منسوبًا للأعشى، بل ينسبونه إلى مالك بن الحارث الهذلي، انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٨٥١) لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ديوان الهذليين (٣/ ٨٣)، وقد أشار المؤلف إلى هذا، كما سيذكر ذلك قريبًا.

(٤) العقر: اسم لمكان، وكرهه لأنه قوتل فيه، وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي، وقاريها: وقتها، يقال ذلك للريح إذا هبت لوقتها، وهو المراد من إيراد البيت. انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٨٥١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩١)، =

وذكر الجوهري البيت للهذلي[1]، قال الصغاني: (والبيت يُروى لتأبط شرًا ولأبي ذؤيب)[2].

وروى أصحاب الأصمعي القصيدة لمالك بن الحارث أخي بني كاهل الهذلي[3].

قال أبو عمرو بن العلاء: إنما القرء الوقت، قال:

إذا ما السماء لم تعم ثم أخلفت   قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد وقت نوءها الذي يُمطر الناس فيه[4].

وقال آخر[5]:

يا رب ذي ضغنٍ وضبٍّ فارض[6]   له قروء كقروء الحايض

أي لهذا الضغن أوقات يهيج فيها ويشتد كهيج دم المرأة في أوقات حيضها.

وعليه قول الأعشى:

لما ضاع فيها من قروء نسائكم[7]

أي من مدة طويلة وأوقات متعددة كالمدة التي تعتد فيها النساء أراد من أوقات نسائك، هكذا ذكره جار الله والمطرزي[8].

والضغن والضغينة والضب: الحقد من ضغن بكسر الغين ضغنًا.

= وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/٥٩٣).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٦٤).

(٢) التكملة والذيل والصلة للصغاني (٣/ ١٩).

(٣) انظر: ديوان الهذليين (٣/ ٨١).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ١٣٠) مادة (قرأ)، وتاج العروس (١/ ٣٦٦) مادة (قرأ).

(٥) هو ابن الأعرابي، كما ذكر ذلك أبو حيان التوحيدي (ت٤٠٠هـ) في الصداقة والصديق (ص٣٥٣).

(٦) الفارض: هو المسن. انظر: الحيوان (٦/ ٣٥٠).

(٧) الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس المبرد (ت/ ٢٨٥هـ) (١/ ٢٢٠).

(٨) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٣/ ٤٤٢).

والأوقات المعلومة إنما تكون لمجيء دم الحيض لا للطهر[١].

وقال الصغاني في التكملة[٢]: تقول قرأت القرآن أي ألقيته ولفظته، وفي قول عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل إذ ما بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينًا

أي لم تلقه، أي لم تلد وقد تقدم، فيبطل قولهم بذلك أنه بمعنى الجمع[٣].

وقال الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: (فإذا ثبت أن القرء للوقت[٤] فهو أولى بالحيض؛ لأن الأوقات إنما هي لما يحدث فيه الحادث، والحيض هو الحادث فيه والطهر عدم الحيض وليس هو شيء حادث لم يكن، وإن كان القرء هو الجمع والتأليف فالحيض أولى به؛ لأن دم الحيض هو الذي يجتمع ويتألف من جميع البدن في حال الحيض)[٥].

والدليل الرابع: أن إطلاق القرء على الطهر مجاز وعلى الحيض حقيقة، والمجاز لا يعارض الحقيقة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣).

(٢) التكملة والذيل والصلة (١/ ٤٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧).

(٤) في (ب): «الوقت».

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٣).

(٦) قال أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٢٩): (اسم القرء يتناول الحيض والطهر جميعًا، وذلك لأن الصحابة لما اختلفت، فتأوله بعضهم على الحيض، وبعضهم على الطهر، علمنا أن الاسم يتناول كل واحد من المعنيين، لولا ذلك لما جاز لهم تأويل الآية عليه، وإذا صح ذلك اعتبرنا فوجدنا الحقيقة للحيض دون الطهر، ومما يدل على أن اسم القرء يلزم الحيض حيثما وجد، وقد يفارق الطهر، فلا يسمى قرءًا: وهو طهر الآيسة والصغيرة، فعلمنا أن اسم القرء يتناول الحيض حقيقة، والطهر مجازًا، لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فدل على أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضين مجاز، سمي بذلك لمجاورته الحيض، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاورًا له). وانظر: البناية (٥/ ٥٩٥)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٢٨١).

بيان الأول: أن اسم القرء لا ينتفي عن الحيض وهو دليل الحقيقة، وينتفي عن الطهر وهو آية المجاز كالآيسة والصغيرة فإنهما ليستا[1] من ذوات الأقراء مع كونهما من ذوات الأطهار، فلما انتفى اسم القرء عن الطهر تبين أنه مجاز فيه، وسمي قرءًا لمجاورة الحيض، ولهذا انتفى اسم القرء عن الطهر عند عدم المجاورة للحيض[2].

والدليل الخامس: قوله ﷺ: «**عدة الأمة حيضتان**» في حديث عائشة رضي الله عنها رفعته إلى رسول الله ﷺ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي[3] وقال[4]: (حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم)، ذكره في جامعه.

ولا فرق بين الأمة والحرة في العدة إلا في العدد[5].

وعن مالك: (شهرة الحديث بالمدينة يغني من صحة سنده).

وهكذا رواه[6] ابن عمر مرفوعًا، قالوا: الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله ورواه مالك عنهما عن ابن عمر، هكذا ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي[7].

وقال ابن تيمية [٧٥/أ] [١٦٩/ب] في المنتقى: الصحيح من قوله: «عدة

---

(١) في (ب): «ليسا»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٥)، والتجريد لأبي حسين القدوري (١٠/ ٥٢٨١).

(٣) أبو داود برقم (٢١٨٩) (٢/ ٢٥٧)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩) (١/ ٦٧٢)، والترمذي برقم (١١٨٢) (٣/ ٤٨٨)، قال أبو داود: (وهو حديث مجهول). وانظر: الاستذكار (٦/ ١٧٧)، والعلل المتناهية (٢/ ٦٤٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٩)، وزاد المعاد (٥/ ٦٢٦)، ونصب الراية (٣/ ٢٢٦)، والبدر المنير (٨/ ٩٩)، ومصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، وإرواء الغليل (٧/ ١٤٨).

(٤) في (ت): «ثم قال».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧).

(٦) في (ب): «وهكذا ذكره رواه»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٧) رواه الطحاوي شرح معاني الآثار برقم (٤٥٠٣) (٣/ ٦٢)، وتقدم تخريج الأثر.

الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان»[١].

وكذا[٢] ذكره المنذري[٣]، وأبو الفرج في التحقيق[٤].

وقال الضياء مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي: صح ذلك عنه وإنما الضعف في رفعه[٥].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان، فبطل تعلقهم بقول زيد بن ثابت، لاضطرابه[٦].

والدليل السادس: قال الشيخ أبو بكر الرازي: (أجمعت الأمة على أن الاستبراء بحيضة في حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس عن رسول الله ﷺ[٧]، رواه أحمد وأبو داود[٨])[٩].

ومعلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء أو لتعرف براءة الرحم، والحيضة الثانية لحرمة النكاح وشرفه، والحيضة الثالثة لفضل الحرية وشرفها، وإلا فالحيضة الواحدة كافية لأن الحامل لا تحيض لانسداد فم الرحم بالحمل[١٠]،

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى (٦٥٥)، برقم (٢٩٢٥).

(٢) في (ب): «هكذا».

(٣) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ١٦٧).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ١٧٧)، والعلل المتناهية (٢/ ٦٤٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٩)، وزاد المعاد (٥/ ٦٢٦)، ونصب الراية (٣/ ٢٢٦)، وإرواء الغليل (٧/ ١٤٨).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢).

(٧) في (ب) زاد قوله: «والحيضة الثانية لحرمة النكاح».

(٨) أبو داود برقم (١٨٧٣) (٦/ ٣٧١)، والدارمي برقم (٢٣٤١) (٣/ ١٤٧٤)، والحاكم برقم (٢٧٩٠) (٢/ ٢١٢)، وأحمد برقم (٢٣١٩) (٤/ ١٦٣)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «إسناده حسن»، والحديث له شواهد. انظر: مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٠٤)، ونصب الراية (٤/ ٢٥٢)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠٠).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٤).

(١٠) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).

ولما جعل رسول الله ﷺ استبراء الأمة بحيضة دون طهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الأطهار؛ إذ كل واحد منهما في الأصل لتعرف براءة الرحم من الحمل كيلا يسقى زرع غيره بمائه، ولما فيه من اشتباه الأنساب لما عرف[١].

وفي التنبيه: (الأمة تستبرأ بحيضة في أصح القولين، وبطهر في القول الآخر، وهذا قول مصادم للإجماع)[٢].

والدليل السابع: قال عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ: «لو قدرت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا لفعلت»[٣]، ولما أمكن التنصيف في بدلها جعله شهرًا ونصفًا.

قال صاحب المغني: (وهو قول عمر[٤] وعلي[٥] وابن عمر[٦]، وبه قال ابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وقول الشافعي وإحدى الروايتين عن ابن حنبل[٧]، وقال عطاء والزهري وإسحاق وقول للشافعي[٨] ورواية

---

(١) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٣/ ٤٦٣)، والكافي شرح الوافي (١/ل ١٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٤)، والترجيح والتصحيح (ص٣٦٣)، والبحر الرائق (٣/ ٢٦٠).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٣).

(٣) روي الأثر موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في مسنده ص(٢٩٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٠٨)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٠) فقال: (إسناد صحيح على شرط مسلم)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق برقم (١٢٨٧١) (٧/ ٢٢١)، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٨٧٦٨) (٤/ ١٤٦) عن علي رضي الله عنه قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرٌ ونصفٌ».

(٦) رواه الدارقطني برقم (٣٩٩٧) (٥/ ٦٩)، عن سالم، ونافع، أن ابن عمر رضي الله عنه، كان يقول: «طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروءٍ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان»، ورواه عبد الرزاق برقم (١٢٩٥٩) (٧/ ٢٣٨).

(٧) انظر مذهب أحمد في: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٣).

(٨) انظر: الأم (٥/ ٢٣١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٢٢).

عن ابن حنبل[١]: أنها شهران كالحيضتين، ورُوي ذلك عن البصري والنخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة[٢] ومالك[٣])[٤].

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول للشافعي[٥] ورواية لابن حنبل[٦]، وفيه مخالفة للسلف بإحداث قول ثالث، وتخطئتهم وخروج الحق عنهم، وهو غير جائز على المختار، وفيه زيادة على عدة الوفاة[٧].

وأما أن عدتها حيضتان فهو قول عمر وعلي وابن عمر، وبه قال ابن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة والثوري ومالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق وأبو ثور[١١]، ذكره في المغني[١٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤)، والشرح الكبير (٩/ ١٨١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٣).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٩٠).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٤٨).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٢)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٣).
(٧) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).
(٨) انظر: المدونة (٢/ ١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٤).
(٩) انظر: الأم (٥/ ٢٣١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٢٢).
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤)، والشرح الكبير (٩/ ١٨١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٣).
(١١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨٩).
(١٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

ونقله عن مالك والشافعي غلط[١]، لكن غلطه باتباع ابن المنذر نقله من الأشراف نقل مسطرة، كما يتبع ابن الحاجب الزمخشري في المفصل في غلطه[٢].

وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

وعن ابن سيرين: أن عدتها عدة الحرة[٤]، وهو قول داود الظاهري[٥].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (فلما كان ما على الأمة من العدة هو الحِيض لا الأطهار وهو نصف ما على الحرة ثبت قول الذين ذهبوا في الأقراء إلى أنها الحيض وبطل قول مخالفيهم)[٦].

والدليل الثامن: ذكر ابن تيمية في المنتقى عن عائشة ﵂ قالت: أُمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، وعزاه إلى ابن ماجه[٧] صاحب أحد الكتب الستة[٨].

وعن ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ بريرة أن تعتد [٧٦/أ] عدة الحرة،

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).
(٢) المفصل للزمخشري (ص٣٢٨).
(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨٩).
(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨٩).
(٥) انظر: المحلى (١٠/ ٣٠٦). (٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢).
(٧) برقم (٢٠٧٧) (٣/ ٢٢٤) بإسناد صحيح، قال: حدثنا علي بن مُحمَّدٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود: عن عائشة، قالت: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيضٍ). وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (٧٤٩)، والبزار في «مسنده» كما في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣٠)، والدارقطني برقم (٣٧٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥١) من طريق عروة بن الزبير، والطبراني في «الأوسط» برقم (٢١٠٣) من طريق عكرمة كلاهما، عن عائشة، وأخرج أحمد برقم (٣٤٠٥)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٣٨٨١)، والدارقطني برقم (٣٧٧٧) والبيهقي (٧/ ٤٥١) من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود... وفيه: (وأمرها أن تعتد عدة الحرة) وإسناد أحمد والدارقطني صحيح.
(٨) المنتقى من أخبار المصطفى (ص٦٥٥)، برقم (٢٩٢٢).

ذكره أبو البركات ابن تيمية في المنتقى وعزاه إلى أحمد والدارقطني[(١)(٢)].

وقد تبين[(٣)] أن عدتها ثلاث حيض، وهي كانت حرة وهو نص من رسول الله ﷺ على أن عدة الحرائر ثلاث[(٤)].

والدليل التاسع: الترجيح، وذلك أن السر في وجوب العدة معرفة فراغ الرحم عن الشغل، والحيض هو الذي جعله الشرع علمًا على فراغه دون الطهر، ولهذا لو كانت ممتدة الطهر لا اعتبار بالأطهار في حقها حتى يدخل سن الأياس، والطهر يدل على الشغل دون الفراغ والخلو فكان الحيض أولى بالاعتبار[(٥)].

والدليل العاشر: أن فيما قالوا اشتراط أربعة أقراء والقول بعدمها أولى القولين[(٦)].

بيانه: أنها لو طلقت في أول الطهر تعتد به قرء عندهم فتحتاج بعده إلى طهرين وحيضة فتصير أربعة أقراء، وهي خلاف النص لأنها إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لا تنقضي عدتها حتى يتم يوم وليلة أقل مدة الحيض عندهم[(٧)]. رواه البويطي عن الشافعي[(٨)].

---

(١) أحمد برقم (٣٤٠٥) (٥/ ٣٨٦)، والدارقطني برقم (٣٧٧٧) (٤/ ٤٥٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠٠) وقال: (سنده صحيح وله شواهد).

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى (ص٦٥٥)، برقم (٢٩٢٣).

(٣) في (ب): «بين».

(٤) كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم لما طلق زوجته، وأمره النبي ﷺ بمراجعتها.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٤)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/ ٥٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٠).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣١)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣١)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢٢).

وعندنا يطلقها في آخر الطهر ولا اعتبار بذلك الجزء[١] في العدة[٢]، فلم تكن إلا ثلاث حيض[٣].

والدليل الحادي عشر: أن مذهبنا أحوط والأخذ به أولى؛ لأن الله سبحانه أوجب عليها العدة بثلاثة قروء بنص الكتاب، فإذا لم تأت بثلاث حيض لم تخرج عن العهدة على تقدير إرادة الحيض، وعلى تقدير إرادة الأطهار بها فالأطهار موجودة في الحيض بالتفسير[٤] الذي ذكروه[٥].

والدليل الثاني عشر: في إبطال مذهبهم أنه لو جاز أن يكون بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءًا تامًّا لجاز أن تنقضي العدة ببعض الطهر الثالث، والتفرقة[٦] بينهما تحكم وشغب[٧].

والدليل الثالث عشر: أن العدة إنما تجب عليها بعد الطلاق؛ لأنه سبب وجوبها فإذا طلقها في آخر جزء الطهر وحاضت عقيبه من غير فصل وجب أن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣١).

(٢) في (ب): «القرء»، والصحيح ما أثبت.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣).

(٤) في (ب): «والتفسير».

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٤٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣١)، والتفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٣٦).

(٦) في (ب): «والفرق»، والصحيح ما أثبت.

(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤): (أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملًا بالكتاب فكان الحمل على ما قلنا أولى). انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٦).

تكون تلك الحيضة ابتداء عدتها [١٧٠/ب]؛ لاستحالة أن تكون العدة واجبة قبل الطلاق أو حال وقوعه، ولم يعتبر أحدٌ في وجود الحيض أن يكون عقيب الطلاق أو متراخيًا عنه، فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتد به في الأقراء دون الطهر[(١)].

والدليل الرابع عشر: زعموا أن وجوب العدة تعبد غير معقول المعنى، هكذا ذكره أبو بكر بن العربي[(٢)].

فإذا وجبت بالأطهار لم تكن معقولة المعنى، وإذا كانت بالحيض كانت معقولة المعنى لما ذكر[(٣)] غير مرة، والأصل[(٤)] أن تكون الأحكام الشرعية معقولة الحكمة والمعنى والتعبد، على خلاف الأصل.

بيان أنها معقولة: التفرقة بين الدخول وعدمه، ووجوبها في النكاح الفاسد بعد الدخول بالوطء بالشبهة، ومنع سقي زرع الغير معقول، وتضييع الأنساب حرام وهذا معقول.

والدليل الخامس عشر: ذكر أبو علي الحسن بن يحيى الجرجاني[(٥)] في كتاب ضروب نظم القرآن: أن قوله تعالى ذكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ جاءت الآية مجيء العموم، خص الله تعالى من هذا العموم خصوصًا جاء مجيء الاستثناء منه وإن لم يكن بلفظه؛ لأنه مختص مما قبله، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣١)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٥٧)، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٣٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٥).

(٣) في (ت): «ذكرنا».

(٤) في (ب): «لما ذكر غيره، والصحيح».

(٥) هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط الجرجاني، أبو علي الأزدي، من أهل البصرة، سكن بغداد وحدث بها، مات بالكرخ في مدينة السلام يوم الإثنين سلخ جمادى الأولى من سنة ٢٦٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٨٠)، وتاريخ بغداد (٧/ ٤٥٣)، وتقريب التهذيب (١/ ١٦٤).

[الطلاق: ٤]. ومثله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. ووجه الكلام في مجاز العربية وسياق التأليف والنظم: أن يكون المخصوص من الشيء في مثل معناه ومن جنسه، وإن كان الحكمان فيهما مختلفين[(١)].

والمرأة لا تخلو في دهرها من [٧٧/أ] حالين الطهر أو الحيض، والتي لا تحيض من صغرٍ أو كبر لها حال واحدة وهي الطهر، فلما قال ﷻ بعد ذكر ما ألزم المطلقة من العدة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

فذكر الحيض وليس الحيض من جنس الطهر في المعنى كان في ذلك دليل على أن العموم الذي استثنى منه هذا الخصوص مثله ومن جنسه[(٢)]؛ لأن قوله: ثلاثة أشهر بدل وعوض[(٣)] من زوال الحيض وعدمه، فلو كان الطهر طرفًا للعدة التي أوجبها الله وهي مرور الأيام والليالي أو حالًا لها لوجب[(٤)] أن يوضع مكان الحيض الذي ذكره الله عندما خص واستثنى الطهر، إذ معنى العدة فيه وهو طرف لها، ولو لم يكن الحيض طرفًا للعدة وعلامة لأعدادها المؤقتة لم يكن لذكره في الاختصاص والاستثناء معنىً، ولاستحال وضعه فيهما بموضع شرط أرصد له جزاءٌ وعنه عوض، قال: وهذا كلام إن كان في معناه غموض فإنه إذا مُثل انبسط معناه[(٥)].

وتمثيله أن يقول الرجل لغلمانه: البالغ منكم القوي يستقي كل يوم مائة جرة، فهذا عموم ايجاب منه عليهم، فإن اختص منه أو استثنى وجب أن يقول: فمن لم يمكنه الاستقاء وضعف عنه فعليه درهم؛ لأن آخر الكلام من جنس أوله ومطابق له، فلو وضع موضع هذا الكلام غيره فقال: فمن لم يكن له مال أو

---

(١) كتاب ضروب نظم القرآن للجرجاني لم أعثر عليه. انظر: التفسير الرازي (٦/ ٤٣٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢١١).
(٢) انظر: أصول الشاشي (ص٢٦)، والمزهر للسيوطي (١/ ٣٥).
(٣) في (ب): «وعرض»، والصحيح ما أثبت.
(٤) في (ت): «لوجب». ما في: (ت) هو الصواب.
(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٣٥)، والأضداد لابن الأنباري (ص٦٥)، والمزهر للسيوطي (١/ ٣٥).

ليس عنده ثوب فعليه درهم، كان قد فاوت بين القولين وباعد بين المعنيين إن لم يكن المخصوص من جنس العموم ومعناه وصار كأنه كلام مستأنف ومنقطع عن ما قبله، لأن العادة الجارية في مجاز العربية إذا أوجب شيئًا في حال بعينها ثم أريد إبدال ما أوجب فيها بعله زوال تلك الحال لم يجز ذكر زوال غيرها[(١)].

ففي هذا دليل على أن معنى القرء وتأويلها الحيض لذكره تعالى الحيض عند اختصاصه واستثنائه منها؛ لأنه لو كان أوجب أن تكون العدة طهر في ذكر القرء ثم أضرب عن ذكره في الموضع الذي أوجب العوض منه إذا عدم، وذكر غيره من الحيض الذي هو ضده لدخل في تأليف ذلك من الاستكراه وتفاوت المعنى ما دخل فيما[(٢)] مثلت[(٣)].

والدليل السادس عشر: وهو لو أنه كان أوجب أن تكون العدة الطهر ثم جعل البدل طهرًا لم يكن للواجب الذي عدم وأبدل منه فوت، إذ الطهر الذي جعله بدلًا مثل الطهر الذي عدم لأنهما سواء في زوال الحيض فيهما، بل البدل أجري من الأصل، إذ لا يعترض خلاله حيض، والأصل الذي عيض منه طهر خلاله حيض ولا معنى للحيض عندهم في العدة[(٤)].

والدليل السابع عشر: وهو ما أجمعت عليه الأمة أن المعتدة التي لا تحيض إذا اعتدت بشهرين وتسعة وعشرين يومًا أن عدتها بالشهور تبطل

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩١)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ص٩٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٩٣).

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٥٧)، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤): (جعل ﷻ الأشهر بدلًا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل، وهو التيمم دل أن التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء، وهو الغسل بالماء).

ويلزمها استقبال العدة، فإن كان العدة هي الأطهار فقد جاءت بالأطهار ثلاثة أشهر إلا يومًا واحدًا فلم أُبطلت برؤية يوم واحد دمًا إن لم يكن الحيض من العدة في شيء، وكانت العدة هي الطهر[١]؟

فإذا أبطلوا طهرها المتقدم الذي جاءت به طهرًا يقينًا لا حيض فيه، وأمروا باستقبال أطهار خلالها حيض، فما العلة في ذلك لولا أن الحيض هو العدة التي أمر الله بها، إذ الشيء الذي لا معنى له في الشيء لا يزيله ولا يغيره غير حاله، فلما أجمعوا على أن الحيض نقض ما تقدمه من الطهر البدل كان في ذلك دلالة على [٧٨/أ] أن عدتها صارت الحيض الذي هو الأصل، فلذلك أُبطل ما قبله من الطهر الذي جعله بدلًا من الحيض[٢].

والدليل الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فقد نص على الحيض في مكانين، وذكر اليأس عنه في الثالث، ونقل إلى البدل عند العجز عنه، فدل على أنه الواجب الأصلي[٣] في العدة فصار كالتيمم، فلا يكون الطهر من العدة بعد ذلك بالإجماع؛ ولأن المشترك لا يعم في الإيجاب[٤].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٢/ ٢٢)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٣/ ٣٤٦)، والكافي شرح الوافي (١/ ل١٦٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٣)، والبحر الرائق (٣/ ١٨٤).

(٣) في (أ): «الأصل»، والصحيح ما أثبت.

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠): (إن قيل: أليس أن من شرع في الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء أنه يتيمم، ويبني على صلاته، وهذا جمع بين البدل، والمبدل في صلاة واحدة فهلا جاز ذلك في العدة؟ فالجواب: أن الممتنع كون الشيء الواحد بدلًا، وأصلًا، وههنا كذلك؛ لأن العدة شيءٌ واحد، وفصل الصلاة ليس من هذا القبيل؛ لأن ذلك جمع بين البدل، والمبدل في شيء واحد، وذلك غير ممتنع فإن الإنسان قد يصلي بعض صلاته قائمًا بركوع، وسجود، وبعضها بالإيماء، ويكون جمعًا بين البدل، والمبدل في صلاته)، وسيذكر المؤلف جزء من رد الكاساني قريبًا.

واعترض أبو عمر ابن عبد البر على قول أصحابنا: إن استبراء [١٧١/ب] الأمة بحيضة بالإجماع، فقال: ليس كما ظنوا بل جائز عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض، قال: كذا قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم[١] حين دخل عليه في مناظرته[٢].

قلنا: هذا مردود بقوله ﷺ: «**ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة**»، وقد تقدم[٣]، وهي اسم للكاملة، حتى لو قال: أنت طالق إذا حضت حيضة لا يقع حتى تحيض وتدخل في الطهر، بخلاف قوله: إذا حضت، ولا اعتبار بقول من قال ذلك[٤].

والدليل التاسع عشر: رُوي أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة، رواه النسائي[٥]، وقضى بذلك عثمان رضي الله عنه، رواه النسائي وابن ماجه[٦].

---

(١) هو يحيى بن أكثم بن مُحمَّد بن قطن التميمي، الأسيدي المزوري، أبو مُحمَّد، القاضي المشهور، فقيه صدوق، عالمي الشهرة، كثير الأدب، حسن المعارضة، ذكر الخطيب في تاريخه أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وذكر ابن خلكان: «كانت كتب يحيى في الفقه أجل كتب، فتركها الناس لطولها»، وله كتب في «الأصول»، وتوفي سنة ٢٤٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٩٧)، والأعلام (٥/ ١٦٧)، والجواهر المضية (٢/ ٢١٠).

(٢) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٩٩٣) (٢٨/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٢) و(١٤/ ٤٦٥)، والحديث صحيح بطرقه وشواهده، فقد أخرجه الترمذي مختصرًا برقم (١١٣١) بذكر النهي عن وطء الحبالى، قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع)، وصححه ابن حبان برقم (٤٨٥٠). وانظر: مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط (٢٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٥٨).

(٥) برقم (٣٤٩٧) (٦/ ١٨٦).

(٦) النسائي برقم (٣٤٩٨) (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٨) (١/ ٦٦٣). قال الألباني: =

وهو مذهب عثمان وابن عمر وابن عباس وأبان وإسحاق واختاره ابن المنذر[١].

وهو نص في اعتبار العدة بالحيض، ونحن زدنا في العدد، والزيادة من العدل مقبولة، ودل ذلك إطلاق المطلقات في الكتاب العزيز[٢].

وقد خالفهم الزهري في الاعتداد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق، وأوجب ثلاثة أقراء غيره[٣].

وقال أبو عبيد: إن كان وطئها فيه لم تعتد به كالحيضة التي وقع فيها الطلاق بالإجماع[٤].

والدليل الموفي العشرين: في إلزام مالك، ذكر في المقدمات عن مالك: (أن الكتابية إذا مات زوجها بعد الدخول تعتد بثلاث حيض في قول[٥])[٦].

فقد أوجب العدة على الحرة في النكاح بالحيض الثالث، ولم تعتد فيها بالأطهار[٧].

= حسن صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٠٢).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٨٢).

(٢) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٢٨): ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقد جاء لفظ المطلقات مطلقًا غير مقيد.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧)، والمنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣٣٢).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٨٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٩٠).

(٥) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٨)، قال ابن رشد: (اختلاف قول مالك في الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض؛ لأنه مبني على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا)، وقد نقل المؤلف كلام ابن رشد وسيأتي.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٥٨).

والدليل الحادي والعشرون: يقال: قرأ النجم إذا انتقل[١]، والدم هو الذي ينتقل دون الطهر، ذكره في المبسوط[٢] والمنافع[٣]./

قوله: (وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤])[٤]. وهو إجماع[٥].

(والصغيرة التي بلغت بالسن ولم تحض)[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي: واللائي لم يحضن كذلك أي فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف المبتدأ والخبر لدلالة ما تقدم عليهما.

قال في الجامع الصغير: (امرأة أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها بالأشهر، وكذا لو رأت دمًا يومًا أو يومين؛ لأنه ليس بدم حيض)[٧]. وفي المحيط: (ما لم تدخل في حد الأياس)[٨].

وفي جوامع الفقه: (فيما دون الثلاث تعتد بالشهور هو الصحيح، وفي

---

(١) وممن ذكر هذا من أئمة اللغة أبو عبيدة في مجاز القرآن (ص١٥)، حيث قال: (... لأنه [أي: القرء] خروجٌ من شيءٍ إلى شيء... وأظنه أنا من قولهم: «قد أقرأت النجوم»: إذا غابت، لكن الذي عليه كثيرٌ من أئمة اللغة بخلاف ذلك، وأن المراد بقولهم: «أقرأت النجوم»؛ أي: غابت لوقت مغيبها، فهو كقولهم: «هبت الرياح لقارئها»، أي: لوقت هبوبها). انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢١٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٧٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦٥)، ولسان العرب (٣/ ١٣٠)، وتاج العروس (١/ ٣٦٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤).

(٣) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣٣٤).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٥) حكى الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧٧)، وأبو الحسن ابن قطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٥٦) كما سيذكر المؤلف عنه ذلك قريبًا.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٠).

(٨) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٤).

الثلاث بالحيض)[١].

وقال أبو بكر بن المنذر: (أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض كذلك إلا أن تحيض قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم فإن عليها استئناف العدة بالحيض، قال: وممن حفظنا ذلك عنه سعيد بن المسيب ومجاهد [٧٩/أ] والزهري والشعبي والنخعي والثوري[٢] ومالك[٣] وأهل المدينة[٤] وأهل الكوفة والبصري وقتادة ومن تبعهما من أهل البصرة والشافعي[٥] وابن حنبل[٦] وإسحاق وأبو عبيد)[٧].

وفي المغني: (إذا بلغت خمس عشرة ولم تحض عند أبي يوسف ومُحمَّد[٨] والشافعي[٩] وابن حنبل[١٠] أو سبع عشرة[١١] عند أبي حنيفة[١٢]

---

(١) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٢).
(٢) ونقله عن ابن المسيب ومجاهد والزهري والشعبي والنخعي والثوري والحسن البصري وقتادة وإسحاق وأبو عبيد: ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠٨).
(٣) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٥)، والبيان والتحصيل (٥/ ٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٠).
(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٠).
(٥) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٢٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢١).
(٦) انظر مذهب أحمد في: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٨)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٤).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٦).
(٨) انظر مذهب أبي يوسف ومُحمَّد في: الأصل للشيباني (٨/ ٣١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٣٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤١).
(٩) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٢٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢١).
(١٠) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٨)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٤).
(١١) في (ب): «وسبع عشرة».
(١٢) انظر مذهب أبي حنيفة في: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥)، والدر المختار شرح تنوير =

ومالك[(١)] فعدتها ثلاثة أشهر عندهم، وضعف أبو بكر من الحنابلة الرواية المخالفة لذلك عن أحمد[(٢)] وهي أنها تعتد بسنة)[(٣)].

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] قيل: إن ارتبتم في المسألة فعدتهن ثلاثة أشهر والآيسة كيف كانت تعتد بالأشهر[(٤)].

وقالت الشيعة: إن ارتبتم في حال المرأة ويأسها، وإن قطعت على اليأس فلا عدة عليها[(٥)].

وقيل: إن ارتبتم فلا تدرون ألكبر انقطع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر، فهذه مدة المرتاب بها[(٦)].

وفي المبسوط: (وقال مالك[(٧)]: المراد ارتياب المرأة في حال نفسها أنها هل تحيض بعد هذا أو لا، حتى إذا ارتابت تربصت سنة ثم اعتدت بثلاثة أشهر، ولكنا نقول لما نزل قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا فيما بينهم فإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فارتابوا في ذلك فنزل قوله

= الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٣٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤١).

(١) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٥)، والبيان والتحصيل (٥/ ٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر مذهب أحمد في: مسائل حرب الكرماني (ص٥٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٠).

(٦) قال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٦): (﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: إن شككتم في دم البالغات مبلغ اليأس هو دم الحيض أو دم الاستحاضة، فإذا كان عدة المرتاب لها هذه فغيرها أولى. وانظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٢).

(٧) انظر: المدونة (٢/ ١٠).

تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد فهموا من القرء الحيض، وتقديره بسنة لا أصل له)(١).

وفي المغني: (إذا طلقها بعد ارتفاع حيضها ولا تدري ما رفعه تعتد بسنة، تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الآيسة، يُروى ذلك عن عمر(٢))(٣).

وهو قول مالك(٤) وابن حنبل(٥) وأحد قولي الشافعي، وعنه: تتربص أربع سنين ثم ثلاثة أشهر(٦).

وفي الجديد تكون في العدة أبدًا حتى تحيض أو تبلغ سن الآياس فتعتد بثلاثة أشهر(٧)، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاووس والشعبي والنخعي والزهري وأبي الزناد وأبي عبيد وأهل العراق، وهو قول أصحابنا، وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت ذكره في البدائع(٨).

ولا اعتبار بالأشهر مع رجاء الحيض كما لو علمت سبب ارتفاعه من

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥).
(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني برقم (١١٠٩٥) (٦/ ٣٣٩) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أيما رجلٍ طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهرٍ حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهرٍ فلتعتد ثلاثة أشهرٍ بعد التسعة التي قعدت من المحيض»، كما رواه ابن أبي شيبة برقم (١٨٩٩٧) (٤/ ١٦٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١١١).
(٤) انظر: المدونة (٢/ ٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٤).
(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١١١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٧٨).
(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٢٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير (١١/ ١٩٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٣).
(٧) انظر مذهب الشافعي الجديد في: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٣).
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣).

مرض أو رضاع أو غيرهما[١]، ولو كان المراد ارتيابهن في الحيض كما قال مالك لقال: إن ارتبن[٢].

واختاره أشهب من المالكية[٣].

(وإن كانت حاملًا يعني المطلقة فعدتها أن تضع حملها أي انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] **ولا نعلم فيه خلافًا[٤])[٥].**

وكذا لو كان الحمل بالنكاح الفاسد أو بالوطء بالشبهة.

(وإن كانت أمة فعدتها حيضتان)[٦][٧].

وعند مالك[٨] والشافعي قرآن وهما طهران[٩].

والحديث حجة عليهما، وقد تقدم سنده وذكرنا من رواه[١٠].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٤)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٠).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٤).

(٤) حكى الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧٧)، وأبو الحسن ابن قطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٥٧).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٧) هذا ما عليه جمهور الفقهاء. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨، ٦٤)، والتفسير الكبير (٦/ ٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٢٣)، والاستذكار (٦/ ٢١٩)، والمحلى (١٠/ ٣٠٦).

(٨) انظر: المدونة (٢/ ١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٤).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب (٣/ ١٢٢).

(١٠) تقدم تخريجه.

(وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف)[١].

وهو قول عمر[٢] وابن عمر[٣] وبه قال البصري والشعبي وسالم بن [١٧٢/ب] عبد الله وعطاء وابن المسيب والثوري[٤] والشافعي، وعنه شهران[٥]، وعنه ثلاثة أشهر ذكرها في المنهاج[٦].

وقال الزهري وابن حنبل[٧] وإسحاق: عدتها شهران كالحيضتين[٨].

وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك[٩]: ثلاثة أشهر، ذكره في الإشراف[١٠].

والاعتداد بحيضتين قول عمر وابنه[١١]، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وعبد الله بن عتبة [٨٠/أ] وسالم والقاسم والزهري وقتادة وزيد بن أسلم[١٢] ومالك[١٣]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق برقم (١٢٨٨٥) (٧/ ٢٢٤) عن ابن جريج، عن عطاء، في عدة الأمة صغيرة، أو قاعدًا؟ قال: قال عمر رضي الله عنه: «شهرٌ ونصفٌ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٨٧٧٤) (٤/ ١٤٦)، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عدة الأمة حيضتان، إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهرٌ ونصفٌ».

(٤) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٦٤).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٢٢).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص٢٥٣)، وانظر: الحاوي (١١/ ٢٢٣).

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٠)، ونيل المآرب (٢/ ٢٧٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢١٤).

(٨) نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء عن الزهري وإسحاق (٥/ ٣٦٤).

(٩) انظر: المدونة (٢/ ٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٧٦).

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٤).

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٦٤).

(١٣) انظر: المدونة (٢/ ١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٤).

والثوري والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق، ذكره ابن المنذر في الإشراف[٣].

ونقله عن مالك والشافعي غلط[٤].

وقال ابن سيرين: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون في ذلك سُنة، فإن السُّنَّة أحق أن تُتبع[٥].

قوله: (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر)[٦].

مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم قبل الدخول وبعده، صغيرة كانت أو كبيرة، أو آيسة وكان زوجها حرًّا أو عبدًا[٧]، وهو[٨] قول عامة أهل العلم[٩].

وقال مالك: يُشترط معها حيضة في المدخول بها، مع أن الحامل

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٣١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٠)، ونيل المآرب (٢/ ٢٧٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢١٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٤).

(٤) انظر الصحيح من مذهب مالك والشافعي في: المدونة (٢/ ٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٨١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص٢٥٣)، والحاوي (١١/ ٢٢٣).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٤)، ونص كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنةٌ، فالسُّنَّة أحق أن تتبع)، وبقوله أخذت الظاهرية. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨، ٦٤)، والتفسير الكبير (٦/ ٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٢٣)، والاستذكار (٦/ ٢١٩)، والمحلى (١٠/ ٣٠٦).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).

(٧) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣): (عدة الوفاة ففي حق الحرة أربعة أشهر وعشرًا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها زوجها أو لم يدخل حرًا كان زوجها أو عبدًا). وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٧)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨).

(٨) في (ت): «وهذا قول».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٥).

تحيض عنده[١].

وخالف مالكًا في اشتراط الحيضة أشهب وابن الماجشون وسحنون، ذكره ابن رشد في المقدمات[٢].

واختلف قول مالك في الكتابية[٣] إذا مات زوجها عنها هل تعتد كالمسلمة أو بثلاث حيض؟ قيل: تستبرأ بثلاث حيض إذا جُعل الثلاث كلها استبراء؛ لأنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام على قول، ومن ذهب منهم[٤] إلى أن الاستبراء يحصل بحيضة والحيضتان عبادة[٥] قال هنا: (تُستبرأ بحيضة إن كانت مدخولًا بها، وإن لم تكن فلا عدة عليها في الوفاة ولا في الطلاق، وإسقاط العدة عنها في الوفاة، حكاه عنه ابن الجلاب، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو قبل الدخول حلت بمضي المدة)[٦].

وفي المدونة: (من دخل بزوجته ولا يوطأ مثلها فلا عدة عليها من طلاقه، والنصرانية قبل البناء بها لا عدة عليها لوفاة ولا طلاق)[٧].

واتباع الكتاب والسُّنَّة حتم، ولم يرد فيهما اشتراط حيضة مع المدة المذكورة فيهما، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية والمدخول بها وغير المدخول بها[٨].

وقال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت**

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢١)، والبيان والتحصيل (٥/ ٤٠١).
(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٨).
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٢)، والبيان والتحصيل (٥/ ٤٠١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧١).
(٤) في (ب): «ومنهم من ذهب»، والصحيح ما أثبت.
(٥) بنصه من المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٨).
(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٥٠٩). (٧) المدونة (٢/ ٤٩).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٢).

فوق ثلاث إلا على زوجها؛ أربعة أشهر وعشرًا»، متفق عليه[١].

ولو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة، ولأن الاستبراء بحيضة إنما يكون في الإماء دون الحرائر، والعشر: عشر ليال وعشرة أيام عند[٢] الجمهور[٣].

وقال الأوزاعي: عشر ليال وتسعة أيام.

ويتوفون: فعل ما لم يسم فاعله، ويتوفى: متعد، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وحُكي أن إنسانًا سأل عن جنازةٍ من المتوفي؟ فقال علي رضي الله عنه: هو الله سبحانه، ثم قال لأبي الأسود الدؤلي: (انح لهم يا أبا الأسود)، فكان ذلك سبب وضع النحو[٤].

ثم إنه رضي الله عنه قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] بفتح الياء على البناء للفاعل[٥].

وأجاب صاحب الكشاف أن معناه: (يستوفون آجالهم وإنما حذفت التاء من عشرًا لأن التاريخ بالليالي)[٦].

(وعدة الأمة شهران وخمسة أيام)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٢١) (١/ ٤٣٠)، ومسلم برقم (١٤٨٦) (٢/ ١١٢٣).
(٢) في (ب): «قول».
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٣).
(٤) هكذا أورد المؤلف هذا الأثر، وقد ورد فيها عدة روايات. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١٨)، وتاج العروس (٤٠/ ٤٢)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٨٢)، ودليل الطالبين لكلام النحويين (ص١٢).
(٥) انظر: تفسير الرازي (٦/ ٤٦٥)، وتفسير الثعلبي (٢/ ١٨٤)، قال: (ومعناه: أي يستوفون أعمارهم وأرزاقهم وتوفى واستوفى بمعنى واحد).
(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٢٨٢).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).

وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم[١].

وعن ابن سيرين وداود الظاهري: أن عدتها عدة الحرائر[٢].

وقال يحيى بن سعيد: إن كانت الأمة لم تحض اعتدت في وفاة زوجها عدة الحرائر إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال، فذلك يكفيها للجمهور أن الرق منصَّف على ما عُرف[٣].

(وإن كانت حاملًا [٨١/أ] **فعدتها أن تضع حملها)**[٤].

وأجمع أهل العلم في جميع الأقطار والأعصار على أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أن عدتها تنقضي بوضع حملها كانت حرة أو أمة[٥].

وفي البدائع: (في الوفاة والطلاق والفسخ من النكاح الصحيح والفاسد والوطء؛ لأنَّ العدَّة مقدرةٌ بثلاث حيضٍ كحوامل، فلا تنقص عنها؛ ولهذا حرُم الطلاق فيها لتطويل العدَّة عليها، وإذا وطئت المعتدَّة بشبهةٍ، فعليها عدَّة أخرى، وتداخلت العدَّتان وتكون ما تراه المرأة منَ الحيض محتسبًا منهما جميعًا، فإذا انقضت العدَّة الأولى ولم تكمل العدَّة الثَّانية، فعليها تمام العدَّة الثَّانية).

وفي الينابيع: (الوطء بالشبهة الموجبة للعدَّة على أنواعٍ:

منها: المبتوتة.

ومنها: إذا طلقها ثلاثًا فتزوجها في العدة ووطئها.

ومنها: لو وطئ المطلقة ثلاثة وقال: ظننت أنها تحل لي.

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٤٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٤).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٦)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٥).

ومنها: إنه إذا طلقها بالكتابة فوطئها في العدة.

ومنها: إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء.

ففي هذه المواضع يجب عليها عدتان، ويتداخلان، وأجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأقطار على أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أنَّ عدَّتها تنقضي بوضع حملها حرةً كانت، أو أمةً).

وفي البدائع: (في الوفاة والطلاق والفسخ من النكاح الصحيح والفاسد والوطء بالشبهة بخلاف الزنا، ولا يطأها حتى تضع، إلا أن يكون منه، وقال علي ﷺ في رواية: أنها تعتد بأبعد الأجلين)[١].

وكذا عن ابن عباس[٢].

وقاله أبو السنابل بن بعككٍ في حياة رسول الله ﷺ فرد عليه. وسنذكره بسنده.

قال صاحب الكتاب: (لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])[٣].

وقد أريدَ بالمطلق غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقات وغيرهن، والمطلق لا عموم له[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن المسيب برقم (١٥١٦)، (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة برقم (١٧١٠٣) و(١٦١٠٩)، (٣/ ٥٥٤) عن عبد الرحمٰن بن معقل، قال: شهدت عليًا ﷺ وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، قال: «تتربص أبعد الأجلين»، فقال ابن مسعودٍ ﷺ: نقول: «تسفي نفسها؟» فقال علي ﷺ: «إن فروخ لا يعلم». وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٣٣) أنه مروي عنه من وجه منقطع.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٠٩) (٦/ ١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٨٥) (٢/ ١١٢٢)، ورواية البخاري عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها».

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢١٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٤١)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٥)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٥).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من شاء لاعنته! لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرًا، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)].

وأراد بها سورة الطلاق وأن نزولها بعد نزول سورة البقرة، فحمل أهل العلم آية سورة البقرة على الحوائل[(٢)]، وهذه على الحوامل، والتخصيص أولى من دعوى النسخ.

ويروي: (باهلته) وهي بمعناها.

واستدلوا أيضًا بحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت سعد بن خولة من بني عامر بن لوي، وكان شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت[(٣)] حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت [١٧٣/ب] فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأن قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(٤)].

والسنابل: جمع سنبلة، واسمه: لبيد، وقيل: عمرو، وحكي قولهما عن سحنون من أصحاب مالك[(٥)].

---

(١) أبو داود برقم (٢٣٠٧) (٢/ ٢٩٣)، والنسائي برقم (٣٥٢٢) (٦/ ١٩٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٠) (١/ ٦٢٦)، عن مسروق قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية، قال: وبلغه أن عليًا قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك. قال ابن حجر في المطالب العالية: (مراد ابن مسعود بالنساء الطولى سورة البقرة، وعليه يترقى الأثر إلى درجة الصحيح لغيره)، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرج البخاري نحوه). انظر: المطالب العالية محققًا (١٥/ ٣٦١)، صحيح أبو داود للألباني (٧/ ٧٥).

(٢) في (ب): «الحوامل»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) في (ب): «وضع»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) البخاري برقم (٣٧٧٠) (٥/ ٨٠)، ومسلم برقم (١٤٨٤) (٢/ ١١٢٢).

(٥) نقله عنه في التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٩).

وقد رُوي عن ابن عباس الرجوع إلى حديث سبيعة[١].

ويدل عليه أن أصحابه كعطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا: لو وضعت بعد موته بساعة حلت للأزواج[٢].

وقال أبو جعفر النحاس: (لولاه لكان القياس الجمع بين الأجلين بالآيتين، وكان وضعها بعد موته بعشر ليالٍ، وعن مالك بعد نصف شهر)[٣].

وقال البخاري: بعد أربعين ليلة[٤].

وفي البدائع: ببضعٍ وعشرين ليلة[٥].

وكره[٦] الحسن البصري والشعبي أن تنكح في دمها[٧].

وحُكي عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر من نفاسها، وأباه سائر الناس، وقالوا: لو وضعته بعد ساعة من وفاته حلت للأزواج، ولكن لا يطأها حتى تطهر وتغتسل عند البعض، كما لو تزوج حاملًا من الزنا، وكالمحرِمة[٨].

فإن كان حملها باثنين لا تنقضي عدتها إلا بوضعهما عند عامة أهل العلم[٩].

وقال أبو قلابة وعكرمة: تنقضي بوضع الأول ولا تتزوج إلا بعد وضع الثاني، وهو قول شاذ مخالف لظاهر الكتاب[١٠].

وعن أُبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله [٨٢/أ] وأولات الأحمال أجلهن

---

(١) يشير المؤلف إلى ما رواه عبد الرزاق برقم (١١٧٢٥) (٦/ ٤٧٤).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٦)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٢).
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٤٤).
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٨٠).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧).
(٦) في (ب) و(ت): «وذكره»، والصحيح ما أثبت.
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٧).
(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٧).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٦)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٧).
(١٠) وهو قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثًا أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: «**هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها**» رواه الدارقطني وعبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه[١].

وعن الزبير بن العوام أن أم كلثوم بنت عقبة كانت عنده فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة ثم خرج للصلاة فرجع وقد وضعت، فقال لها: خدعتيني خدعك الله، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها**»، رواه ابن ماجه[٢].

---

(١) في «زوائد المسند» (٥/ ١١٦) من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أُبي بن كعب، قال في مجمع الزوائد (٥/ ١٠): (رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (هذا حديث غريب جدًا، بل منكر، لأن فى إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، قال ابن حجر في أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري: (وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة)، وقال الألباني في الإرواء: (وهذا إسناد ضعيف من أجل المثنى هذا). انظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٢)، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٨/ ٥٨٥٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٩٦).

(٢) برقم (٢٠٢٦) (١/ ٦٥٣)، من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به، قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «التهذيب»، قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٩٧): وقد تكلموا في رواية قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، (قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين، قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيرًا لا يضبط، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلًا صالحًا ثقة لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟ يذكر أنه كثير الحديث)، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق ربما خالف)، قال الألباني: إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي، فقال: عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ، فقالت... الحديث، وقد أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢١)، قال الألباني: (وعبيد الله هو ابن عبيد الرحمٰن الأشجعي، قال الحافظ: (ثقة مأمون، أثبت الناس كتابًا في الثوري)، فإذا هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه فى الثوري خاصة، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة، =

ولا عدة على الزانية عندنا[١]، وهو قول الثوري والشافعي[٢].

ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر[٣].

ورُوي عن الحسن والنخعي وابن حنبل[٤] أن الزنى كالوطء بالشبهة وبالنكاح الفاسد، وهو بعيد؛ لأن النسب يثبت فيهما ولا يثبت بالزنا، وعنه أنها تستبرأ بحيضة[٥].

ويُروى ذلك أيضًا عن مالك[٦].

وفي المحيط: (الوطء في النكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف النكاح الفاسد والوطء بالشبهة؛ لأن نكاح الفضولي لم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة

= وليس من مسند الزبير، وعلى هذا فقد اتصل الإسناد، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر فالسند صحيح، والله أعلم. انظر: الزوائد للبوصيري (١/ ١٢٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٩٧).

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٢): (ولا عدة على الزانية حاملًا كانت أو غير حامل؛ لأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب)، وقال الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي (٥/ ٢٤٣): (لا عدة على الزانية، حاملًا كانت أو غير حامل، لأن وطء الزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فأشبه الوطء بملك اليمين، والولد الذي في بطنها ليس فيه حق للغير، فلا يمنع النكاح، ولكن زوجها لا يدخل بها حتى تضع).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٠)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٤٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٣٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمُحمَّد بن الحسن (٣/ ٣٨٨)، ط. عالم الكتب بيروت، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر مذهب الحنابلة في: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٧)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٩).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧).

ومُحمَّد[1]، وعند أبي يوسف ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، هذا إذا كان الطلاق ثلاثًا أو ثنتين بائنتين أو واحدة بائنة ولم يكن بسؤالها، وإن كان واحدة رجعية أو رجعيتين فعليها عدة الوفاة بالإجماع)[2].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا؛ لأنها كانت زوجة عند وفاته، والقياس قول أبي يوسف، وبه قال مالك[3] والشافعي[4] وأبو عبيد وأبو ثور؛ لأن العدة وجبت في حياته وهي مبانة والإرث في شبهة النكاح لقصد الفرار، ولو ارتد وقُتل على ردته أو مات ترثه امرأته، وعدتها على هذا الخلاف، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع؛ لأنه جُعل زائلًا قبل الردة فتجب العدة بالحيض، ولم يُجعل باقيًا إلى وقت موته كيلا يكون فيه توريث المسلمة من الكافر)[5].

وتأتي المسألة في السير، وما فيه من اختلاف العلماء.

---

(١) هذا قول أبي حنيفة ومُحمَّد ـ رحمهما الله ـ خلافًا لأبي يوسف في أن عدة امرأة الفار ثلاث حيض كما ذكر ذلك السرخسي ونقله المؤلف هنا، والصحيح عند محققي المذهب ما ذهبا إليه من أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق، وعليه كتب المتون، والغالب أن عدة الوفاة أبعد الأجلين، وقد اعتبره بعض المحققين نوع تسامح في العبارة، لأنه لربما كان الأمر بعكس ذلك، كما في الممتد طهرها. انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٨٢)، والاختيار (٣/ ١٨٩)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والكافي شرح الوافي (٢/ ل٢٥)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣١٣)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٤٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٣).

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤١٧).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٢): (إن كان موته قبل انقضاء العدة فتعتد مطلقته الرجعية عدة الوفاة ويحكم لها بالميراث، لأن الرجعية زوجة ما لم تنقض عدتها)، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٢): (إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف). وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٠).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٨).

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لقيام الزوجية في الأولى وانقطاعها في الثانية[١].

وهذا قول الحسن والشعبي والضحاك[٢] وإسحاق[٣] وابن حنبل[٤].

وفي المنهاج: (تكمل في الرجعية في الأظهر ولا تكمل في البائن في الأظهر)[٥].

وعند مالك لا تكمل فيهما[٦].

وهو قول أبي ثور ويُروى عن عطاء والزهري وقتادة أنه تكمل فيهما اعتبارًا بحال اعتدادها كالحد[٧].

وهذا بخلاف ما لو آلى منها ثم أبانها ثم أعتقها سيدها، تصير مدة إيلائها مدة إيلاء الحرائر، ولا فرق فيه بين الرجعي والبائن، والفرق أن البينونة ليست من أحكام الإيلاء، فالبائن والرجعي فيه سواء، بخلاف العدة فإنها مسببة عن الطلاق وهي تعقبه فيعتبر فيها صفته، ولأن في زيادة مدة العدة بالعتق إضرارًا بها لمنعها من التزوج في العدة، وليس في زيادة مدة الإيلاء بالعتق إضرار بها فلهذا كان المعتبر حصول العتق مع بقاء المدة[٨].

---

(١) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٨٣)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣١٣)، والبحر الرائق (٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٨).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٨).

(٤) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٥)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١١١).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢١٤).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٨).

(٨) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٢٨٣)، والاختيار (٣/ ١٨٩)، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٢٨)، والنقاية مع فتح باب العناية (٢/ ٣١٣)، والبحر الرائق =

قوله: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تعتد بالحيض)(١).

وتستأنف العدة بها وهو تجوُّز في العبادة؛ لأنها لا تحيض بعد ما أيست، وإنما كان ذلك لإبراهيم عليه السلام إذ كان عمره عند البشارة بإسحاق مائة سنة [٨٣/أ] وعمر زوجته الوالدة ثمانيًا وسبعين سنة(٢) وعمر زكريا بضعًا وتسعين سنة وامرأته عاقرًا عجوزًا، وقيل: وُلد يحيى بعد البشارة بخمس سنين(٣).

وقيل: كان قاتل يحيى ولد زنا، وكذا قاتل الحسين(٤).

(ومعنى ما ذكر إذا رأته على العادة؛ لأن عوده يبطل الأياس هو الصحيح، فيظهر أنه لم يكن خلفًا، إذ شرط الخلفية تحقق الأياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات، كالفدية في حق الشيخ الفاني(٥))(٦).

فإذا(٧) [١٧٤/ب] حاضت يتبين أنها لم تكن آيسة بل كانت ممتدة الطهر، وهذا على قول من لا يؤقت للأياس وقتًا، بل تظن أنها أيست ثم يظهر بخلافه

= (١٤٨/٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥١٣/٣).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٥/٢).

(٢) هذا على ما ذكره بعض المفسرين عن سارة زوج النبي إبراهيم ﷺ، فقد جاء في بعض أوجه تأويل قول الله ﷻ في [سورة هود: ٧١]: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾: أي فحاضت، وكانت بنت بضع وتسعين سنة. انظر: جامع البيان (٧١/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٥/٦)، وتفسير السمرقندي (١٦١/٢)، وزاد المسير (١٢٩/٤)، ومدارك التنزيل (١٦٣/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٥/٦)، وتفسير السمرقندي (١٦١/٢)، وتفسير روح البيان لإسماعيل الإستنبولي (٥١٩/٥)، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ مُحمَّد الأمين الهرري (١٨٠/١٨).

(٤) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي (١٢/٢)، وروح البيان (١٤٣/٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٩٨/١)، والمحيط البرهاني (٢٢٥/٥)، والينابيع، بتحقيق: عبد العزيز العليوي (١٣٢٣/٤)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٥/٢). (٧) في (ب): «فإن».

فتستأنف العدة بالحيض، حكاه الجصاص[١].

وفي الذخيرة: (الشهور بدل عن الحيض فيمن لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ أو فقد حيض، قال يريد به الآيسة)[٢]. ومثله في الينابيع[٣].

وفيه نظر، ولا يُقدر بالسنين في حق الآيسة في رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها[٤]، فإذا بلغت ذلك وانقطع الدم حُكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دمًا كان حيضًا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر، وفي حق فساد النكاح، وفي رواية فيها تقدير، واختلفت الأقوال فيه[٥].

قال الصدر الشهيد: المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ[٦]. وفي المنافع: (وعليه الفتوى)[٧].

فإن رأت دمًا بعد ذلك هل يكون حيضًا على هذه الرواية؟ فقد اختلف

---

(١) في شرحه لمختصر الطحاوي (٥/ ٢٤٥).

(٢) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٤٧).

(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٦٦ ـ ١٣٦٧) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢٢٦)، والينابيع (٤/ ١٣٢٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤).

(٥) اختلفت الرواية في المذهب في حد الإياس، ففي روايةٍ: أنه غير مقدر بشيء، وفي روايةٍ: أنه مقدرٌ بالسن، ثم اختلفوا في التقدير، قال الموصلي في الاختيار (٣/ ١٩٢): (واختلف أصحابنا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبر بتركيبها؛ لأنه يختلف بالسمن والهزال، وعن مُحمَّد: أنه قدره بستين سنة، وعنه: في الروميات بخمسٍ وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على خمسٍ وخمسين من غير فصلٍ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضًا: ما بين خمسٍ وخمسين إلى ستين). هذا وقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٢٩) وابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٢٨٦) أن أكثر المشايخ على خمس وخمسين، واستظهره ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٢٥٩)، و(٤/ ١٥١). وانظر أيضًا: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٢٢٦)، والينابيع، بتحقيق: عبد العزيز العليوي (٤/ ١٣٢٣)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤).

(٦) الواقعات للصدر الشهيد الحسامي (ل/ ٢٤٦).

(٧) المنافع شرح مختصر الفقه النافع لحافظ الدين النسفي، المسمى (بالمستصفى)، (ص٣٣٥).

المشايخ فيما بينهم، قال بعضهم: لا يكون حيضًا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يثبت به فساد الأنكحة.

وقيل: يكون حيضًا وتبطل به الأنكحة والاعتداد بالأشهر؛ لوجود النص بخلاف الاجتهاد.

وقيل: إن كان قد حكم حاكم بصحة نكاحها ثم رأت الدم لا يُقضى بفساد ذلك النكاح[١].

وكان حسام الدين الشهيد يفتي ببطلان هذا النكاح[٢].

وإن قضي بجوازه، وقيل: إنما يكون حيضًا بعد ذلك إذا رأته أسودًا أو أحمرًا فإن كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار[٣].

وفي الإسبيجابي: (قال مُحمَّد بن مقاتل الرازي: حد الآيسة أن يأتي عليها خمسون سنة، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرة عين)[٤]، أي لا تلد، وقال بعضهم: ستون سنة، ورُوي لا تلد لستين إلا قرشية، وقال أبو القاسم الصفار: سبعون سنة، فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضًا كالدم الذي تراه الصغيرة[٥]، وعلى رواية[٦] عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر)[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢٢٧)، والينابيع، بتحقيق: عبد العزيز العليوي (٤/ ١٣٢٣)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨٦)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٨٢).

(٤) قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٠): (لم أقف عليه)، وقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده.

(٥) هذا القول جزم به القدوري في شرحه لمختصر الكرخي (٢/ ٦٥٠)، ونصره الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، واقتصر عليه قاضي خان في فتاويه (١/ ٥٠١)، والمسألة محل اختلافٍ كبيرٍ بين مشايخ المذهب. انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨٦)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٠).

(٦) في (ب): «وعلى هذه الرواية».

(٧) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٥).

وهو المختار عندنا ذكره الإسبيجابي[١].

وقدر مُحمَّد في الروميات خمسًا وخمسين سنة، وفي غيرهن ستين سنة، وعنه: ابنة سبعين رأت دمًا كان حيضًا إذا لم يكن عرافة[٢].

وفي المرغيناني: (لو اشترى زوجته وقد ولدت منه فأعتقها فعليها ثلاث حيض، حيضتان من فرقة النكاح تجتنب فيها ما تجتنبه المطلقة، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنبه المبانة[٣]، فالحيضتان الأوليان لفساد النكاح وللعتق يجب فيهما الحداد ولا يجب في الثالثة؛ لأنها للاعتاق، ولا النفقة والكسوة، ولا يحرم نكاح أختها أو أربع سواها)[٤].

ولو طلقها طلقة بائنة أو اثنتين بائنتين ثم وطئها بعد ما حاضت حيضتين تستأنف العدة، فالثانية [٨٤/أ] والثالثة عدة الوطء لا يقع فيها طلاقه ولا تستحق فيها النفقة؛ لأنها عدة الوطء لا عدة الطلاق[٥].

وقد يجب على المعتدة أربع عدد، وصورتها: الأمة الصغيرة طلقها زوجها رجعيًا تعتد بشهر ونصف، فإن حاضت فيها تنتقل إلى حيضتين، فإن أعتقها مولاها في العدة تصير عدتها ثلاث حيض، فإن مات زوجها تنقلب عدتها أربعة أشهر وعشرًا[٦].

(ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست اعتدت بالشهور، ولا يُبنى على الحيض؛ لأن الجمع بين الأصل والبدل لا يجوز... والموطوءة بالنكاح الفاسد والشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت كالمطلقة)[٧]، وهو قول

---

(١) زاد الفقهاء للإسبيجابي، (مخطوط) (ل/ ٢٣٠).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨٦)، والبناية (٤/ ٧٨٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، وفتح القدير (٤/ ٢٨٦)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٠).
(٤) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٥ب).
(٥) انظر: شرحه لمختصر الكرخي القدوري (٢/ ٦٥٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠)، وفتح القدير (٤/ ٢٨٦)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠)، وفتح القدير (٤/ ٢٨٦).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).

الشافعي[١] وابن حنبل[٢] ذكره في المغني[٣]، وقد تقدمت المسألة.

وفي الوسيط: (في الجديد إذا انقطع دمها تتربص إلى سن اليأس، وفيه قولان:

أحدهما: أقصى مدة امرأة في دهرها مما يعرف في الصرود والجروم، الصرود: البلاد الباردة، والجروم: البلاد الحارة.

والثاني: يُعتبر نساء عترتها من الأب والأم.

فإن رأت بعد الاعتداد بالأشهر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يبطل قبل النكاح وبعده.

والثاني: قبله لا بعده.

والثالث: لا يجب الاستئناف فيهما)[٤].

وفي التنبيه: (يُعتبر بإياس أقاربها، والثاني: إياس جميع النساء)[٥]، وكذا في المنهاج[٦].

وقيل: تقعد إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور.

وفي قدر قعودها قولان:

أحدهما: تسعة أشهر.

والثاني: أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر[٧].

وفي المغني: (قال بعض الشافعية: اثنين وستين سنة[٨]، وعن

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٩٨).

(٤) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٢٩).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٠).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٨٩)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٨٩)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٦)، والتنبيه =

ابن حنبل[(١)] مدته خمسون سنة، وعنه في العربية ستون سنة)[(٢)].

وفي المدونة: (بلغت الحرة ثلاثين سنة ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر)[(٣)].

قال مالك: (التي لم تحض قط قبل الطلاق أو الآيسة من المحيض ترى الدم بعد ما أخذت في العدة فلترجع إلى عدة المحيض ويلغى الشهور، هذا إن قالت النساء: إنه حيض، وإن قلن: ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيضًا وتمادت في الأشهر)[(٤)].

وفي الينابيع: (إن حاضت ثم انقطع تصبر ستين سنة، وإن كانت عادة أمهاتها وأخواتها انقطاعه قبل الستين تأخذ بعادتهن وإن كانت بعد الستين لا تأخذ بها، وتأخذ بالستين ذكره أبو الليث)[(٥)].

وذهب ابن لبابة من المالكية إلى أن الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن الحمل منها لا عدة عليها، وكذا الكبيرة التي انقطع عنها الحيض، وقال: إنه مذهب داود الظاهري[(٦)].

قال صاحب المقدمات: (وهو شذوذ)[(٧)].

وفي التبصرة [٥٦/ب]: (قاله أبو مُحمَّد عبد الوهاب)، قال: (وهذا صحيح)[(٨)].

وفيه: (عدة الأمة حيضتان)[(٩)].

ومن النكاح المجمع على فساده تعتد بثلاث حيض، وقيل: بحيضة

= في الفقه الشافعي (ص٢٠٠).

(١) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧).

(٣) المدونة (٢/ ٩).

(٤) المدونة (٢/ ٩).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٦٦) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٦) بنصه من المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٥١١).

(٧) المقدمات الممهدات (١/ ٥١١).

(٨) التبصرة للخمي (٥/ ٢١٩٣).

(٩) التبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٣).

استبراء، وفي النكاح الصحيح إذا طرأ عليه فسخ تستبرأ بحيضة، والاستبراء لا يُعرف في الشرع إلا في ملك اليمين، وكيف يكون الاستبراء في النكاح الفاسد بثلاث حيض، وفي النكاح الصحيح بحيضة، وهذا خلف، فإن قيل: لم تجوزوا تكميل العدة بالحيض والأشهر لما في ذلك التلفيق من الجمع بين الأصل والبدل، وقد جوزتم أداء بعض الصلاة بالوضوء وباقيها بالتيمم، فقد جمعتم بين البدل والمبدل، وكذا جوزتم بناء الصلاة بالإيماء على الركوع والسجود عند العجز؟(١).

[٨٥/أ] أجاب في البدائع: بأن الممتنع كون الشيء الواحد أصلًا وبدلًا وهنا كذلك؛ لأن العدة شيء واحد وفصل الصلاة ليس من هذا القبيل؛ لأن ذلك جمع بين البدل والمبدل وذلك جائز، لا أنه بدل ومبدل، وهذا لا يكمل أحدهما بالآخرى أبدًا، ومنهم من قال: إن الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء(٢)، إنما البدلية في الطهارة، وكذا الصلاة بالإيماء ليست بدلًا عن الصلاة بالركوع والسجود(٣).

قال الصغاني: الإياس انقطاع الطمع، و(إياس) بالكسر من الأعلام، ومنه: أيست المرأة تأيس، وهو مقلوب من يبس ييأس يأسًا، وييئس مثل حسب يحسب ويحسب، ومن الأول أيس من رحمة الله، والآيسة والصغيرة، ووزنه غفل وغافل، ويئس فَعِلَ، واليأس فَعْل، وليسا مثل جبذ وجذب، فإنهما لغتان من غير قلب أحدهما من الآخر، وإنما حكم على أيس بالقلب؛ لأن الياء وقعت في موضع الإعلال، ولم تعل لأنها تحركت وانفتح ما قبلها، وقياسه أن تقلب الفاء ولم تقلب، فحكم عليها بالقلب، ولكثرة استعمال يئس، قال الله تعالى: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ [الممتحنة: ١٣]. وقال حكاية عن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤](٤).

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٢٢٠٣ ـ ٢٢٠٤). (٢) في (ب): «في الوضوء».
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠).
(٤) التكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ١٤٢).

وأنكر أبو القاسم الحريري الإياس لأن أيس مقلوب، ولا يكون له مصدر ولا ينصرف فيه، وإنما مصدره اليأس مصدر الأصل، وأياس عند المحققين مصدر آسته أي أعطيته من المواساه كعطاء[١].

قوله: (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض[٢])[٣].

وهو مذهب عمر[٤] وابن مسعود[٥] رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وإسحاق والثوري[٦] ذكر ذلك عنهم في المغني[٧].

وقالت الأئمة الثلاثة: تستبرأ بحيضة[٨].

يُروى[٩] ذلك عن ابن عمر[١٠] وعائشة[١١] وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وابن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي[١٢] وإسحاق[١٣].

---

(١) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ص٦٧).
(٢) انظر مذهب الحنفية في عدة أم الولد في: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٧٤)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٥).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٧٤٣) (٤/ ١٤٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية عن أثر عمر رضي الله عنه: «غريب» (٣/ ٢٥٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٧٤٤) (٤/ ١٤٤).
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦١).
(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٠).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٧٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٢٦).
(٩) في (ت): «ذكر».
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٥٣٩٠) (١١/ ٢٣٨).
(١١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٥٤٠٥) (١١/ ٢٤١).
(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦١).
(١٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩١٣).

ورواية عن ابن حنبل أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرًا[(١)].

رواه عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، رواه[(٢)] أبو داود[(٣)].

وعن طاووس وعطاء: عدتها شهران وخمسة أيام، وحديث عمرو[(٤)] ضعفوه[(٥)].

وفي الوسيط: (أم الولد إذا أعتقت بعد ثلاثة أشهر إذا كانت آيسة كالحرة، ولم يجعلوها في الوفاء كالحرة، مع مخالفة الصحابة)[(٦)].

قال ابن قدامه: (ليس لقول من قال تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما ذلك للمطلقة)[(٧)].

قلت: هذا إقدام عظيم من ابن قدامة على تزييف قول عمر وعلي وابن مسعود، وترك الأدب معهم، وقوله باطل.

---

(١) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٤٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٢٦).

(٢) في (ب): «أخرجه».

(٣) برقم (٢٣٠٨) (٢/ ٢٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٧٤٦) (٤/ ١٤٤)، من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ﷺ، قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٢٧) بعد أن ذكر من ضعفه: «فمطر من رجال مسلم، حسن الحديث»، وقال في الضعفاء: «صدوق قد لين»، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٣٤): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف»، وأما الحاكم فقال في مستدركه (٢/ ٢٠٨): «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الألباني في الإرواء: (وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن مطرًا وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه)، وصححه في صحيح سنن أبي داود وقال: (حديث صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن التركماني). انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٦٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٧)، مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٨)، تقريب التهذيب (ص٥٣٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢١٥)، صحيح أبي داود للألباني (٧/ ٧٦).

(٤) في (ب): «عمرة»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٤٢).

(٦) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١).

ولا يختص ذلك بالمطلقة كذلك، فإن في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة تعتد بثلاث حيض بعد التفريق، ولا طلاق ثمة.

وليس لقوله في الاستبراء[١] بحيضة وجه لولا قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن الحرة لا تستبرأ، فكيف بحيضة[٢].

وقال الأوزاعي: عدتها في موت مولاها أربعة أشهر وعشر، وفي إعتاقه ثلاثة حيض، ذكره ابن المنذر في الأشراف[٣].

وفي المرغيناني: (تخرج أم الولد في عدة العتق، وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد لا في العتق ولا في الموت وتتزوج من شاءت إذا لم تكن حاملًا، وإن كانت حاملًا فبالوضع[٤])[٥]/ .

وإن كانت [٨٦/أ] ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وعند الشافعي شهر، وقيل: ثلاثة[٦]، ذكر ذلك في المنهاج[٧].

وعن ابن حنبل: شهران[٨].

والاعتبار بالطهر الواحد باطل؛ لأنه لا دلالة له على براءة الرحم فلا يعول عليه في الاستبراء، وقد جعلوا آخر الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءًا

---

(١) في (ب): «استبرأ»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٢) نصر المؤلف قول الحنفية في المسألة، وشدد النكير على ابن قدامة أنه قال في عدة أم الولد: (ليس لقول من قال تعتد بثلاث حيض وجه)، مع أن المؤلف رحم الله الجميع قد ذكر بأن هذا قول بعض الصحابة كابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٢).

(٤) انظر قول الظاهرية في عدة أم الولد في: المحلى لابن حزم (١٠/ ١٢٠).

(٥) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٦ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٧٦).

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٤).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٢٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٦).

ولم يجعلوا الطهر الذي مات فيه سيدها قرءًا، وخالفوا الحديث والمعنى في أحد قولي الشافعي: إذا مات السيد في حيضها يكفي الطهر الذي بعد تلك الحيضة لأنه كامل ولم يشترط الكمال في الطهر الذي طلقها فيه، ولو مات فيه لا تعتد به(١).

وفي الذخيرة: (إذا أعتق المولى أم ولده أو مات عنها فلا عدة عليها وهو إجماع، هذا إذا كانت تحت زوج أو في عدة زوج؛ لأنه لا فراش للمولى، ووجوب العدة بزواله، فلو طلقها الزوج بعد إعتاقها فعدتها عدة الحرائر، وبانقضاء عدتها من الزوج تعود عدة المولى ثلاث حيض في العتق والموت، فإن مات المولى والزوج ولا يُدرى أيهما مات أولًا وبين موتهما شهران وخمس ليال فصاعدًا فعدتها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيهن ثلاث حيض(٢)، وفي الأقل تعتد بأربعة أشهر وعشر، لا تعتبر فيها الحيض، وإن لم تعلم ما بين موتيهما ولا تدري أيهما مات أولًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لا حيض فيها عند أبي حنيفة(٣)، وعندهم تستكمل فيها ثلاث حيض)(٤).

وفي المبسوط: (إذا لم يُعلم أيهما مات أولًا وبين موتيهما أقل [١٧٦/ب] من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من آخرهما موتًا احتياطًا، ولا معتبر بالحيض فيهما لأنا تيقنا بعدم العدة بالحيض، فإن المولى إن مات أولًا فقد مات وهي منكوحة الغير فلا عدة عليها منه، وإن مات المولى آخرًا فقد مات وهي معتدة من الزوج فلم تكن فراشًا للمولى، ولكن من وجه عليها شهران وخمسة أيام، وهو ما إذا مات الزوج أولًا(٥)، ومن وجه عليها أربعة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٧٦).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢١٠)، وفتح القدير (٤/ ٤١)، والبحر الرائق (٨/ ٧٣)، تخريج الفروع على الأصول ص(٢٦٩).
(٤) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٤٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والجوهرة النيرة على =

أشهر وعشرة أيام، وهو ما إذا مات المولى أولًا، فأخذنا بالأكثر احتياطًا، وإن عُلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام فأكثر فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال تستكمل ثلاث حيض فيها.

لأنه إن مات الزوج أولًا فقد انقضت عدتها بتلك، ثم[1] مات المولى فعليها العدة بثلاث حيض لأنه مات بعد ما صارت فراشًا له، وإن مات المولى أولًا فقد عتقت بموته، ثم عليها العدة بموت زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فجمعنا بين العدتين احتياطًا[2]، أما إذا لم يُعلم كم كان بين موتيهما ولا أيهما مات أولًا فعند أبي حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر لا تحيض فيهن، وعندهما[3] تستكمل فيها ثلاث حيض، لأبي حنيفة أن سبب وجوب العدة بالحيض لم يوجد وهو زوال الفراش، والاحتياط إنما يكون بعد ظهور سببه)[4].

بيانه: إن مات المولى أولًا فهي منكوحة، وإن مات آخرًا فقد مات وهي معتدة من الزوج، وفي فروق الكرابيسي: المعتدة في عدة الزوج تغسل زوجها ولا تغسل مولاها في عدته إذا كانت أم ولد؛ لأنها ليست عدة النكاح بل هي استبراء[5].

وفي المنهاج: ولو استبرأ أمة مؤطوءة فأعتقها[6] لم تجب[7]، وتتزوج في الحال[8].

= مختصر القدوري (٢/ ٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٥).

(١) في (ت): «فإن».

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٥).

(٣) في (ب): «وعدتهما»، والصحيح ما أثبت.

(٤) جميع ما سبق من المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٧ ـ ٣٨) بتصرف يسير من المؤلف.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٧ ـ ٣٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٦/٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠).

(٦) في (ب): «لو استبرأ المستولدة».

(٧) في (ت): «وفي المنهاج: ولو استبرأ المستولدة ثم أعتقها، أو مات عنها، وجب في الأصح، ولو استبرأ أمة مؤطوءة فأعتقها، لم يتزوج في الحال».

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٦).

قوله: (وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها أن تضع حملها، هذا عند أبي حنيفة ومُحمَّد[(١)]، وقال أبو يوسف[(٢)] ومالك[(٣)] والشافعي[(٤)] ـ وابن حنبل[(٥)] ـ عدتها [٨٧/أ] **أربعة أشهر وعشرة أيام)[(٦)].**

وهذه[(٧)] رواية عن ابن حنبل[(٨)].

قال في المغني: (وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير زوجته فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من حين العقد تعتد بالوضع عندهما، وعندهم لا اعتبار به، لهم أنه حمل منفي عنه فلا تعتد بوضعه كما لو حدث الحمل بعد موت الصغير)[(٩)].

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفة ومُحمَّد في: الأصل للشيباني (٤/ ٤٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧).

(٢) انظر مذهب مُحمَّد في: الأصل لمُحمَّد للشيباني (٤/ ٤٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر مذهب المالكية في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٥)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٧).

(٥) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٨٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٢٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٥).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٧) في (ت): «وهو».

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٢٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٢).

ولهما: قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ من غير فصل.

ولأن العدة في المتوفى عنها زوجها مقدرة بوضع الحمل، وليست لتُعرف براءة الرحم، لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، بل لقضاء حق النكاح، وفي هذا المعنى يشترك الصغير والكبير، بخلاف الحمل الحادث بعد الموت[١]؛ لأن العدة فيه وجبت بالأشهر فلا تُعتبر بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه وجبت بوضع الحمل فافترقا[٢]، ولا تلزم امرأة الكبير إذا حدث بها الحمل بعد الموت، إذ النسب يثبت منه فهو كالقائم عند الموت حكمًا[٣].

وقوله: (حمل منتفي عنه فلا تعتد بوضعه)[٤]. يبطل بعدة الملاعنة المنفي ولدها عندهم[٥].

وفي المنهاج: (ويحصل بوضع ولد زنا في الأصح عند الشافعي[٦] وابن حنبل[٧])[٨].

وفي الحواشي: (لا مفارقة بين امرأة الصغير والكبير في أن الحادث بعد موتهما ليس منهما بل من الزنا أو من الوطء بالشبهة أو النكاح الفاسد[٩]، ولا

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٣).

(٦) انظر مذهب الشافعية في: مختصر المزني (٨/ ٣٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٨).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٨).

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٦).

(٩) هذا فيه إشارة إلى ما يروى عن أبي يوسف: أن الصغير إن مات عن امرأته وبها حبلٌ فإنها تعتد بالأشهر مطلقًا، سواء حدث الحمل عند الموت أم بعده؛ لأنه غير ثابت =

يعتبر به حكم العدة، بل المراد بالحادث بعد الموت الذي تضعه بعد الموت لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين، والفرق بينهما أن هناك يستند إلى ما قبل الموت، ويثبت نسبه فهو كالقائم عند الموت، وفي امرأة الصغير لا يستند العلوق إلى ما قبل الموت لعدم إمكان ثبوت النسب منه، فحكمنا بفراغ رحمها عند الموت حملًا لأمرها على الصلاح، وألزمناها العدة بالشهور فلا تعتبر بحدوث الحمل بعده، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين، أي في الموجود عند الموت والحادث بعده؛ لأن الصغير لا يُتصور منه العلوق لعدم مائه، والنكاح إنما يقام مقام الوطء المعلق في موضع التصور)[١].

وفي الينابيع: (الخلاف فيما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر بعد موت الصغير، فإن وضعته لستة أشهر فصاعدًا فعدتها أربعة أشهر وعشر[٢])[٣].

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق بالإجماع، بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق)[٤] عند مالك[٥]

= النسب في كلا الحالين، وقد وافقه أبو حنيفة ومُحمَّد ـ رحمهما الله ـ فيما إذا حدث الحمل بعد الموت؛ لأنها لم تكن حاملًا عند الوفاة، لكنهما خالفاه فيما إذا حدث الحمل عند الموت أو قبله، فإنها تعتد بالوضع عندهما، وما ذهبا إليه في مسألة الخلاف هو الأصح عند المحققين. انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٩٠)، والترجيح والتصحيح (ص٤٠٢)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٢).

(١) حواشي الخبازي، مخطوط (ل/ ١٢١).

(٢) وهو الأصح عند محققي المذهب، وقيل: إنما يحكم بحدوث الحمل بعد موته بأن تلده لسنتين فأكثر، لكن رده ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٢٩٠) بقوله: «...وليس بشيء؛ لأن التقدير للحدوث بأكثر من سنتين، أو بسنتين كوامل، ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب، ولا يمكن ثبوته في الصبي، فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين». انظر: العناية (٤/ ٢٩١)، والبناية (٤/ ٧٨٥)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٤).

(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٦٧) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر مذهب المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٤)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ١٠٦).

والشافعي[١]، والحجة عليهما قد ذكرناها فيما تقدم[٢].

(ولأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها)[٣]. ولهذا حرم الطلاق فيها لتطويل العدة عليها[٤].

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبًا به منهما جميعًا[٥]**، فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل العدة الثانية فعليها تمام العدة الثانية)**[٦].

وفي الينابيع: (الوطء بالشبهة الموجبة للعدة على أنواع: منها المرقوقة، ومنها إذا طلقها ثلاثًا فتزوجها في العدة ووطئها[٧]، ومنها لو وطئ المطلقة ثلاثًا وقال: ظننت أنها تحل لي، ومنها إذا طلقها بالكتابة فوطئها في العدة[٨]، ومنها إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، ففي هذه المواضع تجب عليها عدتان وتتداخلان ويتأديان بعدة واحدة عندنا كما في الدينين، سواءٌ كانتا من رجل [٨٨/أ] واحد أو من رجلين، وكانتا من جنس واحد أو من جنسين، كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني، وفرق بينهما[٩]،

---

(١) انظر مذهب الشافعية في: مختصر المزني (٨/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٩٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩١)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٨٥)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٩١).

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٩٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩١)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٨٥)، والبحر الرائق (٤/ ١٥٤).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٢).

وكالمتوفى عنها زوجها إذا وُطأت بشبهة، وتحسب ما رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء، وكذا لو كانت حائلًا في عدة الطلاق فوُطأت بشبهة فحملت(١)، أو كانت حاملًا في عدة الطلاق فوطأت بشبهة(٢))(٣).

قلت: الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث في الفعل، والشبهة في الفعل لا تُثبت النسب بالوطء وإن قال: ظننت أنها تحل لي، وإذا لم يثبت به النسب لا تجب به العدة، وفي قول صاحب الينابيع نظر(٤).

وفي الذخيرة: (تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم لا تجب العدة بوطئها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه نفتي، ذكره خواهر زاده(٥) في الجامع إن دخل بها الثاني لم يقربها الأول حتى تنقضي عدتها للوطء بالشبهة)(٦).

وفي الفتاوى: (إن دخل ولم يعلم أنها منكوحة الغير [١٧٧/ب] تجب العدة، وإن علم فلا عدة عليها، وقد ذكرناها في باب نكاح أهل الشرك وأعدتها هنا لأنها أمس به)(٧).

وفي الوسيط: (إن كانت العدتان من شخص واحد بأن طلقها ثم وطئها بالشبهة تداخلت العدتان إذا اتفقتا بأن لم يكن أحبال وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء فتعتد بثلاثة أشهر أو أقراء وتنقضي العدتان(٨)، ولو كان قد انقضى قرآن فوطئها استأنفت ثلاثة أقراء واندرج القرء الثالث في القرء الأول حتى

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٩٠).
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٤).
(٣) جميع ما تقدم نقله من الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٦٧ ـ ١٣٦٨) تحقيق: عبد العزيز العليوي.
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٤).
(٥) هو مُحمَّد بن الحسين البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده تقدمت ترجمته.
(٦) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٤٩).
(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٤٨٠).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١).

تمادى الرجعة إلى انقضاء القرء ثم لا رجعة له في القرئين الباقيين؛ لأنهما من الوطء بالشبهة، ولا يلحقها فيهما طلاق ولا تجب فيه نفقة ولا تُمنع من الخروج فيها[1]، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما بالحمل ففي تداخلهما وجهان، أحدهما: التداخل كالمتفقين وهو الأصح، والثاني: لا[2]، وإن كانت العدتان من شخصين بأن طلقها فوطئها غيره بالشبهة لم تتداخل العدتان، ومثله عند ابن حنبل[3])[4].

وفي الجواهر: (العدتان المتفقتان بالقروء أو بالأشهر تتداخلان، أما من واحد بأن يطأها المطلق في عدتها فيكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطء، وكذا في الأشهر[5]، وأما من شخصين وذلك بأن يتزوجها في عدتها غير المطلق فيفرق بينهما، فإن ثلاث حيض يجزؤها من الزوجين جميعًا من يوم فارقها الثاني[6]،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٤١): (إذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض، وهو مذهبنا لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد، وهو قول معاذ بن جبل ﷺ، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يتداخلان ولكنها تعتد بثلاث حيض من الأول ثم بثلاث حيض من الثاني فإن كانت العدتان من واحد بأن وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عندنا أنهما ينقضيان بمدة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي القول الآخر يقول: لا تجب العدة بسبب الثاني أصلًا). وانظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١).

(٣) انظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٦)، والعدة شرح العمدة (ص٤٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٩٦).

(٤) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٨).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧).

وتتداخل العدتان أيضًا وإن اختلفتا إذا كانت إحداهما بالحمل تنقضي العدتان بالوضع، ورُوي اندراجها تحتها وإن كان من الثاني)[1].

وفي إيثار الانصاف: (منكوحة وطأت بشبهة ثم طلقها زوجها أو طلقها أولًا فوطأت في عدته بشبهة[2]، أو توفي عنها زوجها فوطأت في العدة بشبهة فهاهنا عدتان[3]، **عدة الوطء وعدة الزوج، وتنقضيان بزمان واحد عندنا، سواءٌ كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الأشهر، والعدة للأخيرة فإن كانت إحداهما بحمل انقضتا جميعًا بوضعه)**[4].

وعند الشافعي[5] وابن حنبل[6] إن كانتا بالأقراء أو بالأشهر قُدمت السابقة ثم تشرع في الأخرى، وإن كانت إحداهما بحمل قُدمت ثم تعود إلى الأقراء، مذهبنا قول معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وهو المنصور عند المالكية[7].

سلكت الشافعية[8] في ذلك طرائق أربعًا:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٧٥)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧).

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)، (ص٢٩٣).

(٥) انظر مذهب الشافعية في: مختصر المزني (٨/ ٣٢٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر مذهب الحنابلة في: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٧)، والعدة شرح العمدة (ص٤٦٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٨)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٩٨).

(٧) انظر: المدونة (٢/ ٢١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤١٧).

(٨) يرى الشافعي أن المعتدة إذا وطئت بشبهةٍ تلزمها عدتان، فإذا كانتا لرجلين فإنهما لا تتداخلان، فتأتي بهما جميعًا؛ بناءً على أن العدة عنده استبراءٌ وتعبد أما إن كانتا =

الطريقة الأولى: أن العدتين حقان مقصودان [٨٩/أ] لآدميَين ثابتي الحرمة فلا تتداخلان كالدَينين والحدين، هذا لفظ العراقين، ووافقهم أهل نيسابور[(١)]، واعتبروها بالمدتين في منافع الإجارة، إذ منافع الإجارة مستحقة للمستأجرين في مدة الإجارة فكذا منفعتها في مدة العدة، وتعلق بها أهل أصبهان وعبارتهم: من استوجب في عين حقًّا منع من أجله من استحباب سبب مثل حقه فلم يتأدى فقال بمدة واحدة كالمستأجرين في الإجارة[(٢)].

والطريقة الثانية: الاعتبار بالصوم، هي لجميعهم ولهم فيها عبارات هذا لبابها[(٣)].

والطريقة الثالثة: لأوسط خرسان مرو وما والاها، قالوا: الواجب المقدر لا يكفي بعضه عن كله، وإيضاحه أن هذه امرأة وجب عليها ستة أقراء فكيف يتأتى بثلاثة ويسقط عنها النصف ويكفي البعض[(٤)].

والطريقة الرابعة: قول أهل ما وراء النهر العدة الواجبة عليها فعل، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيقال: اعتدت وتربصت، وقُدر هذا الفعل بمدة فلم يُتصور وجود فعلين مقصودين في مدة متحدة كصومين في يوم[(٥)].

والانفصال عنهم قولهم العدة حق مقصود لآدمي كالدَينين والحدين

= لرجلٍ واحدٍ فتتداخلان؛ لأنهما لحفظ ماءٍ واحدٍ، فيسقط ما بقي من العدة السابقة، وعليها أن تبتدئ عدة الوطء بشبهةٍ. انظر: الأم (٥/ ٢٣٣، ٢٤٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٣١٤) و(١١/ ٢٨٩)، والمهذب (٢/ ١٥٠)، وفتح الوهاب (٢/ ١٨٣).

(١) في (أ): «نيشاغور».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٨٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٩٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٣)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٩/ ٤٦٣) ط. العلمية، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء (٦/ ٢٦٦).

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٢).

لا يصح، فإنها تنقضي بدون الكف وعلم الزوجين، وذلك إذا طلقها الزوج أو مات عنها ولم يعلم بذلك إلا بعد مضي المدة حُكم بانقضائها، وبهذا يضعف جانب العبادة فيها، والحق المقصود لا يبطل بدون علم صاحب الحق واسقاطه(١).

وأما تشبيههم بالدينين فلا يصح؛ لأن الديون في المال دراهم ودنانير وعروض ومثليات لا يصح فيها التداخل، ولو كانت حقًّا مقصودًا للزوج أو للزوجة جاز إسقاطها، وأما الحدان فالتداخل فيهما ممنوع فإن من زنا مرات أو شرب مرات أو قذف مرات فإنه يُكتفى بحد واحد، مع أنه لا جامع بينهما(٢).

وأما تعلقهم بالإجارة فلا يصح لأن اقتضاء المستأجر لا يُتصور فيه تداخل لوجهين:

أحدهما: عقلي، وهو عدم إمكان الانتفاع لكل واحد من المستأجرين في وقت واحد(٣).

والوجه الثاني: أن كل واحدة من المنفعتين قد قابلها أجرة وعوض، فلم يُتصور تداخلهما(٤).

فأما العدتان فيمكن فيهما التداخل عقلًا وشرعًا؛ لأن العدة هي الكف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٨٨)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٩/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: السرخسي في المبسوط (٦/ ٤١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧).

عن الأفعال، ويتصور الكف عن أفعال كثيرة، والاعتبار بالصوم ضعيف جدًّا؛ لأن الغرض من الصوم إتعاب النفس ورياضتها على الصبر عن الشهوات، وذلك يستدعي التعدد، عكس الغرض والمقصد من العدة، ولهذا اكتفى بعدةٍ واحدة عن عدتين في حق الواحد(١).

وأما قولهم: العدة فعل ولا يتصور فعلان في مدة واحدة، فتسميتهم العدة فعلًا كتسمية الترك فعلًا، والكف عن المطالبات فعلًا في الديون، والمقصود من العدة تعرف براءة الرحم، وهي تحصل بعدةٍ واحدة، ومعنى العبادة تابع كما ذكرنا(٢).

وتعلقوا بأثر عمر ﷺ أنه قال: (تستكمل العدة الأولى وتستقبل الثانية ثم لا يجتمعان أبدًا)(٣). ونقول بموجبه، فإنه يستكمل الأولى ويستقبل الثانية لا بعد استكمال الأولى.

مع أن الشافعي(٤) وابن حنبل(٥) لا يقولان بأنهما لا يجتمعان أبدًا، ومن القبح أن يأخذا ببعض كلامه ويتركا باقيه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤١)، والمحيط البرهاني (٣/ ٤٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١).

(٢) قال الحدادي في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧): (إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء فإن هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويمضيان في مدة واحدة عندنا، وعند الشافعي لا يتداخلان وحاصل الخلاف راجع إلى أصل وهو أن الركن في العدة هل هو الفعل أم ترك الفعل فعنده هو الفعل لكونها مأمورة بالتربص الذي هو الكف عن التزوج وعن الخروج وهو فعل ولا يتصور فعلان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد، وعندنا الركن ترك الفعل وهو ترك التزوج وترك الخروج ويتصور ترك أفعال كثيرة في وقت واحد كترك مطالبات كثيرة). وانظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٣٩) (٦/ ٢١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الكافي (٣/ ٢٠٦)، والعدة شرح العمدة (ص٤٦٢)، والشرح الكبير (٩/ ١٣٧)، والمبدع (٧/ ٩٧).

ولنا سبعة مدارك:

المدرك الأول: أن العدة مشروعة لمعرفة براءة الرحم [٩٠/أ] [١٧٨/ب] ومنع اختلاط الأنساب فاكتفى بعدة واحدة عن وطئهن بسببين؛ لحصول المقصود بها، وعليه عول العراقيون وأهل نيشاغور[١] وأصفهان[٢].

والمدرك الثاني: أن العدة أجلٌ محض فيُكتفى بمدة وعن مدتين كالأجال في الحقوق، والدليل على صحة الوصف في الفرع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وتحقيقه أن الأجل مدة مضروبة لحل التزويج، فإذا انقضت ظهر حل التزويج، كالدَّين المؤجل[٣].

والمدرك الثالث: أن العدة منع وتأخير لحق المعتدة إلى مدة، وهي في الحقيقة تحريمان مثل حرمة الخروج والبروز في المدة والتزين للأزواج، وإعدام هذه الأشياء من جهتها، ويجوز أن يقضى بعدم الشيء في مدته ويقضى به حق الكل كفعل الوطء وغيره يحرم بالصوم وبالاعتكاف وغيرهما[٤].

والمدرك الرابع: القياس، وهو أنه لو طلق الحامل فوطأها غيره بشبهة ثم وضعت الحمل انقضت به العدتان، فكذا غيرها بجامع الفراغ، أو وُطأت الأمة بشبهة ثم باعها المالك لا يجب على المشتري إلا استبراءٌ واحد، وأصل

---

(١) في (ب): «نيسابور».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٨)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٩٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٩٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٧)، والعدة شرح العمدة (ص٤٦٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل المالكي (٥/ ٥٣٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤).

العدة إنما هو استبراءٌ، ذكر المسألتين في روضة الفحول[1].

والمدرك الخامس: أن بوطء الثاني تجب العدة والشروع فيها لا يتأخر عن تقرر سبب الوجوب إذ لو تأخر إنما يتأخر بسبب العدة الأولى، وأصل النكاح لا يمنع شروعها في العدة الثانية، إذا تقرر سبب وجوبها كالمنكوحة إذا وُطأت بشبهة، فأثره أولى أن لا يمنع[2].

والمدرك السادس: نكتةٌ حسنةٌ وهي عدم التداخل هنا، التداخل فيها إذا وطأها بشبهة لا يجتمعان، وقد ثبت التداخل ثمة فينبغي عدم التداخل هنا، وإلا لاجتمعا.

بيانه: أن الوطء بالشبهة في العدة إن أوجب العدة تجب العدة الثانية فينبغي اجتماعهما، فإذا لم يجب هنا ينتفي[3] اجتماعهما[4].

والمدرك السابع: نصوص جواز النكاح والعمومات، والمعتدة عن وفاة إذا وُطأت بشبهة تحتسب ما تراه من الحيض من الشهور والحيض جميعًا، الحيض للوطء بالشبهة، وزمانها الشهور تحقيقًا للتداخل بقدر الإمكان[5].

وفي المبسوط: (لو حاضت من الأول حيضة ثم وطأها الثاني فعليها ثلاث حيض، حيضتان لتمام العدة الأولى ولابتداء العدة من الثاني، والحيضة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤).

(٣) في (ت): «ينبغي».

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والمجموع والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤).

الثالثة لإكمال عدة الثاني، حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز، ولا يجوز لغيره حتى تمضي هذه الحيضة[١]، ولو راجعها الأول في الحيضتين دون الثالثة جاز؛ لأنه استدامة، وعدة الغير لا تمنعه من استدامته، كما لو وُطأت زوجته بالشبهة حتى لا يطأها حتى تنقضي عدتها من الثاني، ولو كان طلاق الأول بائنًا فليس له أن يتزوجها بعد وطء الثاني؛ لأنها معتدتهما، وكذا ليس للثاني أن يتزوجها حتى تنقضي عدة الأول)[٢].

(ولو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ثم فُرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشرًا، وعليها ثلاث حيض للآخر، وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضًا[٣]، ولو قال لامرأتيه: إحداكما طالق بائنًا ومات قبل البيان تعتد كل واحدة عدة الوفاة والطلاق؛ لاحتمال ذلك في حق كل واحدة[٤]، فتجب احتياطًا بخلاف [٩١/أ] ما لو قال لامرأته: إن لم تدخلي هذه الدار اليوم فأنت طالق ثلاثًا ثم مات بعد مضي اليوم، ولا يُدرى أدخلت الدار أم لا، فعليها عدة الوفاة لا غير)[٥].

قوله: (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها اعتبارًا لوقت وجود سبب وجوبها)[٦].

وعلى هذا جمهور أهل العلم[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي =

قال ابن حزم: (قد صح عن ابن عمر[(١)] وابن عباس[(٢)] أنها تعتد من يوم مات أو طلق)، قال: (ورويناه عن ابن مسعود[(٣)]، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء وطاووس ومجاهد وابن جبير وأبي الشعثاء وجابر بن زيد والزهري وأبي قلابة ومُحمَّد بن سيرين وعكرمة ومسروق وعبد الرحمٰن بن زيد). وهو قول أبي حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)] والشافعي[(٦)] وابن حنبل[(٧)] وأصحابهم.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر[(٨)]. وهو قول الحسن والثوري في الطلاق والموت، وبه قال خلاس بن عمرو، قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر[(٩)]، قال بعضهم: إن قامت به البينة تعتد من يوم الموت والطلاق، وإن لم تقم به البينة فمن يوم الخبر، قاله مكحول وغيره.

قال داود الأصبهاني: طلاق الغائب لا يقع أصلًا حتى يأتيها الخبر،

= (٣/ ٣٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٣١)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٩٤)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٣٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٤١) (٦/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩١٧) (٤/ ١٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٤٣) (٦/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩١٦) (٤/ ١٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٥٦) (٦/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٢٢) (٤/ ١٦١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٧).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ١٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٦).

(٦) انظر مذهب الشافعي في: الأم للشافعي (٥/ ٢٤٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٧٣).

(٧) انظر مذهب أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٤٣)، ومختصر الخرقى (ص١١٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٥١) (٦/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٢٨) (٤/ ١٦١).

(٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥١).

وتعتد المتوفى عنها زوجها من حين موته، وعدم وقوع طلاق الغائب تشهٍ بغير برهان ولا شبهة ولا قياس شبه، مع أن الأقيسة كلها باطلة عنده وبعض المشايخ أفتى في الطلاق أن يكون ابتداؤها من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواضعة، قالوا: وإنه حسن)[١]، وقد قدمنا ذلك فلا نعيده[٢].

(والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق إذا كان قد وطئها فيه أو عزم الواطئ على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطآت)[٣].

وقد تقدمت المسألة في النكاح.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا وطأها وحاضت حيضة ثم عزم على ترك وطئها ولم يطأها، فعنده تُحتسب تلك الحيضة من العدة، وعندنا لا، وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد، وتعتد بثلاث حيض، يعني لو كان وطأها فيه، ذكره في الذخيرة[٤].

وعند الظاهرية لا عدة في النكاح الفاسد كما لا طلاق فيه[٥].

ونحن أوجبنا العدة بحق الولد؛ لأنه ثابت النسب للوطء بشبهة العقد، وهو قول العامة[٦]، ولا معتبر بابن حزم ومذهبه.

ولو طلقها في بعض النهار أو في بعض الليل مثل نصف النهار أو نصف الليل اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله إذا كانت من ذوات الأشهر، وهو قول الجمهور[٧].

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٦).

(٤) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٥١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٦)، والمحلى (١٠/ ١٢٤).

(٦) في (ب): «وهو قول الأئمة لعامة».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢١)، والحاوي الكبير (١١/ ١٩٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٣).

وعن مالك[١] وأبي عبد الله بن حامد من الحنابلة[٢] أنها لا تحتسب بالساعات وإنما تحتسب بأول النهار، وأول الليل، لما روي في ذلك من المشقة، قلنا: لا تجوز الزيادة على العدة بالرأي الضعيف[٣].

وفي المحيط: (إن وقع الطلاق في غرة الشهر اعتبرت العدة بالأهلة وهو إجماع، وإن وقع في أثناء الشهر فعند أبي حنيفة تعتبر تسعين يومًا في الطلاق، ومائة وثلاثين يومًا في الوفاة، وهو رواية عن أبي يوسف، وعند مُحمَّد يكمل الأول بالرابع وما بينهما بالأهلة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضًا[٤])[٥].

وبه قال مالك[٦] والشافعي[٧] وابن حنبل[٨]، ذكره في المغني[٩].

قال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول من الشهر الرابع بقدر ما فات من الأول تامًا كان أو ناقصًا[١٠])، قال: وخرَّج أصحابنا وجهًا

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤١٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص١٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٢١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٧).

(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٥).

(٦) انظر مذهب مالك في: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٣)، والوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ١٢١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٥٨).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٣٤٤)، ومختصر الخرقي (ص١٢٠)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٥).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٧).

أن جميع الشهور محسوب بالعدد، وهو قول ابن بنت الشافعي؛ لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر فيجب أن يحتسب كذلك، وكذا الثالث(١)، قلت: وهو قول أبي حنيفة كما ذكرته(٢))(٣).

وما نقله عنه غلط من ناقله، وعلى هذا لو آلى من امرأته في أثناء الشهر أو حلف لا يكلم فلانًا أربعة أشهر، أو أجَّر داره سنة، وكذا السنين فإنه يُعتبر الكل بالأيام عند أبي حنيفة(٤).

وعند مُحمَّد كما وصفنا، وكذا لو شرع في صوم الكفارة في نصف الشهر فعنده يصوم ستين يومًا(٥)، وعند مُحمَّد يتم الشهر الأول بالأيام والثاني بالهلال(٦).

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤١): (قال أبو مُحمَّد ابن بنت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة، لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر، فاعتبر العدد في الجميع، وهذا خطأ لانه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه). وانظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٥).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٢): (انقضاء العدة عند أبي حنيفة تعتبر ثلاثة أشهر بالأيام وعندهما يعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهلة لأن الأهلة هي الأصل، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] والأيام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ما هو الأصل فاعتبر البدل، وفي الشهرين لم يتعذر اعتبار ما هو الأصل ولكن أبو حنيفة يقول ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني وسط الشهر الثاني أيضًا وكذلك في الشهر الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يومًا من حين طلقها).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٧)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٦).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٥)، =

وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى: أن الشهور في العدة تُعتبر بالأهلة بالإجماع[١].

وفي المحيط: (يفصل بين كل طلقتين بثلاثين يومًا، فإذا طلقها الثالثة بقي من عدتها ثلاثون يومًا، قيل: هذا قول أبي حنيفة[٢]، وعندهما يعتبر الفاصل بين الطلاقين بالأيام[٣]، وانقضاء العدة بالأهلة بعد الشهر الأول، وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح)[٤].

وفي الذخيرة: (وأكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب في العدة على الصغيرة[٥]؛ لأنها غير مخاطبة، لكن ينبغي أن يقال: تعتد بكذا)[٦].

وفي المحلى: (أوجب مالك على الصغيرة عدة الوفاة ولم يوجب عليها عدة الطلاق بعد الدخول[٧]، ولا نعلم أحدًا قاله قبله وهو ساقط بيقين)[٨].

قلت: له وجه فإن الدخول ليس بشرط في وجوب عدة الوفاة وهو شرط في عدة الطلاق بالإجماع، وهذا الدخول كلا دخول؛ لعدم المحلية إذا كانت صغيرة جدًّا[٩].

= والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٧).

(١) انظر حكاية الإجماع في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٢).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٢١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٢)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ١٩١)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٧).

(٤) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٥).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧).

(٦) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٥١).

(٧) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٠٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٧).

(٨) المحلى (١٠/ ٤٦).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

(وإذا قالت المعتدة: انقضت عدتي كان القول لها مع يمينها، إذا كانت المدة تحتمل ذلك)(١).

وقد ذكرناه فيما تقدم(٢).

ومذاهب العلماء في مقدار المدة التي تُصدق بعد مضيها لأنها(٣) أمينة في ذلك، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا ادعى الهلاك في الوديعة، أو ردها، إلا إذا أنكر الإيداع، ثم ادعى الرد أو الهلاك عنده، فإنه يضمن الوديعة ولا يُقبل قوله(٤).

وفي الذخيرة: (المطلقة ثلاثًا تصدق في انقضاء(٥) العدتين في أربعة أشهر عند أبي حنيفة على تخريج بعض أئمة سمرقند، وقال نجم الدين عمر النسفي(٦): لا تُصدق وهو الصحيح؛ لأنها مدة العدتين ولا بد من زمان زائد

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٤): (إذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتك فقالت ومجيبة له: قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة لأنها صادفت العدة فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة لو سكتت ساعة ثم أخبرت ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل للوكيل: عزلتك فقال الوكيل: كنت بعته).

(٣) في (ب): «لأنه»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) قال البابرتي في العناية شرح الهداية (٤/ ٣٣١): (إذا قالت المعتدة: انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين) لأنها أمينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع إذا قال: هلكت الوديعة أو قال: رددتها وأنكر المودع ذلك فإن القول قوله مع يمينه لأنه أمين، وما على الأمين إلا اليمين). وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٢٥)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٤).

(٥) في (ب): «أثناء»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) هو عمر بن مُحمَّد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، نجم الدين، أبو حفص، الإمام الزاهد، كان إمامًا فاضلًا مبرزًا متفننًا، صنف في كل نوع من العلم، له كتاب «طلبة =

لأجل نكاح الثاني ووطئه إياها وطلاقها)[١].

مسألة: تجب العدة على كل من خلا بها زوجها خلوة صحيحة ولم يطأها[٢]، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين[٣] وزيد بن ثابت[٤] وابن عمر[٥].

وبه قال عروة وعلي بن الحسين زين العابدين وعطاء والأوزاعي والزهري والثوري ومالك[٦] وابن حنبل[٧] وإسحاق[٨] والشافعي في القديم[٩]، وقال في الجديد: لا تجب العدة[١٠].

= الطلبة»، و«الفتاوى» و«منظومة الخلاف»، توفي سنة ٥٣٧هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٩٤)، وتاج التراجم (ص٢١٩)، والفوائد البهية (ص١٤٩).

(١) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٥١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٤٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ١٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٦٦٩٢) (٣/ ٥١٩) ورقم (١٦٦٩٥) (٣/ ٥٢٠)، وعبد الرزاق برقم (١٠٨٧٥) (٦/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٨٩) (٦/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٩٠) (٦/ ٢٩٢).

(٦) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ٤٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٧٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٦).

(٧) انظر مذهب أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٢٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٨) و(٨/ ٩٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٧٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٣٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٠).

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

(٩) انظر قول الشافعي القديم في: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٤)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٦).

(١٠) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٦): (هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسها؟ فيه قولان:
أحدهما: وهو قوله في القديم: إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها، وبهذا قال أحمد وروى عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهرى والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي. =

وهو محجوج بالصحابة رضوان الله عليهم.

وروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب المهر ووجبت العدة(١).

وضعف أحمد ما رُوي في خلاف ذلك(٢).

وقد تقدمت المسألة في باب المهر.

وفي التحفة: (الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح أن يمكنه الوطء فيها مع المانع كالحيض والإحرام [٩٣/أ] والصيام ونحو ذلك تجب العدة بها دون كمال المهر، وإن كان مع المانع حسًّا كالمريض والمريضة التي يتعذر وطؤها، والصغير والصغيرة التي لا يُتصور منهما(٣) الجماع فلا عدة في ذلك(٤))(٥).

= الثاني: وهو قوله في الجديد: لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها).

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عوف عن زرارة بن أوفى به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره، وقال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين)، وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٩٦) لزرارة السماع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس، وزرارة بن أوفى ليس له صحبة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وأخرج الدارقطني (٣/ ٣٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «إذا أجيف الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر». وإسناده صحيح من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤١)، و«الإصابة» (٤/ ١٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٥٦)، والمقرر على أبواب المحرر (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: المقرر على أبواب المحرر (٢/ ١٤١)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٥٦).

(٣) في (ب): «منها»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٩٦)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٣/ ٣٢١)، وكنز الدقائق (٢/ ١٤٢).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤).

وفي المغني: (ظاهر كلام الخرقي[١] أنها تجب مع المانع حسيًّا كان كالجب والعنة والرتق، أو شرعيًا كالصوم والإحرام والحيض والظهار، وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها أو كان أعمىً ولم يعلم بها فلا عدة عليها، ولا يكمل مهرها)[٢].

وفي المبسوط: (خلوة العنين والمجبوب توجب العدة وكمال المهر عند أبي حنيفة[٣]، وعندهما تجب العدة استحسانًا، وأشار في كتاب الطلاق إلى أنه لا تجب بها العدة عندهما[٤]، واختلف الجواب لاختلاف الوضع، فعدم الوجوب في مجبوب جف ماؤه)[٥]. ومثله في المحيط[٦].

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل، وعليها [عدة][٧] مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٨])[٩].

قال أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه: وهو قول إبراهيم والشعبي وأشعث[١٠].

وهو رواية عن ابن حنبل[١١].

---

(١) في (ب): «الظاهر من كلام الخرقي». (٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٦٢).

(٤) قال مُحمَّد بن الحسن في الأصل للشيباني (١٠/ ٢٥٤): (إن كان خلا بها المجبوب فعليها العدة، ولها المهر كاملًا. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد: إن لها نصف المهر، وعليها العدة، وإن لم يكن خلا بها فإن لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضًا، وفرقته هذه تطليقة بائنة؛ لأنه بمنزلة العنين.

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٣).

(٦) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط في: (ب).

(٨) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣١٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٦٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).

(١٠) المصنف برقم (١٦٦٩٣) (٣/ ٥١٩).

(١١) انظر مذهب أحمد في: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٨١)، وشرح الزركشي =

(**وقال مُحمَّد**[١] - والشافعي[٢] ورواية عن [١٨٠/ب] ابن حنبل[٣] - **لها نصف المهر وتمام العدة الأولى.**

وقال زفر: لا عدة عليها لسقوط الأولى بالنكاح، ولا تجب العدة بالطلاق الثاني[٤])[٥].

لأنه طلاق قبل الدخول والخلوة، ومُحمَّد يقول: النكاح منع من الاعتداد، فإذا زال النكاح بالطلاق عادت بقية العدة بعد الطلاق الثاني؛ لأنه طلاق قبل الدخول والخلوة كما لو اشترى أم ولده التي استولدها بالنكاح بعدما طلقها وهي في العدة ثم أعتقها تجب عدة الطلاق دون عدة الإعتاق[٦].

وقول زفر ضعيف؛ لأن إسقاطها بالكلية يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب؛ لأنه إذا طلقها بائنًا بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها فتزوجها ثانٍ قبل أن تحيض فلا يُعلم فراغ الرحم، وجواز التزوج بها للزوج الأول في عدتها قول الجمهور[٧].

= على مختصر الخرقي (٥/ ٥٣٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٢).

(١) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٣).

(٢) انظر مذهب الشافعي في: مختصر المزني (٨/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٩٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٤٩).

(٣) انظر مذهب أحمد في: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٨١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٣٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٢).

(٤) في (ت): «بعد الطلاق الثاني».

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٣).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين =

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري والحسن وقتادة والأئمة الأربعة[١].

وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يحل له التزوج بها في عدتها ولا خطبتها؛ لأنها معتدة والعدة عبادة فلا يجوز إبطالها[٢].

قلنا: السر في وجوب العدة صيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه[٣].

واعلم أن هنا عشر مسائل مبنية على أن الدخول في العقد الأول، هل يكون دخولًا في العقد الثاني حكمًا أم لا؟ فعندهما يكون دخولًا في الثاني[٤]، وعند مُحمَّد لا يكون[٥]:

المسألة الأولى: إذا دخل بها في الصحة وطلقها فيها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها فيه طلاقًا بائنًا قبل الدخول، هل يكون فارًا وترث أم لا؟

فعندهما ترث في العدة ولها المهر كاملًا، وعليها عدة مستقبلة، وكذا لو كان الطلاق الأول في المرض، والطلاق بالصريح يكون رجعيًا، وتثبت له الرجعة عندهما، وعند مُحمَّد بائن، ولا رجعة له ولا ترث[٦].

= (٨/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٢).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٣)، ومختصر المزني (٨/ ٢٧٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٤٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٨١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٨)، ومختصر المزني (٨/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤١٥).

(٥) الأصل للشيباني (١٠/ ٣٢٣).

(٦) انظر: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز =

والمسألة الثانية: لو تزوجت غير كفؤٍ[١] ودخل بها ففرق القاضي بينهما[٢]، ثم تزوجها ثانيًا بغير إذن الولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول، كان لها عليه المهر كاملًا، وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانًا، وعند مُحمَّد لها نصف المهر في العقد الثاني وتمام العدة الأولى، وعند زفر لها نصف المهر الثاني ولا عدة عليها كما تقدم[٣].

[٩٤/أ] **والمسألة الثالثة**: تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها في العدة على الخلاف وهي المذكورة أولًا[٤].

والمسألة الرابعة: تزوج[٥] صغيرة ودخل بها فاختارت نفسها بخيار البلوغ ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها، فهي خلافية كما تقدم[٦].

والمسألة الخامسة: تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها في العدة ثم بلغت واختارت نفسها قبل أن يدخل بها، فعلى هذا الاختلاف[٧].

والمسألة السادسة: تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول[٨].

= الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٤٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٩).

(١) في (ب): «غيره».

(٢) في (ب): «القاضي عندهما بينهما»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ١٥٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٩).

(٤) انظر: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص٦٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤١٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٩١).

(٥) في (ب): «زوج»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٤٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٥)، والعناية شرح الهداية (٤/ ١٥٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤١٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٩١).

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٩)، والبحر =

والمسألة السابعة: تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنًا ثم ارتدت قبل أن يدخل بها، فعلى[1] الخلاف الذي ذكرناه[2].

والمسألة الثامنة: تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها في العدة ثم طلقها ولم يدخل بها[3].

والمسألة التاسعة: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها ثانيًا ثم تزوجها في عدتها ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول[4].

والمسألة العاشرة: تزوج امرأة تزوجًا فاسدًا ودخل ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها نكاحًا صحيحًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهي على الاختلاف المذكور[5][6].

قال في الذخيرة: (وأكثر هذ المسائل في باب الكفاءة من نكاح)[7].

قال شمس الدين شمس الأئمة السرخسي: (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنها مقبوضة في يده بالوطء فيبقى القبض ما بقي أثره، وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة في يده ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح، كالغاصب لو اشترى المغصوب الذي في يده يصير قابضًا بمجرد

= الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٩).

(١) في (ب): «فهي فعلى»، وقوله: «فهي» هنا زائد على المعنى، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٤٩)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٩١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٤٩)، والعناية شرح الهداية (٤/ ١٥٢).

(٥) في (أ): «المذكورة»، والصحيح ما أثبت في (ب).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤١٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٩).

(٧) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٥٢).

العقد، وكذا لو كان المغصوب غائبًا عنه فإنه يصير قابضًا بنفس العقد، فكان طلاقًا بعد الدخول حكمًا)(١).

قلت: هذا قياس شبه، وهو ضعيف عند من يقول به.

قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت(٢) جاز إلا أن تكون حاملًا، وهذا قول أبي حنيفة(٣))(٤).

وفي الذخيرة: (إن كانت الذمية حاملًا تُمنع من التزوج إذا كان كذلك في دينهم على قول أبي حنيفة، وهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها يمنع التزوج إذا كان كذلك على قوله ولم يذكر(٥) الزيادة، وجهه أن المنع لم يكن لوجوب العدة عليها؛ لأنها لا تخاطب بالعبادة، ولا بما فيه معنى العبادة، بل لأن في بطنها ولدًا ثابت النسب، ألا ترى أن المولى لا يزوج أم ولده وهي حامل، وإن لم تجب عليها عدة، فإن كانت الرواية بالزيادة فأبو حنيفة يرى وجوب العدة على الذمية لحق زوجها الذمي إذا كان يدين بذلك، وعنه لا تتزوج إلا بعد الاستبراء)(٦).

وعنه أنها تتزوج ولكن لا يطأها إلا بعد الاستبراء(٧).

والمهاجرة إذا كانت حاملًا فعن أبي حنيفة روايتان، روى أبو يوسف عنه

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٩).
(٢) في (ب): «وتزوجت».
(٣) قال أبو بكر السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٨): (أما الذمية تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة إذا كان في دينهم كذلك إلا أن تكون حاملًا فلا يجوز نكاحها، وقال أبو يوسف: عليها العدة لجريان أحكام الإسلام عليهما بسبب الذمة، وأبو حنيفة يقول: إنها غير مخاطبة بحق الشرع والزوج لا يعتقد العدة حقًا لنفسه فلم تجب لحقه، أما إذا كانت حاملًا فتمنع من التزويج حقًا للولد حتى لا يختلط النسب فيضيع الولد).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).
(٥) في (ب): «على قوله إذا كان كذلك ولم يذكر».
(٦) الذخيرة البرهانية (ل/ ١٥٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤).

أنه يجوز نكاحها ولا يطأها حتى تضع، وهو اختيار الكرخي[١]، كالحامل من الزنا، إذ لا حرمة لماء الحربي[٢].

وروى مُحمَّد عن أبي حنيفة أنه لا يتزوجها[٣].

وفي المنتقى: (عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة عليها، فإنه قال: لو تركت زوجها في دار الحرب وتزوجت وهي حامل جاز[٤]، وإن جاء زوجها مسلمًا وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعًا، فلم يوجبها على الحربية من [٩٥/أ] المسلم بخلاف الذمية من المسلم عندهما، بخلاف أحكام الإسلام في دار الإسلام)[٥].

وقوله: (وقالا عليها وعلى الذمية العدة، أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في جواز نكاح محارمهم[٦]، وقد بيناه في النكاح[٧])[٨].

قلت: الذي بين بأن الذمية إذا تزوجت بغير شهود أو في عدة كافر آخر، وذلك في دينهم [١٨١/ب] جائز ثم أسلما، أما التزوج بالمحارم فحرام ويُفرق بينهما إذا أسلما بالإجماع، وقول أبي حنيفة فيما إذا كان في معتقدهم أنه لا عدة عليها[٩].

---

(١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣٠٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤).

(٥) المنتقى للحاكم الشهيد، مفقود، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٨).

(٦) في (ب): «المحارم».

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤)، =

(وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة، فكذا بالتباين، بخلاف ما إذا هاجر وتركها هنالك لعدم التبليغ، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠])[١] مطلقًا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، جمع كافر، كفوارس ونواكس وهوالك وجوامع وموانع، وهو قليل، فإن فاعلًا إذا كان صفة يُجمع على تسعة أمثلة، وفواعل في المذكر قليل، وبابه المؤنث.

(ولأن العدة حيث وجبت كان في معنى حق بني آدم، والحربي ملحق بالجماد، ولهذا يتملك بالاستيلاء عليه، إلا أن يكون في بطنها ولد ثابت النسب فإنه لا يجوز التزوج بها على الأصح، وفي رواية عنه هي كالحبلى من الزنا)[٢]. وفي الإسبيجابي: (الأول ظاهر الرواية[٣])[٤].

مسألة: في البدائع: (عدة المستحاضة وغيرها سواءٌ وهي ثلاث حيض)[٥].

وقد تقدم أن المستحاضة إن كان[٦] لها عادة رُدت إلى أيام عادتها فما زاد عليها استحاضة، وإن ابتدأت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة أيام أكثر الحيض، والزائد عليها استحاضة.

وفي التنبيه: (المستحاضة المبتدأة والناسية لعادتها تعتد بثلاثة أشهر)[٧].

= والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٨).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٧)، بتصرف من المؤلف، قال صاحب الهداية: (وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٤)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٤٨).

(٤) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣١٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣)، قال الكاساني: (وعدة المستحاضة، وغيرها سواء، وهي ثلاثة أقراء لعموم النص، وإن كانت أمة فقرءان عند عامة العلماء).

(٦) في (ت): «كانت».

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٢)، بتصرف يسير من المؤلف.

وفي التبصرة للمالكية[١]: (عدة المستحاضة سنة عند سعيد بن المسيب، وإليه ذهب عبد الملك، وعند قتادة وعكرمة والشافعي[٢] وابن حنبل[٣] ثلاثة أشهر إذا لم يوجد تمييز، وذكر الداودي في النصيحة[٤] أنها تعتد بستة أشهر، وعدة الأمة حيضتان، ومن النكاح المجمع على فساده تعتد بثلاث حيض، وقيل: بحيضة استبراء، وإن مات زوجها في النكاح الفاسد بعد الدخول تعتد بثلاث حيض، وقيل: بحيضة وبأربعة أشهر وعشرًا، ولا عدة عليها قبل الدخول، وفي النكاح الصحيح إذا طرأ عليه فسخ تستبرأ بحيضة)[٥].

وفي نوادر ابن أبي زيد من كتاب ابن المواز: (قال مالك: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة، فتسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة حرة كانت أو أمة أو كتابية، والرجعة في ذلك قائمة)[٦]. وفي المدونة: (وقال ابن القاسم كان في ذلك يطأها أم لا)[٧].

قلت: إذا كان يطأها يجوز أن تكون قد حبلت من آخر وطئةٍ في آخر السنة فكيف تنقضي عدتها مع قيام الحبل[٨].

---

(١) انظر مذهب المالكية في: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٧٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩١)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٤٨).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٨٦): (والصحيح من المذهب: أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة: ثلاثة أشهر كالآيسة، وعليه أكثر الأصحاب). وانظر مذهب أحمد في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٠).

(٤) هو كتاب «النصيحة في شرح البخاري»، ذكره له عياض في المدارك (٧/ ١٠٣)، والداودي توفي سنة (٤٠٢هـ).

(٥) التبصرة للخمي (٥/ ٢١٩٤).

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٣٦).

(٧) المدونة (٢/ ١١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٩).

وفي المحلى: (لو حاضت ثم انقطع دمها فلا بد من التربص أبدًا حتى تحيض أو تدخل في سن اليأس، هذا عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت[(١)] وعبد الله بن مسعود[(٢)]، وعن ابن عباس وابن عمر[(٣)] من طريق ابن وهب، وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، وأبي حنيفة والثوري والشافعي[(٤)] وأبي سليمان وأبي عبيد، وعن عمر تنتظر تسعة أشهر [٩٦/أ] ثم تعتد بثلاثة أشهر[(٥)]، وعن الحسن وابن المسيب مثله[(٦)]، وهو قول مالك[(٧)] وابن حنبل[(٨)] وإسحاق[(٩)])[(١٠)].

قال علي بن حزم: (لا حجة لهم[(١١)] في ذلك من كتاب ولا سُنَّة ولا قياس ولا رأي، ولا يصح ذلك عن عمر، قال: وروينا عنه خلافه، وهو قول ابن حنبل[(١٢)] إذا كان لا يعلم سبب ذلك، فإن كان بمرض أو رضاع انتظرت اليأس)[(١٣)].

وفي المغني: (وفي أحد قولي الشافعي تعتد بأربع سنين ثم بثلاثة أشهر،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٠٠) (٦/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٩٨) (٤/ ١٦٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٩٨) (٦/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٨٩) (٦/ ٢٩٢).
(٤) قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٧): (كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل: تتربص تسعة أشهر والله تعالى أعلم ثم تعتد ثلاثة أشهر). وانظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٣)، ومنهاج الطالبين (ص٢٥٣).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٠).
(٧) انظر مذهب المالكية في: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٧٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٣٩).
(٨) انظر مذهب أحمد في: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٠١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٨٢).
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٠١).
(١٠) المحلى (١٠/ ٥٤ ـ ٥٥).
(١١) في (ب): «له»، والصحيح ما أثبت.
(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٠١)، والعدة شرح العمدة (ص٤٥٩).
(١٣) المحلى (١٠/ ٥٥).

والجديد الأول[1])[2].

وقد ذكرت[3] هذه المسألة قبل هذا، وإعادتها لفوائد لم تُذكر هناك.

فإن عاد الحيض لها في السنة قبل نكاحها ففيه وجهان عند الحنابلة[4]: في إحداهما: يلزمها العود إلى الحيض وبطل ما مضى من الاعتداد بالسنة، والوجه الثاني: لا تعود كما لو تزوجت[5].

وعن مُحمَّد بن يحيى بن حبان بن منقذ قال: كان عند جدي هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية طلقة رجعية وهي مرضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فورثها عثمان فلامته الهاشمية، فقال: هذا عمل ابن عمك علي بن أبي طالب أشار علينا به، رواه الأثرم[6].

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٥): (إن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها، فإن كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم، فتعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله، فإن ارتفع بغير سبب معروف، ففيه قولان: قال في القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة، لأن العدة تراد لبراءة الرحم. وقال في الجديد: تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لأن الاعتداد بالشهور جعل بعد الإياس فلم يجز قبله، فإن قلنا بالقول القديم ففي القدر الذي تمكث فيه قولان: أحدهما: تسعة أشهر، لأنه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر، والثاني: تمكث أربع سنين، لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة، لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر، فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٩).

(٣) في (ب): «ذكر»، والصحيح ما أثبت.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٠٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٣) (٢/ ٥٧٢)، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٠٠١) (٤/ ١٦٨)، من طريقين عن يحيى بن سعيد عن مُحمَّد بن يحيى بن حبان به، وقد حكم الألباني عليه في الإرواء بالضعف لانقطاع سنده، قال: (وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مُحمَّد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين). انظر: جامع الأصول (٩/ ٦١٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٠٢).

وفي الروضة: (ومن انقطع دمها لمرض أو داء باطن أو رضاع أو غير ذلك صبرت حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا تبالي بطول المدة، وإن انقطع بغير علة فالجديد كالعلة)[١].

وفيه: (استدخال المرأة مني الرجل[٢] يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب[٣] وفي التتمة وجه شاذ: أنه لا يقام)[٤].



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٤).

(٢) في (ب) و(ت): «استدخال الرجل مني المرأة»، وهو باطل، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) كتاب (روضة العلماء) لأبي علي، الزندويستي، الحنفي (ت٤٠٠هـ). وقد تقدم أنه مفقود.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٥).



فَصْلٌ

قوله: (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد)(١).

في المغرب: (حداد المرأة: ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها؛ لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها، وقد أحدت إحدادًا فهي محد)(٢).

وحدت تحد حدادًا فهي حاد، ذكره المنذري(٣)، ولم يُعرف عن أحد، فالحداد من الثلاثي، والحداد أيضًا ثياب المأتم السود.

وقال ابن شداد في أحكامه: (أحد وحد(٤) لغتان وهو من الحد، وذلك منعها مما ذكرناه ونذكره، لكن لم يذكر في الحد حداد ولا أحد)(٥).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب البدائع: (لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد(٦))(٧).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص١٠٧)، مادة (حدد).

(٣) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ١٩٧).

(٤) في (ب): «أحدت وحدت».

(٥) دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ١٨٧)، وقال في فتح الباري (٩/ ٤٨٥): (الإحداد فيه لغتان: وهما أحدت إحدادًا فهي محدة فهذا من باب إفعال، والثاني: تحد من باب ضرب يضرب، ونصر ينصر، حدا فهي حاد).

(٦) ذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها على تفصيل في ذلك سيورده المؤلف قريبًا إن شاء الله تعالى. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والمدونة (٢/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٨)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨).

قلت: فيه خلاف الحسن بن أبي الحسن البصري والحكم بن عيينة والشعبي أنه لا حداد عليها(١).

(وجهه: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»(٢))(٣).

والاستثناء تكلمٌ بالحاصل بعد الثنيا وما بعده لا حكم له، ولو سلم أنه للإثبات بعد النفي فمقتضاه الحل دون الإيجاب، وسيأتي الكلام عليه.

وقال ابن قدامة: (لم يخالف فيه إلا الحسن البصري، وقلد فيه ابن المنذر)(٤). وقد ذكرت خلاف الحكم والشعبي أيضًا، ذكره ابن حزم في المحلى(٥).

وقال صاحب البدائع أيضًا: (قال نفاة القياس، لا حداد على المتوفى عنها زوجها)(٦).

[١٨٢/ب] **وقلت**: الحداد فرض عليها عندهم، ذكره ابن حزم في المحلى(٧)، ووجوبه بالنص الصحيح لا بالقياس ليخالف فيه نفاة القياس(٨).

---

(١) وهو قول شاذ مخالف لإجماع أئمة المسلمين، ولهذا رده بعضهم فإن الخلال نقل بإسناده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد قال أحمد: (ما كان بالعراق أشد تبحرًا من هذين ـ يعني الحسن والشعبي ـ) قال أحمد: (وخفي ذلك عليهما)، وقال ابن حجر في الفتح، بعد إيراده ما ذكر: (ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع). وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧)، وفتح الباري (٩/ ٤٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٢١) (١/ ٤٣٠)، ومسلم برقم (١٤٨٦) (٢/ ١١٢٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٢).

(٥) المحلى (١٠/ ٦٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨).

(٧) المحلى (١٠/ ٦٩).

(٨) انظر: المبسوط (٦/ ٥٨)، والإشراف لابن المنذر (٥/ ٣٧٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧)، وفتح الباري (٩/ ٤٨٦).

فائدة: البصرة مثلثة، والنسب إليها بالفتح والكسر لا غير(١).

والمسألة الثانية: يجب على المطلقة الثلاثة والثنتين البائنتين والواحدة وبالخلع وغيره، وهو مذهب سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وابن سيرين والثوري والحسن بن حي وأبي عبيد وأبي ثور وابن حنبل في المشهور(٢).

ورآه(٣) الشافعي ولم يوجبه(٤).

ولم يره عطاء ومالك(٥) وأبو سليمان من الظاهرية(٦)(٧).

وفي الروضة: (روى أبو ثور عن الشافعي استحباب الحداد في الرجعية، وقال عامتهم: يُستحب لها أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها كقولنا، وفي البائن وجوب الإحداد في القديم، وفي الجديد الأظهر أنه لا يجب بل يُستحب)(٨). وفي المنهاج في قول يجب(٩).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧).

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (٣/ ٢١٠): (وفي المطلقة المبتوتة والمختلعة، روايتان عند أحمد: إحداهما: لا إحداد عليها لقوله ﷺ: «**إلا على زوجها**»، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، وهذه عدة الوفاة، ولأنها مطلقة أشبهت الرجعية، والثانية: يجب عليها؛ لأنها معتدة بائن، أشبهت المتوفى عنها زوجها). انظر مذهب أحمد في: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٤٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٨٠)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٨٠).

(٣) في (ت): «رواه».

(٤) فقهاء الشافعية يرون أن أقل أحوال الإحداد الاستحباب لئلا تدعو الزينة إلى الفساد، وقد نقل صاحب المبدع الإجماع على جواز الحداد من المبتوتة وبين أنه لا يسن لها، وبهذا يعلم أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو في الوجوب فقط. وانظر مذهب الشافعي في: المبدع (ص١٤٠٨)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٨)، والوسيط في المذهب (٦/ ١٤٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).

(٥) انظر مذهب مالك في: المدونة (٢/ ١٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٨).

(٦) هو داوود الظاهري.

(٧) انظر: المحلى (١٠/ ٦٩).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٥).

(٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٦).

(وعلل الشافعي بأن الحداد إنما وجب إظهارًا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى مماته حتى فرق الموت بينهما، والمطلق قد أوحشها بالإبانة فلا تتأسف على فوته[(١)])[(٢)].

وقال ابن حزم: (لم يوجبوا على المختلعة والمطلقة طلقة بائنة)[(٣)].

قلت: ليس كما نقل وهو كثير الغلط في نقل مذاهب الناس، فقد ذكر في المبسوط أنه يجب على المختلعة والمطلقة طلقة بائنة[(٤)].

وقال ابن حزم: (قولهم إنما وجب الحداد لإظهار الحزن.

قلنا: هذا هو الكذب بعينه؛ فالحزن على الأبوين أشد، وعلى النبي ﷺ أوجب وأعظم، وقد تكون الزوجة مسرورة بموت زوجها لبغضها فيه وظلمه وجوره عليها وسوء عشرته لها وسوء خلقه)[(٥)]، قال: (ولأنه لو كان لأجل حزنها والتأسف عليه لكان مباحًا بعد انقضاء العدة بخلاف البت فإنه يقدر على منعها من الزينة لكونه حيًّا)[(٦)].

(ولنا: ما رُوي أنه ﷺ (نهى المعتدة أن تختضب بالحناء) وقال: (الحناء طيبٌ)[(٧)]. ذكره في المبسوط[(٨)] وغيره، ورواه النسائي[(٩)].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٨)، والوسيط في المذهب (٦/ ١٤٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٣) المحلى (١٠/ ٧١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢).

(٥) المحلى (١٠/ ٦٩).

(٦) المحلى (١٠/ ٦٩).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨).

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ، قال لأم سلمة: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب**»، قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**»، قال الهيثمي في الزوائد (٣/ ٢١٨): (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام)، قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج =

وعنه: أنه رخص للمرأة أن تحد حتى تنقضي عدتها، ذكره ابن المنذر[١].

(ولأن[٢] **الحداد إن كان للتأسف كما زعم فالتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سببًا لصونها وكفاية مؤنتها موجود في الطلاق الثلاث والبائن، وذلك أقطع لها من الموت، فإنها كان لها[٣] أن تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها)**[٤].

ولأن العدة تحرم النكاح فيحرم دواعيه، فقد يقول بسد الذرائع بخلاف الرجعية فإنها زوجة، ولهذا استحب الإحداد بالاتفاق.

والمسألة الثالثة: لا يجب على الصغيرة والمجنونة والكتابية عندنا مع وجوب العدة عليهن، وهو قول أشهب وابن نافع.

وأوجبه مالك[٥] والشافعي[٦] والظاهرية عليهن.

قال ابن حزم: (يجب على الصغيرة ولو كانت في المهد)[٧].

واعتبروه بوجوب العدة عليها، وقالوا: يخاطب وليها بذلك كما في الزكاة عندهم، وقد قال أصحابنا: يحرم لبس الحرير على الصبيان والإثم على

= أحاديث الهداية (٢/ ٧٩): (عزاه السروجي في الغاية للنسائي ولم أجده فليتأمل).
ولم أجده عند النسائي كما ذكره المؤلف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٢٤)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢١٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٩).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٤٠٩)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٩): (وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فالأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٦٠): (حديث مرسل مخالف لما تقدم من تحريم ذلك). انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٩)، نصب الراية (٣/ ٢٦٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧١).

(٢) في (ب): «فلأن».

(٣) في (ب) و(ت): «له»، والصحيح ما أثبت في (أ)، لأن الحديث عن المرأة.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٥) انظر مذهب مالك في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٨).

(٦) انظر مذهب الشافعي في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٩٩).

(٧) المحلى (١٠/ ٦٢).

مُلبسهم، فينبغي أن يكون هنا كذلك، والكافر غير مخاطب بحقوق الشرع[١].

وإيجابه على من في المهد ضعيف جدًّا؛ لأن في النص قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله..**» وفعلها لا يوصف بالحل والحرمة، ولا تسمى من في المهد امرأة ولو كابروا في ذلك خرجَت بقوله: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**» فإن إيمانها بذلك محال وإنما يُحكم به تبعًا لأبويها، ولا فعل منها أصلًا، والعدة ليست فعلها وإنما ذلك منع الخطاب من الإقدام على التزوج بها وخطبتها فيها، والحداد يخصها وهي غير مخاطبة به، واختاره ابن المنذر[٢].

ولأنها لو اكتحلت في هذه الحال أو اختضبت أو لبست المزعفر لا تأثم لعدم التكليف لها من الشارع، فلا معنى لوجوبه عليها، وكذا لو فعلت المجنونة ذلك.

والحداد: أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب، إلا من عذر، وفي الجامع الصغير: (إلا من وجع)[٣].

ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس؛ لأن ذلك للزينة.

وفي المرغيناني: (إن كان المصبوغ غسيلًا لا ينفض فلا بأس به، مراده إذا لم تقصد به التزين)[٤].

والمسألة الرابعة: لا تلبس الحلي عند الجمهور كالأئمة الأربعة وغيرهم[٥]، وذهب الظاهرية إلى جوازه، وعن أبي يوسف تلبس الخرز الأحمر والقصب، وهي رواية النوادر عنه[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٨)، والمغني (٧/ ٥١٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٤) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٦ب).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥١٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٤٠).

(٦) نقله السرخسي في المبسوط (٦/ ٥٩) قال: (وفي النوادر عن أبي يوسف لا بأس =

قال شمس الأئمة السرخسي: (تأويله إذا لبست لا على قصد التزين به)[١].

وفي المبسوط: (ولا ثوب عصب)[٢].

قال في المحلى: (وصح عن ابن عمر[٣] أنها لا تتزين بحلي ولا تلبس شيئًا تريد به الزينة)[٤].

وعن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة، ولا تلبس الحلي[٥].

وكذا عن عطاء وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وربيعة وعمرة بنت عبد الرحمٰن والزهري[٦].

وقال داود وأصحابه: تلبس الحلي كله من الذهب والفضة والجواهر والياقوت والزمرد وغير ذلك[٧].

والمسألة الخامسة: يباح لها الكحل للضرورة والرمد، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وعامة أهل العلم[٨].

وقالت الظاهرية: فرض عليها اجتناب الكحل لضرورة وغيرها، ولو ذهبت عينها، ذكره ابن حزم في المحلى[٩].

= بأن تلبس القصب والخز الأحمر وتأويل ذلك إذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فأما على قصد التزين به فهو مكروه). وانظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩). (٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١١٥) (٧/ ٤٤)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٧١) (٤/ ١٦٥).

(٤) المحلى (١٠/ ٦٦) قال ابن حزم: (صح عن ابن عمر ﵄: لا تكتحل ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبًا مصبوغًا إلا بردًا، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئا تريد به الزينة، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١١١) (٧/ ٤٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٦٩) (٤/ ١٦٥).

(٦) نقل أقوالهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٧٢).

(٧) انظر: المحلى (١٠/ ٦٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥١٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٤٠).

(٩) المحلى (١٠/ ٦٢).

احتج لذلك بأن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال النبي ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»، قال حميد بن نافع: (فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا مات زوجها دخلت حفشًا[1] ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا [١٨٣/ب] حتى تمر بها سنة، ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض[2] به، فَقَلَّ ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره، وسُئل مالك[3] ما تفتض؟ قال: تمسح به جلدها) رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم، ولم يذكر قول مالك، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[4].

فمنعها النبي ﷺ مع ذكر الضرورة والحاجة إلى الكحل، وأكد المنع مرتين أو ثلاثًا، فعُلم أنه لا يجوز استعماله أصلًا[5].

والحفش: البيت الصغير الضيق، وقيل: هو شبه القبة[6] يُصنع من خوص[7].

---

(١) الحفش: هو البيت الصغير الضيق، وقيل: هو شبه القبة، كما بيّنه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصل الحفش: الدرج، وشبه البيت الصغير به. وانظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١٢)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٨٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١١٣).

(٢) تفتض: أي تمسح به جلدها أو قبلها، مأخوذ من فضضت الشيء، أي كسرته، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالدابة. وانظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٦١).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٢).

(٤) البخاري برقم (٥٣٣٤) (٧/ ٥٩)، ومسلم برقم (١٤٨٨) (٢/ ١١٢٤) وغيرهما.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢١٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥١٨)، وفتح القدير (٤/ ٣٤١).

(٦) في (أ): «القفة»، والصحيح ما أثبت ما في (ب).

(٧) الخوص: ورق النخل. انظر: العين (٤/ ٢٨٥)، والصحاح (٣/ ١٠٣٨)، والمخصص =

ومعنى تفتض: من فض الختم وهو الكسر، أي تكسر به ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قُبلها، وتنبذها فلا يكاد يعيش، وقيل: فيموت لقبح ريحها وقذارتها(١).

وقال البرقي(٢): تمسح بيدها على ظهره، وقيل: هو من الفضة كأنها تتنظف بما تفعله(٣).

وقال الأزهري: [٩٩/أ] روى الشافعي هذا اللفظ بالقاف والباء والصاد المهملة، فسره بأنها تأخذه بأطراف أصابعها(٤)، وقرأ الحسن فقبضت قبضة، والقبض بالكف كلها، وفسره آخر بأنها تعدو إلى منزل أبوها مسرعة كالمستحية(٥) من قبح منظرها(٦).

ومعنى الرمي بالبعرة: كأنها تقول: إن جلوسي في البيت سنة وحبس نفسي كالرمي بالبعرة في جنب ما يجب من حق الزوج، وقيل: معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة(٧).

واحتج الجمهور: بحديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاها إلى أم سلمة

= (٣/ ٢١٢)، وشمس العلوم (٣/ ١٩٤٥).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٦١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٩٦).

(٢) هو أحمد بن مُحمَّد بن خالد، أبو جعفر ابن أبي عبد الله البرقي، باحث إمامي، من أهل برقة «من قرى قم» من كبار الرافضة، أصله من الكوفة، له نحو مئة كتاب، منها «المحاسن» في الفقه والآداب الشرعية، و«البلدان» و«اختلاف الحديث»، و«الأنساب» وغيرها، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: أعيان الشيعة (٩/ ٣٩٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٥)، ولسان الميزان (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٦)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٦١)، وتاج العروس (١٨/ ٤٩٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٤٦). (٥) في (ب): «مسحيية».

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٤)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٦)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٦١).

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص٢٢٩) طبعة دار الطلائع، وتهذيب =

فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبِرًا[1]، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» فقلت: إنما هي صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشبب[2] الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر، تغلفين به رأسك**»، رواه أبو داود والنسائي وأحمد[3].

لكن أمها مجهولة، وحديثهم صحيح لا يمكن أن يعارض بهذا الحديث، لكن معناه صحيح يشهد له الكتاب والسُّنَّة، وعليه أهل الحل والعقد، وهم أخبر بمعاني الأحاديث من الظاهرية، فكفى بهم قدوة في الدين فلا يُلتفت إلى ابن حزم وأصحابه[4].

ويدل عليه قول أم عطية: ولا تكتحل بكحل زينة، ذكره في المحلى[5].

وفي الروضة: (الإثمد حرامٌ على البيضاء دون السوداء، والكحل

= اللغة (١١/ ٣٢٦)، ولسان العرب (٧/ ٢٠٩).

(١) الصبر: نوع من أنواع النبات يوضع على البدن، ويستعمل في التطبيب. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٥٤)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٢١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٠٦).

(٢) يشبب: أي يجعلها كأنها شابة فيحسنها في عيون الناس. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٥١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٩).

(٣) أبو داود برقم (٢٣٠٥) (٢/ ٢٩٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٧) (٦/ ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وضعفه أهل الحديث، قال الذهبي: (حديث غريب)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤١): (وأعله المنذري بجهالة أم أم حكيم) وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٥٤): (إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين: المغيرة، وأم حكيم، وأمها، وبها أعله المنذري فقصر). انظر: البدر المنير (٨/ ٢٤١)، وضعيف أبي داود (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٤).

(٥) المحلى (١٠/ ٦٦).

الأصفر، وهو الصبر حرام على السوداء دون البيضاء، والصحيح هما سواء في التحريم فيهما، والكحل الأبيض والتوتيا[١] ونحوها فلا يحرم إذ لا زينة فيه، وقيل: يحرم على البيضاء)[٢].

وفي أحكام ابن رشد: (ورخص أكثر العلماء في الكحل للضرورة، منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي ومالك[٣] وأصحابه وأهل الكوفة، وقال الشافعي: تكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا[٤])[٥].

وفي الروضة: (ويجوز أيضًا بالنهار للضرورة، وكذا **الدمام**: وهو أن تطلي حوالي عينيها بالصبر[٦]، وفيه زينة، ولا يجوز من غير ضرورة)[٧].

قال الجوهري: (دواءٌ يُطلى به وجه الصبي وظاهر عينه)[٨].

---

(١) التوتياء: نوع من العقاقير يستخرج من أكسيد الزنك، ويقال لها أيضًا: توتية، وتوتية زرقاء. انظر: مفاتيح العلوم للبلخي (ص٢٨٠)، وتكملة المعاجم العربية (٢/ ٧٣).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧).

(٣) قال مالك في المدونة (٢/ ١٥): (لا تكتحل الحاد إلا أن تضطر إلى ذلك، فإن اضطرت فلا بأس بذلك وإن كان فيه طيب ودين الله يسر). وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٥)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٨).

(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٦): (إن اضطرت الحادة أن تكتحل للتداوي فلها أن تكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي). وانظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧)، والوسيط في المذهب (٦/ ١٥١)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط. العلمية (٩/ ٤٩٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤١).

(٦) هذا معنى (الدمام)، وقيل: هو كل دواءٍ يلطخ به على ظاهر العين، يقال للمرأه إذا طلت حول عينها بصبر أو زعفران: قد دمت عينها تدمها دمًا وكذلك إذا طلت غير موضع العين. وانظر: العين (٨/ ١٤)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٣٠).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ١٩٢١)، ونص كلامه الجوهري: (الدمام بالكسر: دواءٌ تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه، وكل شيء طلي به فهو دمامٌ).

وفي الينابيع: (إن اشتكت رأسها فلا بأس بأن تصب عليه الدهن)[١].

وفي المحيط: (لو اكتحلت أو ادهنت لدفع أذى يجوز، وللزينة لا يجوز)[٢].

وفي المرغيناني: (إنما يحرم الاكتحال للتزين والتحسن، فإن لم يكن لذلك فلا بأس به)[٣].

والمسألة السادسة: لا تمتشط بالأسنان الضيقة، وإنما تمتشط بالأسنان الواسعة المتباعدة الأسنان، هكذا في المبسوط[٤] والمحيط[٥] والينابيع[٦]، هذا مذهبنا.

وعند الأئمة الثلاثة يجوز الامتشاط مطلقًا[٧]، وقد ورد في الحديث[٨].

ولنا: أن الأسنان المتباعدة لدفع الأذى، والمتقاربة الضيقة لتحسين الشعر والزينة، والحديث إن ثبت فمحمول عليها، وعندهم تدخل الحمام وترجل رأسها بالسدر والخطمى، والطفل، وأي زينة للشعر أعظم [١٠٠/أ] من السدر والخطمى[٩].

وفي النسائي: «ولا تمتشط»[١٠]، فيحمل على ما ذكرناه توفيقًا بينهما[١١].

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٠) تحقيق: عبد العزيز العليوي.
(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٧).
(٣) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٧ب).
(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩).
(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٣٧).
(٦) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٠) تحقيق: عبد العزيز العليوي.
(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٥)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٠٤).
(٨) يعني حديث أم حكيم المتقدم الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد.
(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٩٤).
(١٠) تقدم تخريجه قريبًا.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩)، والينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٠) تحقيق عبد العزيز العليوي.

والمسألة السابعة: أجمعوا على منع الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان والياسمين، واختلفوا في غير المطيب، كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن، فمنع من ذلك أصحابنا من غير ضرورة؛ لأنه يزين الشعر ويحسنه[(١)].

وفي الروضة: (والدهن حرام، وإن لم يكن فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن، ويجوز لها دهن البدن بذلك، وقال مالك[(٢)] وابن حنبل[(٣)] والظاهرية: تدهن بالزيت والشيرج وغيره)[(٤)].

قلت: في البدن ممنوع كما ذكره صاحب الروضة[(٥)].

والمسألة الثامنة: العصب مكروه عندنا[(٦)]، وبه قال الشافعي دقيقه وغليظه[(٧)]، وقال مالك: يحرم دقيقه دون غليظه[(٨)].

وصح عن الزهري كراهة العصب والحلي والطيب، واختلفت الحنابلة فيه وفي تفسيره[(٩)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للسيباني (ص٢٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٢١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٩٥)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٨).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٥٦): (فأما الأدهان بغير المطيب، كالزيت والشيرج والسمن، فلا بأس به؛ لأنه ليس بطيب). وانظر مذهب أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٤٨)، والإنصاف (٩/ ٣٠٤).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧).

(٦) انظر مذهب الحنفية في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٣١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٧).

(٧) انظر مذهب الشافعي في العصب في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٨٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٥٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٤٩).

(٨) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٦)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٢٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٩).

(٩) قال ابن قدامة المغني (٨/ ١٥٨) في معنى العصب وحكمه للحاد: (وأما العصب، =

وأباحه الظاهرية[١] بحديث أم عطية ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبًا، إلا إذا ظهر بها أذى، طهرت من محيضها بنبذة من قسط[٢] وأظفار[٣]**»، قال أبو داود: وهو الدور في مكان [١٨٤/ب] عصب إلا مغسولًا، وزاد يعقوب: «ولا تختضب»، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٤].

قال ابن حزم: (العصب ثياب موشاة تُعمل في اليمن)[٥].

وفي الصحاح: (هو ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك)[٦].

وفي المبسوط: (الأصح إن العصب القصب)[٧].

= فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب، قال صاحب الروض الأنف: الورس والعصب نبتان باليمن، لا ينبتان إلا به، فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما صبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين، أما ما صبغ غزله للتحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه، مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه). وقال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٠٥): (والصحيح أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب). وانظر: عمدة الفقه (ص١٠٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٩)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٠٤).

(١) المحلى (١٠/ ٦٣).

(٢) القسط: عودٌ يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء، يقال: لهذا البخور قسطٌ وكسطٌ وكشطٌ. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٩٨)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٠).

(٣) الأظفار: هو جنسٌ من الطيب لا واحد له، وظفار مدينة باليمن، وقيل أنه عود منسوب إليها ظفاري، وهو العود يبخر به. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٢٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٦٩)، والصحاح (٢/ ٧٣٠).

(٤) البخاري برقم (٣١٣) صحيح البخاري (١/ ٦٩)، ومسلم برقم (٩٣٨) (٢/ ١١٢٧) وغيرهما.

(٥) المحلى (١٠/ ٦٣).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ١٨٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩).

وقال المنذري: (هي برد يمنية تعصب غيرها، أي تجمع وتشد ثم تصبغ بعد ذلك وتنسج)[١].

وفي المغني: (الصحيح أن العصب نبت تُصبغ به الثياب)[٢].

قال صاحب الروض الأنف: (العصب والورس نباتان ينبتان باليمن فرخص رسول الله ﷺ للحاد في لبسه؛ لأنه في معنى ما صُبغ لغير الزينة والتحسين، وما صُبغ للزينة فلا معنى لتجويز لبسه، وأم عطية اسمها نسيبة بنت الحارث، صحابية، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ، والقسط: بضم القاف: عود يُتبخر به، والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: عطر أسود، والقطعة منه شبيه بالظفر، ويروى من قسط أو أظفار، ورخص للمرأة في طهرها)[٣].

والمسألة التاسعة: أباح الأئمة الأربعة وأصحابهم لبس السواد، والأكحل أبلغ في الحداد، وفي وجه: يلزمها لبس السواد في الحداد.

وقالت الظاهرية: يجب فرضًا كل ثوب مصبوغ في الرأس والجسد بالسواد والخضرة والحمرة وغيرها، إلا العصب، أخذوا بعموم حديث أم عطية، ذكره ابن حزم في المحلى[٤].

لكن في حديث أم سلمة «**لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

---

(١) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ١٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨).

(٣) الروض الأنف (١/ ٣٩٨) للسهيلي المتوفى (٥٨١هـ) ط. دار إحياء التراث عام ١٤١٢هـ.

(٤) المحلى (١٠/ ٦٤).

(٥) أبو داود برقم (٢٣٠٤) (٢/ ٢٩٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٥) (٦/ ٢٠٣)، وأحمد برقم (٢٦٥٨١) (٤٤/ ٢٠٥)، عن يحيى بن بكير عن إبراهيم بن طهمان عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٤٤)، قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠٥): (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم). انظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ١٤٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٠٥).

[١٠١/أ] والمشق: المغرة يصبغ به الأحمر، والمغرة: بسكون الغين المعجمة، وقد تحرك هي الطيب الأحمر(١)، وقد تقدم في باب(٢).

والمسألة العاشرة: ذكرها ابن أبي زيد في النوادر: لا تحضر المعتدة عمل الطيب ولا تتبخر به ولا تبيعه، وإن لم يكن لها كسب إلا فيه(٣)، ولم يوافَق عليه(٤).

والمسألة الحادية عشر: في النوادر قال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة(٥).

قلت: لم يرد ذلك إلا فيما زاد على ثلاث ليال.

قال ابن المنذر: (في الحديث دليل على إباحة الإحداد للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام)(٦).

وقال ابن حزم في المحلى: (هو مباح ثلاثة أيام)، ولم يحك خلافًا(٧).

وفي المنهاج: (ولها الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة)(٨).

والمسألة الثانية عشر: قال علي: إن كانت العدة للمتوفى عنها زوجها بوضع فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر وعشرًا(٩)، ولا نوجبه عليها بعد ذلك إذا تأخر وضع حملها، إذ النصوص جاءت بها فقط(١٠).

---

(١) الممغر اسم مفعول من الفعل مغر، وهو: الثوب المصبوغ بالمغرة ـ بسكون الغين وفتحها ـ؛ والمغرة أو المغرة: طين أحمر يصبغ به. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٥)، ولسان العرب (٥/ ١٨١)، وتاج العروس (١٤/ ١٤٢)، والقاموس المحيط (ص٩٢٤).

(٢) لم يذكر اسم الباب، الذي تقدمت فيه المسألة.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٦٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٤٥٧).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٣).

(٧) المحلى (١٠/ ٧٠).

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٧).

(٩) أورد ذلك ابن حزم في المحلى بالآثار (١٠/ ٧٢)، ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١١/ ١٥٧).

(١٠) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة =

وقد صح حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت لليال بعد موته، وتشوفت للخُطَّاب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ، وجرى الإجماع في ذلك تتزين للخطاب وهي حامل من زوجها المتوفى عنها[(١)].

والمسألة الثالثة عشر: فيها زيادة غلو للظاهرية، وهي: أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا لا حداد عليها؛ لأن النص ورد بالشهور، ويرده رواية عمرو بن شعيب أنه ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ذكره ابن رشد[(٢)(٣)].

والمسألة الرابعة عشرة: ذهب مالك إلى إباحة الحرير الأسود لها[(٤)]، ولبس الحلي حرام إذا لم يكن عن ضرورة، والحرير حلي وزينة فهو ممنوع بالنص الذي ذكرناه قبل هذا، وهو مذكور في نوادر ابن أبي زيد من المالكية[(٥)].

ويجوز لبس الحرير لدفع القمل والحكة وبعض الأمراض للحاجة، دون قصد التزين بذلك[(٦)].

والمسألة الخامسة عشرة: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى ابنها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام، ذكره ابن المنذر[(٧)]، وهو يرد مذهب مالك، وهذه المسائل كلها على الخلاف بين العلماء[(٨)].

= (٩/ ١٧٨)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٣).

(١) تقدم تخريج حديث سبيعة رضي الله عنها. (٢) في (ت): «ابن المنذر».

(٣) حديث ضعيف تقدم، وانظر: فتح القدير (٣/ ٢٩١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٧٨).

(٤) انظر مذهب مالك في: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤١٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣١٦)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٤٥٨).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٢).

(٦) قال في العناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٠): (لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به)، وقال في الجوهرة النيرة (٢/ ٧٩): (لبس الحرير إن قصدت به الزينة لم يجز وإن لبسته لعذر كما إذا كان بها حكة أو لعدم غيره جاز من غير إرادة الزينة).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٣).

(٨) انظر هذه المسائل في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٤)، =

قوله: (**وعلى الأمة الإحداد إذا كانت منكوحة في الوفاة، والطلاق البائن، وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة؛ لفوات نعمة النكاح، وهي مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلاة والصوم إذا لم يكن فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج؛ لأن فيه إبطال حقه، وحق العبد مقدمٌ لحاجته**)[١].

في غير فرائض الأعيان، وقد تقدم في الحج.

وقد أوردوا هنا سؤالًا فقالوا: لو وجب الحداد للتأسف[٢] على فوت نعمة النكاح لوجب بعد شراء منكوحته لزوال النكاح بالشراء، أجابوا: بأن حلها تملك العين ينوب عنه فلم تفت نعمة الحل والنعمة من كل وجه، ولقائل أن يقول: هذا الحل دون حل النكاح؛ لأنه سببٌ لثبوت نسب ولدها بلا دعوه، وهذا الحل لا يثبت به إلا بعدها فلا ينوب الأدنى عن الأعلى.

ووجدت بخط الشيخ بدر الدين الدمشقي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ حاشية على الكتاب ووجدت صورتها.

قلت: وهذا السؤال ليس بشيء؛ لأن الحداد يجب بعد شرائها كالعدة، لكنه لم يظهر لكونها حلالًا للمولى المشتري، حتى لو أعتقها طهرًا في الحيضة الثالثة، هكذا في المبسوط، تجب العدة والحداد استحسانًا، وفي

= والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٣)، والشرح الكبير (٢/ ٤٧٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٨٩)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٥٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٢) في (ب): «لتأسف».

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي بكر بن يونس، الثقة، بدر الدين، أبو علي الدمشقي القلانسي بن الخلال، اعتنى به خال أمه الحافظ أبو العباس ابن الجوهري، فأسمعه الكثير، واستجاز له خلائق، وتفرد في وقته، وأكثرت عنه، وكان من خيار الشيوخ، دينًا وقورًا سمتًا طويل الروح، مات سنة ٧٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٣١)، وميزان الإعتدال (٢/ ٣٤٦).

القياس لا، ولا حداد[١].

وفي المغني: (والحرة والأمة فيه سواء إذا كانت زوجة)[٢]، ولم يذكر خلافًا. وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤].

وفيه تجتنب النقاب كالمحرِمة[٥].

ولم أقف على تحريم النقاب عليها لغير الحنابلة[٦]. **وهي السادسة عشرة** من مسائل الخلاف.

[١٨٥/ب] **(وليس في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها حداد**[٧]**)**[٨].

ولا في النكاح الفاسد ولا في الوطء بالشبهة بعد التفريق حداد[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٠ ـ ٦١). (٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٤).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧).

(٤) قال العمراني في البيان (١١/ ٧٩): (يجب الإحداد على الأمة، وهو إجماع لا خلاف فيه، قال أصحابنا: ولا يصح عنه، والدليل على أن الإحداد يجب على الأمة: قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة على زوجها؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»، وهذا عام للحرة والأمة، ولأنها معتدة عن وفاة الزوج، فلزمها الإحداد، كالحرة). وانظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٤).

(٦) انظر: عمدة الفقه (ص١٠٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥).

(٧) علل ذلك الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩) بقوله: (لأنها تعتد من الوطء كالمنكوحة نكاحًا فاسدًا ولا إحداد على المعتدة من نكاح فاسد فكذا عليها). وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٦١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٢).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(٩) المنكوحة نكاحًا فاسدًا إذا مات عنها زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وأن بقاء الزواج الفاسد نقمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد، وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعًا لوجوب العدة، وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفى شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، ويلزمها =

قال ابن المنذر: (لا أعلم أنهم يختلفون فيه، لعدم الزوجية، ولهذا لا يقع الطلاق في هذه المسائل)[١].

وفي الإشراف قال ابن المنذر: (رُوينا عن ابن عمر[٢] وعائشة[٣] وسعيد بن المسيب[٤] أنهم نهوا الحاد عن لبس الحلي كله)[٥] وقد تقدم بعض ذلك.

وكان عطاء لا يكره الفضة إذا كانت عليها حين مات، وإن لم يكن لا تبتدئ لبسه، وهي السابعة عشرة من مسائل الخلاف[٦].

ورخص عطاء أن تمتشط بالحناء والكتم، وخالفه الناس في ذلك، **وهي المسألة الثامنة عشرة من مسائل الخلاف**[٧].

(**ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة**[٨])[٩].

وأجمعوا على منع التعريض في الرجعة[١٠]، وكذا في البائن عندنا لأجل

= الإحداد، انظر: المبسوط (٦/ ٦١)، وفتح القدير (٤/ ١٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٧)، والأم (٥/ ٢٣٢)، والمجموع شرح المهذب للشيرازي (٢٧/ ٣٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٤٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٦).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١١٥) (٧/ ٤٤)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٩٧١) (٤/ ١٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٩٧٤) (٤/ ١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١١٨) (٧/ ٤٤).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٠).

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٧٠).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٧٠).

(٨) اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب. انظر: رد المحتار (٢/ ٦١٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٤١٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٨)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٣).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨).

(١٠) اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح؛ ولأن نكاح الأول قائم؛ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقامًا. انظر: الاختيار (٣/ ١٧٧)، وجواهر =

مطلقها وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها[١].

وفي المنهاج للنووي: (لا تعريض لرجعية، ويحل في عدة الوفاة، وكذا في البائن، في الأظهر)[٢].

فألحقها بالمتوفى عنها زوجها هنا، ولم يلحقها بها في الحداد في الأظهر.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إلى أن قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والسر الوطء؛ لأنه[٣] يفعل سرًا، ويسمى النكاح الذي هو العقد سرًا؛ لأنه سبب السر الذي هو الوطء.

(وعن ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج[٤]، وقال سعيد بن جبير: القول المعروف أن يقول: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع)[٥].

وفي البدائع: (التعريض جائز في عدة الوفاة، ولا يجوز في عدة الطلاق؛ لإفضائه إلى عداوة المطلق)[٦].

= الإكليل (١/ ٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨)، والإقناع (٢/ ٧٦).

(١) هذا التفريق بين المبتوتة والمتوفى عنها زوجها قد صرح به كثيرٌ من فقهاء الحنفية، معللين بأن التعريض بخطبة المبتوتة يفضي إلى عداوة المطلق، بل نقل بعضهم أن التعريض للمطلقة لا يجوز بإجماع أئمة المذهب كما أشار لذلك المؤلف، وكذا في فتح القدير (٤/ ٣٠٨)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٥)، والنهر الفائق (٢/ ٤٨٨)، والدر المختار (٣/ ٥٣٤) وغيرها.

لكن ينافي هذه الدعوى ما جاء عن الموصلي في الاختيار (٣/ ١٩٢) حيث قال: «... وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح...». انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، والجوهرة النيرة (٤/ ٣٠٧)، وفتح باب العناية (٢/ ٣٠٨).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٠٥).

(٣) في (ب) و(ت): «لا»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١٥٤) (٧/ ٥٤).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٤).

وفي الينابيع: (يعرفها بالدلائل والقرائن أنه راغب فيها بعد انقضاء عدتها، وذلك أن يقول: إني أريد أن أتزوج امرأة ويصفها بصفاتٍ هي موجودة فيها، أو إني لأرجو أن نجتمع)(١).

مسألة تقدمت في الحداد، وهي: أن الحسن والشعبي والحكم بن عتيبة ذهبوا إلى أنه لا حداد على المتوفى عنها زوجها، واحتج أهل هذه المقالة بأن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «**إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت**»، أو «**إذا كان بعد ثلاثة أيام**» شك شعبة، وهو من رواية عبد الله بن شداد، ولم يسمع من رسول الله ﷺ(٢).

وكان يلزم الآخذين بالمرسل(٣) أن يأخذوا بهذا؛ لأن قتل جعفر بعد موت أبي سلمة بسنتين، فيكون ناسخًا له(٤).

وقال الطحاوي: (كان الحداد في بعض العدة كما في [١٠٣/أ] حديث أسماء بنت عميس زوجة جعفر فنسخ بحديث أم سلمة وغيرها، فجعل في

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٦).
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٦٦٤) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مُحمَّد بن عبد السلام الخشني حدثنا مُحمَّد بن بشار حدثنا مُحمَّد بن جعفر حدثنا شعبة به، وقال: ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام: «**أن تطهري واكتحلي**»، قال ابن حزم: (هذا منقطع ولا حجة فيه، لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا)، وقد أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٧٠٨٣) (٤٥/ ٢١) من طريق يزيد، قال: أخبرنا مُحمَّد بن طلحة قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: «**لا تحدي بعد يومك هذا**»، وهو حديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح، وقال الإمام أحمد كما في الفتح (٩/ ٤٨٧): (إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد)، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٩٣): (والمرسل أصح). انظر: المحلى (١١/ ٦٦٤)، ومسند أحمد (٤٥/ ٢١)، والعلل للدارقطني (٥/ ١٩٣)، فتح الباري (٩/ ٤٨٧)، وأنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٩/ ٦٠٧١).
(٣) في (ب): «المرسل»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨١).

كل العدة)[١].

وهو وهم منه، فإن حديث امرأة جعفر متأخر كما ذكره ابن حزم[٢].

وفي المغني: (المعتدة لا تحمر وجهها بالحمرة ولا تبيضه بإسبيذاج العرائس[٣]، ولا تجعل عليه صبرًا بصفرة[٤]، ولا تنقش وجهها ولا تحففه؛ لأن ذلك كله زينة)[٥].

وفي الروضة للنووي: (يجوز التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت، وإنما الحداد في البدن، ويجوز لها التنظف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة الأوساخ)[٦].

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**وتجتنب الطيب إلا نبذة من قسط أو أظفار عند طهرها**»، والنبذة القليل، بضم النون بمعنى القطعة من ذلك، يطرح للبخور في النار، وليس القسط بطيب، وإنما هو لقطع الروائح الزفرة والنظافة، يقال: ذهب ماله وبقي نبذ منه، وبأرض كذا نبذ من كلأ، وفي رأسه نبذ من الشيب، وأصاب أرضنا نبذ من المطر، أي شيء يسر، ذكره المنذري[٧].

وروى الحديث البخاري والنسائي وأبو داود بمعناه[٨].

قوله: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل، ولا تبيت إلا في منزلها)[٩].

وفي المحيط: (لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل؛ لأن البيتوتة عبارة عن الكون في المكان أكثر الليل في العرف، ولا تخرج

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٩٦).
(٢) المحلى (١٠/ ٧٠).
(٣) الاسبيذاج: مسحوق للتجميل تتخذه العرائس للتجمل به ولونه أحمر، وأهل مصر يسمونه الاسفيذاج. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٩)، وتكملة المعاجم العربية (١/ ١٣٤).
(٤) تقدم معنى الصبر قريبًا.
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦).
(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنوي (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٧) مختصر سنن أبو داود للمنذري (٣/ ٢٠٠).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٩).

إلى صحن دار فيها منازل لأنه بمنزلة السكة[١]، ولهذا لو أخرج السارق المتاع إليه قُطع)[٢].

وفي المبسوط: (المعتدة تخرج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة من الدار كالزوجة، وتبيت في أي بيت شاءت منها، إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فحينئذ لا تخرج إلى تلك المنازل، ولا إلى صحن الدار؛ لأنه بمنزلة السكة فتصير بالوصول إليه خارجة من منزله)[٣].

وفي المحيط: (والصبية تخرج إلا في الرجعي إلا بإذن الزوج كالكتابية تخرج إلا إذا منعها الزوج صونًا لولده، وتبيت في غير منزلها[٤]، والمجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية، ولو خلعها والبيت واحد تُجعل بينهما سترة[٥]، وكذا في الوفاة إن كان له أولاد كبار من غيرها، فإن لم يحملوها تنتقل، ولو انهدم البيت في الوفاة تنتقل إلى حيث شاءت). وبه قال ابن حنبل[٦].

وقال الشافعي: إلى أقرب المواضع إليه، كنقل الزكاة، وفي الطلاق إلى حيث شاء هو؛ لأن الإسكان فيه حقه، ولها التحول إن أخرجها أهل المنزل أو الورثة، وكذا إن خافت على نفسها أو مالها، وليس معها رجل؛ لأنها مضطرة[٧]، وإن كان المطلق غائبًا وطلب صاحب المنزل الأجرة أعطته

---

(١) السكة في أصلها: السطر المصطف من الشجر والنخيل، ثم أطلقت على الطريق المستوي من الأزقة؛ لاصطفاف الدور فيها، كما تطلق على ما هو أوسع من الأزقة تجوزًا. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٤١).

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٤٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٦).

(٤) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٣١٠)، والاختيار (٣/ ١٩٤)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٣١٠)، والاختيار (٣/ ١٩٤)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٣١).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٤٤)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢١١).

بإذن القاضي، وترجع بها عليه، ويلزمها أن تفعل ما تتوصل به إلى حق الشرع)[(١)].

وفي المبسوط: (ليس للزوج منع الصبية من الخروج؛ [١٨٦/ب] لأنه لا يتوهم منها العلوق، قالوا: إلا أن تكون مراهقة، فتكون كالكتابية، وفي عدة الوفاة أجرة المنزل عليها، إلا أن لا تجد فتتحول، فإن كفاها نصيب من منزله سكنت فيه في العدة، وإن لم يكفها ورضيت الورثة بسكناها فيه لزمها السكنى فيه، وإلا تحولت للعذر، ولو كانت في السواد فخافت من سلطان [١٠٤/أ] أو غيره انتقلت إلى المصر، وفي الميت والغائب اختيار المنزل إليها إذا تعذر المنزل الأول، ولا ينبغي للمعتدة أن تحج أو تسافر مع محرم أو غيره، وإذا انتقلت لا تخرج من المكان الذي انتقلت إليه؛ لأن الخروج كان لضرورة فنزل المسكن الثاني منزلة الأول)[(٢)].

وذكر ابن سماعة عن مُحمَّد أن المتوفى عنها زوجها تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل، قالوا: وهذا صحيح[(٣)].

وفي المحيط: (لم يعز ذلك إلى مُحمَّد وحده)[(٤)].

وفي التحفة: (جعله قول مُحمَّد كرواية ابن سماعة عنه[(٥)]، ثم منزلها الذي تعتد فيه هو المكان الذي كانت تسكن فيه قبل الطلاق أو الموت سواءٌ كان الزوج ساكنًا فيه أم لا، حتى لو زارت أهلها فطلقها أو مات عنها فإنها تعود إليه، وأوجب المبيت على المتوفى عنها زوجها عمر بن الخطاب[(٦)])[(٧)]

(١) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٤٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٦)، بتصرف من المؤلف.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٣١٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٦).
(٤) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٤٤).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢)، والهداية مع العناية وفتح القدير (٤/ ٣١٠)، والاختيار (٣/ ١٩٤).
(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٥) (٧/ ٣١)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٦٩) (٤/ ١٥٦).
(٧) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٩).

وعثمان بن عفان(١) وعبد الله بن مسعود(٢) وابن عمر(٣) وأم سلمة(٤). وبه يقول ابن المسيب والقاسم بن مُحمَّد والأوزاعي والثوري(٥) ومالك(٦) والشافعي(٧) وابن حنبل(٨)، وإسحاق بن راهويه(٩) وأبو عبيد(١٠).

قال أبو عمر بن عبد البر: (وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز والشام ومصر، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعائشة أنها تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية)(١١).

وقال ابن حزم في المحلى: (تعتد المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ومن اختارت نفسها بالعتق حيث أحببن، ولا سكنى لهن على المطلق ولا على ورثة الميت، ولهن أن يحججن في عدتهن ويخرجن إلى حيث شئن، والمطلقة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٧) (٧/ ٣٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٦١) (٤/ ١٥٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) (٧/ ٣٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٦٠) (٤/ ١٥٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦١) (٧/ ٣١)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٧٢) (٤/ ١٥٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٠) (٧/ ٣٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٦٤) (٤/ ١٥٥).
(٥) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٤٠).
(٦) انظر: المدونة (٢/ ١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٧)، والنوادر والزيادات (٥/ ٤٨).
(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٤٥)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٨)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢١٢).
(٨) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤٣١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٥).
(٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٠).
(١٠) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٥٨): (وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر، وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءت، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة ـ رضي الله عنهم). ويتضح أن المؤلف رحمه الله كان ينقل من المغني ولا يشير إليه في بعض المواطن، رحم الله الجميع.
(١١) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٤٥).

الرجعية لا تخرج في عدتها)[١].

تمسك ابن حزم: بحديث فاطمة بنت قيس، وسيأتي الكلام عليه.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير المكي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال لها: «**بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**»[٢].

قال ابن حزم: (فهذا في غاية الصحة، وقد سمعه أبو الزبير منه، رواه مسلم وغيره)[٣].

قلت: أبو الزبير مدلس، فإذا حدث بالسماع كان حجة.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله لما قتل في عدتها في الفتنة[٤].

وفي فتوى عثمان من أن المختلعة تنتقل، قال: فالمنزل لا يخلو إما أن يكون ملك الميت أو ملك غيره، وهو بكراء أو عارية، وقد بطل العقد بموته، فلا تحل سكناه إلا بإذن مالكه، وهذا برهان قاطع، وما عداه ظلم لا خفاء فيه.

ولعامة أهل العلم: ما رواه سعد[٥] بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: (فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا

---

(١) المحلى (١٠/ ٧٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٣) (٢/ ١١٢١). (٣) المحلى (١٠/ ٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٥٣) (٧/ ٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٥٩٦) (٣/ ٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨)، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم به، قال ابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٤٨٦): (وهذا إسناد رجاله ثقات).

(٥) وقع في (أ، ب) «سعيد»، والصواب أنه «سعد» كما في (ت). انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٠)، والإصابة (٣/ ٤٧).

نفقة، قالت: فقال رسول الله: «**نعم**»، قلت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال [١٠٥/أ]: «**كيف قلت؟**» فقالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به)، رواه مالك في الموطأ، والإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وأبو بكر الرازي والأثرم والترمذي وهذا لفظه، وقال[١]: حديث حسن صحيح، ولم يذكر النسائي إرسال عثمان رضي الله عنه[٢].

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف: (وثبت أن رسول الله ﷺ قال لفريعة بنت مالك بن سنان: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»)[٣].

وعن مجاهد أنه استشهد رجال يوم أُحد فجاء نساءهم رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها**»، ولفظه: «**حتى إذا أردتن النوم..» إلى آخره، ذكره ابن حزم**[٤] **ولم يعتل إلا بإرساله؛ لأن مجاهدًا لم يدرك رسول الله يوم أُحد وهو تابعي كبير**[٥].

---

(١) في (ت): «وهذا حديث»...

(٢) مالك في الموطأ برقم (١٧٠٧) (١/ ٦٥٧)، وأحمد برقم (٢٧٠٨٧) (٤٥/ ٢٨)، الترمذي برقم (١٢٠٤) (٢/ ٤٩٩)، والنسائي برقم (٣٥٣٢) (٦/ ٢٠٠)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤١).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٠٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد، ثم قال ابن حزم: (أما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٧)، (٧/ ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٢٨٩)، (٧/ ٤٣٦) من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد به، ولفظه: «استشهد رجالٌ يوم أُحد، فآم نساؤهم، وكن متجاوراتٍ في دارٍ فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، =

وعن ابن مسعود: «أن نسوة قُتل أزواجهن من همدان، فقال[١]: [يجتمعن][٢] بالنهار ويبتن في بيوتهن»، وذكره ابن أبي شيبة[٣].

واعترض ابن حزم على حديث فريعة المذكور بأنه من طريق زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها غير سعد بن أبي إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ولم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقول: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب، فبطل الاحتجاج به[٤].

قلت: لا يُلتفت إلى طعن ابن حزم بعد أن حكم الترمذي بصحته، فإنه لا يصححه ولا يحسنه [١٨٧/ب] إذا كان الحديث عن مجهول، وقول ابن المنذر: وثبت، دليل صحته أيضًا، فإنه لا يقول: ثبت إلا في الحديث الصحيح الذي لا نزاع في صحته.

ولأن من حكم بصحته عنده زيادة علم ليست عند من قال: هي مجهولة، فإنه لم يُعلم حالها، وجهل من جهل لا يعارض علم من علم حديث

= فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأةٍ منكن إلى بيتها**».
قال الألباني في الإرواء: (وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في الضعفاء)، قال عنه الذهبي في الضعفاء: (وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان)، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ)، وقال الألباني في الإرواء: (والحديث مرسل، لأن مجاهدًا تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف). انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٤٠٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٦١)، وإرواء الغليل (٧/ ٢١١).

(١) في (ب): «قلت»، وفي (ت): «فقال قلت».
(٢) مستدرك من مصادر التخريج. وليس في النسخ.
(٣) في المصنف برقم (١٨٨٦٠) (٤/ ١٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) (٧/ ٣٢)، وسعيد بن منصور برقم (١٣٤١) (١/ ٣٥٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٤): (رجاله رجال الصحيح) وقال صاحب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٤٦٨): (إسناده صحيح).
(٤) المحلى (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

الفريعة بنت مالك بن سنان، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وعن مُحمَّد بن يحيى الذهلي أنه حديث صحيح.

وابن حزم رجل سفيه بلا تردد فيه، كيف يجعل قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من أعلام الصحابة وساداتهم ظلمًا لا خفاء فيه.

وقال مالك: المتوفى عنها زوجها إذا سافرت ترد من يومين، وإن تباعدت لا ترد وليس عليها من المبيت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها، وقال: السكنى لكل مطلقة، ذكر ذلك كله عنه الصفاقسي في شرح البخاري(١).

وفي المغني: (لو أتاها خبر وفاته في غير منزله رجعت إليه فاعتدت فيه، وقال سعيد بن المسيب والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها نعي زوجها، وهو متروك، فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية، أو على ظهر جمل أو حمار إذا أتاها الخبر وهي على تلك الحال)(٢).

وفي الجامع الصغير لقاضي خان: (لا تخرج المطلقة ليلًا ولا نهارًا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا ولا تخرج ليلًا، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، والمختلعة قيل: تخرج نهارًا [١٠٦/أ] كالمتوفى عنها زوجها لتحصل قوتها، وقيل: لا تخرج لرضاها بسقوط نفقتها إذا كانت اختلعت عليها)(٣).

وهو الصحيح كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها تسقط مؤنة السكنى عن المطلق، وعليها أن تستأجر منه منزله الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق، ولا يباح لها الخروج من بيت العدة، فإن كان فاسقًا تخرج وتسكن منزلًا غيره ثم لا تخرج منه، والأولى أن يخرج هو ويتركها فيه، فإن

---

(١) المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (لم أعثر عليه). وانظر قول مالك في: المدونة (٢/ ٤١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٣٩).

أحيل[١] بينهما بأمينةٍ تقدر على الحيلولة ولا يضيق المنزل عليها كان حسنًا، وهكذا في الكتاب[٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، قال: وتريد أن تخرج، فقال له: احبسها، قال: لا تُحبس، قال: قيدها، قال: إن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعْدِ الأمير[٣].

وطلق يحيى بن سعيد بن العاص امرأته بنت عبد الرحمٰن ابن أم الحكم فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة ﷺ وعن أبيها إلى مروان: اتق الله ورد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: إن عبد الرحمٰن غلبني[٤].

وعن يحيى بن سعيد أن امرأة طلقت بالمدينة فسئل فقهاء المدينة[٥] فقالوا: تمكث في بيتها، ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٦].

ومثله عن إبراهيم وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وخارجة وسليمان بن يسار والزهري واختاره ابن المنذر[٧].

وفي المغني: (المبتوتة الحامل لها السكنى)[٨]، قال: (ولا نعلم فيه

---

(١) العبارة غير محرر في الأصل، وهذا الذي ظهر منها، وفي الهداية: «وإن جعلا بينهما امرأةً ثقةً. . . .».

(٢) الهداية (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٦٨) (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٨٣١) (٤/ ١٥٢)، ولفظه عنده قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثًا، وإنها تريد أن تخرج، قال: «احبسها» قال: لا تحبس، قال: (فقيدها)، قال: إن لها إخوة غليظةٌ رقابهم، قال: «استعد الأمير».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨٨٣٦) (٤/ ١٥٢)، ولفظه عنده قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فانطلقت إلى أهلها، فأرسلت عائشة ﷺ إلى مروان: «اتق الله، ورد المرأة إلى بيتها»، فقال مروان: إن عبد الرحمٰن غلبني».

(٥) في (ت): «أهل المدينة».

(٦) برقم (١٨٨٣٨) (٤/ ١٥٣).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٣).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٩١).

خلافًا)[١].

وفيه خلاف الظاهرية[٢].

وإن لم تكن حاملًا فكذلك في رواية[٣] وهو قول عمر[٤] وابن مسعود[٥] وابن عمر[٦] وعائشة[٧] وفقهاء المدينة والثوري ومالك[٨] والشافعي[٩] مع أصحابنا[١٠].

وفي رواية عن ابن حنبل لا يجب لها السكنى[١١]. وهو قول ابن عباس[١٢] وجابر[١٣]، وبه يقول[١٤] عطاء وطاووس وعمرو بن ميمون وعكرمة[١٥] وداود الظاهري[١٦] على ما يأتي تمامه في النفقات إن شاء الله تعالى.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٤). (٢) المحلى (١٠/ ٧٣).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٩٦)، والبناية (٥/ ٦٨٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٩١).
(٤) أخرجه البيهقي برقم (١٥٧٣١) (٧/ ٧٨١).
(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٤٠) (٧/ ٢٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٣٩) (٧/ ٢٦).
(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٣٦) (٧/ ٢٥).
(٨) قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣): (اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل)، وانظر: المدونة (٢/ ٤٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٧).
(٩) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٥٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٢٣).
(١٠) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٩٦)، والبناية (٥/ ٦٨٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٩١).
(١١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٤٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٦٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦٧).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٢٩) (٧/ ٢٤)، والبيهقي برقم (١٥٧٢٧) (٧/ ٧٨٠).
(١٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٣١) (٧/ ٢٥)، والبيهقي برقم (١٥٧٢٨) (٧/ ٨١).
(١٤) في (ب): «قال».
(١٥) نقله عنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٥١).
(١٦) انظر: المحلى (١٠/ ٧٣).

وأجاب الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن حديث جابر بن عبد الله في إذنه ﷺ لخالته المبتوتة أن تخرج لحداد عليها، فقال: حدثنا روح بن الفرج قال عبد الله بن مُحمَّد الفهمي قال: أخبرنا ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا يخرجان من بيوتهما حتى يوفيا أجلهما)[١]. فقد قال جابر بخلاف ما روي عن خالته في الخروج لجذاذ نخلها في عدتها، فدل على ثبوت نسخ ذلك عنده.

قلت: ما أنصف الحافظ أبو جعفر في هذا، كيف تعارض حديث الحداد الثابت في صحيح مسلم بما رواه ابن لهيعة الضعيف بالاتفاق عن أبي الزبير المدلس عن جابر بن عبد الله، ولا يجوز نسخ الصحيح بغير صحيح.

وأما حج عائشة بأختها أم كلثوم لما قُتل زوجها طلحة بن عبيد الله في أيام الفتنة، فكان ذلك للضرورة والخوف عليها من الفتنة، وهو مبيح بخروجها في العدة فلا حجة فيه، وقد خالفها في ذلك كبار الصحابة كما تقدم[٢].

وفي قاضي خان: (تخرج الأمة في عدتها في الرجعي والبائن لحق المولى، وكذا المكاتبة للاكتساب، والمدبرة وأم الولد والمسلمة لا تخرج في

---

(١) شرح معاني الآثار برقم (٤٥٨٠) (٣/ ٧٩)، ثم قال الطحاوي بعد أن روى الأثر: (فهذا جابر بن عبد الله، قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده. وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضًا الذي ذكرناه عنه من قوله، تسويته بين المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في ذلك. فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد، كانتا كذلك في كل الإحداد، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة، على ما ذكرنا في حديث أسماء، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة، فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان، والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة). انظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٧٩)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

(٢) وقد أخرج عبد الرزاق برقم (١٢٠٥٥) (٧/ ٣٠) عن الثوري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن مُحمَّد قال: «حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها». قال الثوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن مُحمَّد يقول: أبى الناس ذلك عليها.

البائن، وإن أذن لها الزوج فيه؛ لأن العدة حق الزوج والشرع)[١].

قوله: (**وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة شرفها الله تعالى فطلقها ثلاثًا أو واحدة بائنة أو مات عنها** [١٠٧/أ] **فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها، وإن كانت ثلاثة أيام، وكذا إلى مقصدها إن شاءت رجعت وإن شاء مضت كان معها محرم أو لم يكن؛ لأن المكث فيه أضر من الخروج إلا أن الرجوع إلى منزله أولى للاعتداد فيه، قال: إلا أن يكون طلاقها أو موته في مصر أو قرية فإنها لا تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم إلا أن تكون أقل من مدة السفر فإنها تخرج بغير محرم**[٢] **وإن كانت في مصر، وقالا: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد**)[٣].

وفي قاضي خان: (طلقها أو مات عنها في غير مصر فإن كان إلى مقصدها [١٨٨/ب] مسيرة سفر وإلى مصرها أقل رجعت سواءٍ كان في المصر أو في المفازة معها محرم أو لم يكن، وإن لم يكن كل واحد منهما مسيرة سفر خيرت سواءٌ كان في المصر أو المفازة كان معها محرم أو لا، والرجوع أولى، وإن كان إلى مصرها مسيرة سفر وإلى مقصدها أقل اختارت الأقل؛ لأنه ليس بسفر، وإن كان كل واحد منهما مدة سفر، وهي في المنازل خيرت أيضًا؛ لأن الخوف في المنازل أشد من السفر، وإن كانت في مصر لا تخرج حتى تنقضي عدتها ثم تخرج بمحرم أو زوج، وقالا: تخرج بمحرم في العدة أيضًا[٤]، وإن كان الطلاق رجعيًا لا تفارقه، لهما: أن نفس الخروج رخصة في العدة في حقها، دفعًا لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وإنما الحرمة في إنشاء السفر ويرتفع بالمحرم)[٥].

---

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ٨٥).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٩) بتصرف يسير من المؤلف.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٠).
(٥) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٠).

وله: (أن العدة في الأصل أمنع للخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم، وليس للمعتدة في غير مسألة الكتاب ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى وإن[1] كان بمحرم، وهذا لأن الخروج إلى ما دون السفر لا يُعد خروجًا لما ذكرنا، ولِما يُخاف عليها في المقام[2] من الفتنة، فلم تظهر الحرمة فيه، ولا يمكن ذلك في مسيرة السفر؛ لأن الشرع اعتبرها خروجًا وعلق بها أحكام الخروج فظهرت حرمة العدة فلا ترتفع بالمحرم)[3].

وفي المغني: (رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة، وإن كانت بعيدة مضت[4] في سفرها، وقال مالك: ترد ما لم تحرم، وحد القاضي القريب بما لا تقصر فيه الصلاة[5])[6].

وفي المنهاج: (لو وجبت العدة في سفر حج أو تجارة فلها الرجوع لتعتد في مسكنه بقية العدة)[7].

وفي المغني: (قال الشافعي: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والمضي[8])[9].

لنا: ما روى سعيد بن المسيب أن عمر ردهن من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن[10].

---

(١) في (ب): «وإن».
(٢) في (ب): «القيام».
(٣) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٢).
(٤) في (ب): «مضى».
(٥) انظر: المدونة (٢/ ٤١)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٩٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣).
(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٧).
(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٥٧).
(٨) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٥٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٥١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٢٣).
(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٧).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها =

ولا تخرج في العدة إلى حجة الإسلام، وإن فاتها الحج، ولو وجبت العدة بعد إحرامها لزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لحرمة إنشاء السفر في حق المعتدة، وعند الشافعي(١) وابن حنبل(٢) تخرج وجوبًا.

وفي المبسوط: (إن كان مقصدها ومنزلها دون مسيرة السفر فعليها أن ترجع إلى منزلها؛ لأنها تصير مقيمة بالرجوع، وفي المضي تصير مسافرة، فإذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر تعين عليها ذلك(٣)، وإن كان إلى كل واحد بينهما مسيرة سفر خُيرت بين الرجوع والمضي إذا لم يصلح مكان الطلاق والموت للإقامة كالمفازة وسواءٌ كان معها محرم أو لم [١٠٨/أ] يكن، وينبغي لها أن تختار أقرب الجانبين، وإن كانت في مصر أو قرية تقدر على المقام فيها فليس لها أن تخرج إذا كانت الجهتان مسيرة سفر عند أبي حنيفة حتى تنقضي عدتها، وعندهما إن لم يكن معها محرم فكذلك، وإن كان معها محرم فلها أن تخرج إلى أي الجانبين شاءت؛ لأنها غريبة في ذلك المكان، والغريب يؤذى ويُقصد بالجفاء، ومن تصبر على الأذى، وكانت مضطرة إلى الخروج كالمفازة.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه طريقان:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: أنها إلى الآن تبعة للزوج في السفر والإقامة، وقد زال ذلك فتكون منشأة سفرًا من موضع أمن وغوث، والعدة تمنعها من ذلك، كما لو كانت في منزلها بخلاف المفازة فإنها ليست بموضع إقامة، وقالوا: على هذا إذا كانت قد سافرت مع محرم بغير زوج، فأتاها خبر موت زوجها أو

= برقم (١٢٠٧٢) (٧/ ٣٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (ص٤٠٦).

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٥١)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٢٣).

(٢) انظر مذهب أحمد في: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢٦٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٠٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ٨٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٦٧).

طلاقها لا يكون عليها المقام فيه عند أبي حنيفة؛ لأنها ماضية على سفرها لا منشأةً سفرًا)[١].

وفي البدائع: (إذا كانت الجهتان مسيرة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرمًا بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة)[٢]. ومثله في المحيط، وفيه: (والبدوي لو طلق امرأته فأراد نقلها إلى مكان آخر فيه الكلأ والماء فإن لم يتضرر بتركها في ذلك الموضع في نفسه أو ماله فليس له ذلك، وإن تضرر فله ذلك؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، وفي الطلاق الرجعي لا ترجع إلا مع زوجها، وفي البائن مع من شاءت)[٣].

مسألة: السقْط إذا استبان بعض[٤] خلقه تنقضي به العدة، ولا تنقضي بدون ذلك كالنطفة والعلقة[٥]، وكذا عند ابن حنبل في المغني[٦].

وعند الظاهرية تنقضي العدة بالعلقة وتصير الجارية بها أم ولد، وفيها الغرة[٧] بخلاف النطفة[٨].

ويُروى ذلك عن الحسن، قال مُحمَّد: إن خرج نصف البدن انقضت به العدة، والنصف من إليته إلى منكبيه، ولا اعتبار بالرأس والرجلين[٩].

---

(١) جميع ما سبق من المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٥).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨).
(٣) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٤٦).
(٤) في (ب): «بعد».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٧٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩).
(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٩)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٨)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٦٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٧١).
(٧) في (ب): «العدة»، والصحيح ما أثبت في (أ).
(٨) انظر: المحلى (١٠/ ٧٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٧٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٤٨).

وفي الهاروني: (لو خرج أكثر الولد حلت للأزواج، ومنهم من قال: هذا في انقطاع الرجعة دون التزوج بغيره).

وفي الأشراف قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تنقضي عدتها بالسقط إذا عُلم أنه ولد، منهم الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك[١] والشافعي[٢] وابن حنبل[٣] وابن راهويه[٤])[٥].

وإن ألقت نطفة أو دمًا لا يتعلق به حكم؛ إذ لم يثبت كونه ولدًا لا بالمشاهدة ولا بالبينة، فإن ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة وشهدوا أن فيها صورة خفية تدل على أنها خلقة آدمي ثبت كونه ولدًا[٦]، والله أعلم.



---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٤٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٥).

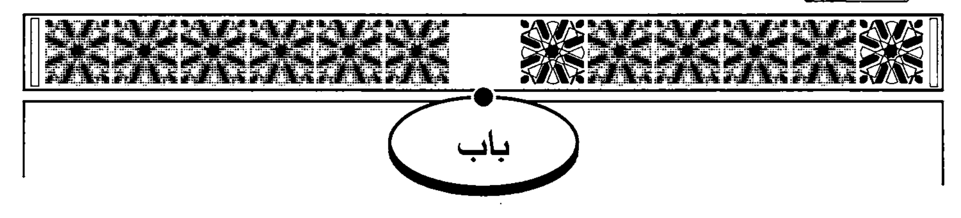
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٧) ونقل النووي كلام ابن المنذر بنصه، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٦٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١١٩)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٧١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٨).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٧٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩).



باب
ثبوت النسب

[١٨٩/ب] **قوله: (ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ولده، وعليه المهر، أما النسب؛ فلأنها فراشه).**

(وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين تزوجها لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح)[١].

إلا أن تدعيه، وكذا إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر؛ لأنا لم [١٠٩/أ] نتيقن بقيام الولد في بطنها لاحتمال حدوثه من غيره[٢].

وإذا[٣] جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق ولستة من وقت النكاح تيقنا بقيامه في بطنها وقت الطلاق، فجعل منه احتيالًا لثبوت النسب واحتياطًا فيه[٤].

(والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح)[٥].

ومن المشايخ من قال: لا يحتاج إلى هذا التكليف، وقيام الفراش كافٍ، ولا يُعتبر إمكان الدخول كما لو كان بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه عندنا[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٦)، وملتقى الأبحر (ص١٥٧)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٤٣٦).

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣١)، وملتقى الأبحر (ص١٥٧)، ومجمع الأنهر =

قلت: التصور فيه شرط، ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه منه، وفي حق الغائب الإمكان موجود، وكرامات الأولياء حق بأن يكون صاحب خطوة.

وفي البدائع: (لا يثبت نسبه عند زفر، وهو قول مُحمَّد الأول وقد رجع عنه، وأما وجوب المهر كاملًا فلأنه لما ثبت نسب ولدها منه جُعل واطئًا حكمًا، وهو أقوى من الخلوة)(١).

(ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية لسنتين وأكثر(٢))(٣).

وفي قاضي خان: (وإن طالت المدة ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في النكاح أو العدة، لكنها إن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه، واشتد بالعلوق إلى أبعد الأوقات وهو النكاح قبل الطلاق(٤)، وإن كان في الأصل في الحوادث انضيافها إلى أقرب الأوقات(٥)، وهو ما بعد الطلاق كي لا تثبت الرجعة بالشك والاحتمال، وتنقضي عدتها بوضعه؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي حامل)(٦).

(وإن جاءت به لأكثر من سنتين أو لتمام سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه ولوجود الوطء في عدة الرجعية ويكون وطؤه رجعة(٧)، ولا يجعل الوطء من

= في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٨).

(٥) وردت هذه القاعدة في كثيرٍ من كتب الفقه والقواعد الفقهية. انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٤١)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٤٨)، والهداية مع العناية (٧/ ٣١٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٤)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٩)، وترتيب اللآلي (١/ ٣٣٠)، وشرح القواعد الفقهية (ص١٢٥).

(٦) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٥).

(٧) انظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز =

غيره بالشبهة أو بالنكاح الفاسد)[١]؛ لأن وطأها حرام فيهما فلا يحمل عليه.

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق؛ لأنه يحتمل أن يكون قائمًا وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش، والنسب يُحتاط فيه[٢]**، وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه؛ لأن وطئها حرام، إلا أن يدعيه لأنه التزمه وليس له نسب معروف، فيُحمل على أنه وطأها في العدة بشبهة**[٣]**)**[٤].

وفي البدائع: في اشتراط تصديق الأم روايتان[٥].

وفي البدائع والينابيع: (إذا لم يثبت نسبه إذا[٦] جاءت به لأكثر من سنتين، يُحكم بانقضاء عدتها قبل السنتين بستة أشهر، عند أبي حنيفة ومُحمَّد)[٧]. وهو رواية بشر عن أبي يوسف، ذكرها في المبسوط[٨].

حتى كان عليها أن ترد نفقة ستة أشهر، وقال أبو يوسف: تنقضي عدتها بالوضع ولا يلزمها أن ترد شيئًا[٩].

وفي شرح التكملة[١٠]: (وجه قولهما أن الولد حصل من غيره؛ لأن

= الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٨).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٣١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣١)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٧٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٥).

(٦) في (ب): «أو».

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٥).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٦).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣١)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٧٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١).

(١٠) كتاب: شرح التكملة للشيخ رشيد الدين، مُحمَّد بن عمر بن عبد الله النيسابوري، =

الظاهر أن يكون من نكاح صحيح دون الزنا والوطء بالشبهة)[١].

وأقل مدة حمل الغير ستة أشهر، فترد بعد ستة أشهر لحكمنا بانقضاء عدتها من ذلك الوقت، فيكون قد أجدت ما لا تستحقه لأنها ليست معتدة منه[٢]، وأبو يوسف يقول هي باقية في العدة، ولهذا لا تتزوج بغيره قبل وضعه، فكأنها وُطأت بشبهة، والمبتوتة لو جاءت بولدين [١١٠/أ] أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين يثبت نسبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]، واعتبرا ذلك بمن باع جارية فجاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر فادعاهما البائع يثبت نسبهما[٤].

وقال مُحمَّد: لا يثبت نسبهما؛ لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فيتبعه الأول؛ لأنهما توأمان[٥].

قلت: هذا هو الصواب، وليس ولدا الجارية نظيره؛ لأن الولد الثاني يجوز أن يكون حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبتوتة[٦]، ذكر المسألة المرغيناني[٧].

= المعروف بالصائغ، السنجي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولم أجد من نقل عنه ذلك. ينظر: درر الحكام (٢/ ٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣١)، وملتقى الأبحر (ص١٥٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٦)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٨)، والينابيع (ص١٣٧٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٥)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٨)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٤٣٩).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٥).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٨)، وملتقى الأبحر (ص١٥٩).

(٧) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٧ب).

وفي الينابيع: (لو خرج رأسه لأقل وانفصل الباقي لأكثر لا يلزمه حتى يخرج نصف بدنه لأقل أو يخرج من قِبل الرجلين أكثر البدن لأقل، والباقي لأكثر هكذا[١]، ذكره مُحمَّد[٢])[٣].

وفي شرح التكملة: (تزوج أمه ودخل بها ثم طلقها واحدة يلزمه ولدها لأقل من ستة أشهر، ولا يلزمه إن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا؛ لأنه ولد النكاح في الأول[٤]، وفي الثاني مضاف إلى مالك اليمين؛ لأن وطأها حلال فلا يلزمه إلا بالدعوى كانت الطلقة بائنة أو رجعية، وإن طلقها ثنتين يثبت نسبه إلى سنتين؛ لأن وطأها لا يحل بملك اليمين فكان الولد من النكاح)[٥].

وفي المرغيناني: (غاب عن امرأته عشر سنين وهي بكر أو ثيب فتزوجت فجاءت بأولاد فهم للأول عند أبي حنيفة)[٦]. وهي مما انفرد به، وروى الشيخ عبد الكريم عنه أنهم من الثاني كقول الجماعة، ولو كان الأول حاضرًا فهم من الأول، وبه احتج أبو حنيفة[٧].

وفي الينابيع: (عند أبي حنيفة من الأول، وعند أبي يوسف إن جاءت [١٩٠/ب] به لأقل من ستة أشهر فمن الأول، ولأكثر من الثاني، وعند مُحمَّد إن جاءت به لسنتين أو أقل فمن الأول، وإلا من الثاني)[٨].

وجه قوله الولد للنكاح والفراش وهو صاحبهما، والتصور موجود بأن

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣٤٨/٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٦٩/٤).
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٥).
(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧١) تحقيق: عبد العزيز العليوي.
(٤) انظر: البحر الرائق (١٦٩/٤).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٨/٣).
(٦) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (٩٧/١ب).
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٦٩/٤)، والمبسوط للسرخسي (٤٧/٦).
(٨) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧٥).

يكون صاحب خطوة وذلك جائز وكرامات الأولياء حق، وأبو حنيفة من أهلها[١].

ولو زوج ابنه الصغير أمته فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه، لا يُتصور أن يكون من ابنه، والتصور في النسب شرط، والمبتوتة لو تزوجت فولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للأول[٢]، وإن ولدت لأكثر من سنتين من طلاق الأول ولستة أشهر من نكاح الثاني فالولد للثاني وقد عرف[٣].

قوله: (وإن كانت المبتوتة صغيرة يجامَع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومُحمَّد وزفر، وقال أبو يوسف: يثبت إلى سنتين؛ لأنها لم تقر بانقضاء عدتها فصارت كالكبيرة)[٤][٥].

وقوله: (يجامع مثلها)، مستدرك؛ لأن حملها دليل على أنها يجامع مثلها، وحاصله أنهما حكما بانقضاء عدتها بمضي ثلاثة أشهر التي هي مدة عدة الصغيرة، وجعلوه كإقرارها بانقضاء عدتها، وبل أولى، فإن الإقرار يحتمل الكذب[٦].

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص٢٣٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٩)، ودرر الحكام (١/ ٤١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٦٩).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٠).

(٥) بيَّن البابرتي هذه الصورة في العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٤) فقال: (وبيان الاحتمال ما قيل: إن الكلام في المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة فساعة فيحتمل أن تكون حاملًا وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل، ويُحتمل أنها حملت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر، وإذا كان كذلك كانت كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها إلى سنتين، وإنما قال: ولم تقر بانقضاء العدة؛ لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لظهور بطلان إقرارها فصارت كأنها لم تقر بانقضائها فيثبت النسب).

(٦) يشير المؤلف إلى خلاف الشافعية في المسألة؛ حيث يرون ثبوت نسب ولد المعتدة =

(وإن كان الطلاق رجعيًا فكذلك عندهما، وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرًا، فإنه يجعل واطئًا في آخر الأشهر الثلاثة فتأتي به لأكثر مدة الحمل[١]، وإن كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأنه يحكم ببلوغها بذلك)[٢].

وفي المبسوط: (إن جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرًا يثبت عنده، وإن جاءت به لأكثر لا يثبت النسب منه)[٣].

وقال الفقيه أبو الليث: (لو زنا بامرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا ثبت نسبه منه، ولأقل لا يثبت إلا أن يدعيه، ولا يقول: إنه من الزنا، وإن قال: هو مني من الزنا لم يثبت)[٤].

وفي البدائع: (النسب لا يثبت قبل الدخول إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، والمتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها بين الوفاة وبين سنتين، وقال زفر: إن جاءت به بعد انقضاء عدة[٥] الوفاة لستة أشهر لا يثبت نسبه، واعتبره بإقرارها بانقضاء عدتها؛ لأن مضي الشهور دليل متعين لانقضاء عدتها)[٦].

ولنا: أن لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة، فإنها ليست بمحل له قبل البلوغ، والأصل عدمه[٧].

= في هذه الحال ما لم تتزوج بآخر، معللين بأن إخبارها بانقضاء عدتها يتضمن إبطال حق الصبي في النسب، فلا يعتد به. انظر: التجريد (١٠/ ٥٣٠٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٣)، والأم (٥/ ٢٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٠).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥١).

(٤) عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي الحنفي (ص٢٠٤).

(٥) في (ب): «مدة».

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٠).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق =

وفي الينابيع: (لو اعتدت المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، واعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف يثبت نسبه[١]، ولأكثر لا يثبت نسبه)[٢].

وفي المبسوط: (إن جاءت المتوفى عنها زوجها بولد لأقل من سنتين فإن أقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشر، ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدًا لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنه من علوق حادث بعد إقرارها، وحمل كلامها على الصحة واجب[٣]، وإن ادعت حملًا وولدت قبل سنتين من موت زوجها يثبت نسبه، وكذا إن لم[٤] تدع حملًا ولم تقر بانقضاء عدتها يثبت قبل السنتين)[٥].

وهي مسألة الكتاب[٦].

(وفيها خلاف زفر كما تقدم، وعنده إذا جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين موت زوجها لا يثبت نسبه[٧]، وإنما يثبت منه لأقل)[٨].

وفي قاضي خان والمرغيناني: (الآيسة لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسب ولدها، والصغيرة لو طلقت بعد الدخول ثم ولدت بعدما أقرت بانقضاء عدتها بعد مضي ثلاثة أشهر لستة أشهر فصاعدًا لا يثبت نسبه منه، ولأقل يثبت[٩]، والرجعي والبائن فيه

= وتكملة الطوري (٤/ ١٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٤).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٧٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥١).

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٧١) تحقيق: عبد العزيز العليوي.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٣).

(٤) في (ب): «الذي لم».

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).

(٧) في (أ): «منه».

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٩) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٧٦).

سواء[١]، والفرق أن الآيسة لما ولدت تبين أنها لم تكن آيسة، بل كانت من ذوات الأقراء، والصغيرة إذا ولدت لم يتبين أنها لم تكن من ذوات الأشهر؛ لأن الحبل والحيض طارئان عليها فلم يبطل إقرارها)[٢][٣].

(وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها بيقين فيبطل إقرارها)[٤].

قلت: شرطه أن لا يكون بين إقرارها وبين مجيء الولد سنتان بل يكون الولد من وقت الطلاق لأقل من سنتين[٥]، وإطلاقه من وقت الإقرار لا يستقيم، فلو أنها أقرت بعد مضي عشرين شهرًا من وقت طلاقها بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بيوم من وقت الإقرار لا يثبت نسبه، ولا يظهر كذبها، ولا بد أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفرقة بالطلاق أو الموت[٦].

(وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا لم يثبت نسبه؛ لأنا لم نتيقن ببطلان إقرارها لاحتمال الحدوث بعده، [١١٢/أ] **قال: وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة)**[٧].

قلت: قد ذكرت أن الآيسة إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يتناول كل معتدة[٨].

فــرع:

امرأة تزوجت فجاءت بولد وتصادفا أنه لشهر واحد لم يثبت نسبه،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥١).
(٢) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٨).
(٣) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٨ب).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٣).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).
(٨) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٣).

فإن قامت البينة أنها جاءت به لسنة ثبت وقبلت[١] البينة[٢]، قال: وهذا الجواب صحيح إن أقام الولد بينة بعد ما كبر، فإن قامت البينة في حال صغره اختلفوا، قيل: لا تُقبل وينصب القاضي خصمًا عن الصغير، وقيل: تسمع البينة من غير دعوى ولا خصم، وجعلوا النسب من باب الحسبة[٣].

فــرع:

صبي في يد امرأة قال رجلٌ: هذا ابني منك من نكاح، وقالت: هو منك من الزنا لم يثبت نسبه، فإن صدقته بعد ذلك ثبت نسبه منه[٤].

قوله: (وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يثبت نسب ولدها منه إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجلٌ وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قِبل الزوج، فيثبت نسبه منه بغير شهادة)[٥]، بل بقولها: أنها ولدته، ولو قال الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه[٦].

---

(١) في (ب): «وقبل».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٣).
(٣) اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بدعوى الحسبة: فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى، ووجه ذلك أن النسب حق لآدمي، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان صغيرًا فإنه لا تقبل ما لم ينصب القاضي خصمًا عن الصغير ليدعي النسب له بطريق النيابة شرعًا؛ نظرًا للصغير العاجز عن إحياء حق نفسه، والقاضي نصب ناظرًا للمسلمين، وكان ذلك شهادة على خصم، أما الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل، فإنها تقبل من غير دعوى، وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ومنها النسب؛ لأن في وصله حقًا لله تعالى.
انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١١)، وحاشية القليوبي على المحلي (٤/ ٣٢٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٦٧)، وحاشية الجمل (٥/ ٣٨٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢١٥).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٤).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).
(٦) انظر: حاشية الجمل (٥/ ٣٨٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٥٤).

(وهذا قول أبي حنيفة[١]**، وقالا: يثبت** [١٩١/ب] **في الجميع بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة أو غيرها)**[٢]، وهو قول ابن حنبل[٣].

وفي ملتقى البحار: (لا تقبل شهادة القابلة بالولادة إلا بمؤيد، وهو قيام[٤] الفراش أو اعتراف المطلق بالحبل أو ظهوره عند أبي حنيفة)[٥].

قلت: عند وجود واحد من هذه المؤيدات لا يحتاج إلى شهادة القابلة عنده، بل يثبت الوضع بقول الوالدة، والنسب ثابت بالاعتراف وظهور الحبل وقيام الفراش، وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة في الكل تشهد بولادتها[٦].

وإن علق طلاقها[٧] بولادتها بعد اعترافه بالحبل أو ظهوره فقالت: ولدت، يُحكم بولادتها وبوقوع الطلاق بدون شهادة القابلة عنده، وعندهما لا بد من شهادة القابلة.

وفي قاضي خان: (المنكوحة لو جاءت بولد فقال الزوج: لم تلديه، فشهدت القابلة على الولادة ثبت نسبه عندنا[٨]، وعند الشافعي يُشترط أربع نسوة عدول[٩]، وعند ابن أبي ليلى ومالك يُشترط شهادة امرأتين[١٠]، وعند

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٣٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٩٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٣٦)، وشرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٦٠٢).

(٤) في (ب): «تمام».

(٥) ملتقى البحار من منتقى الأخبار (ل/ ٣٨٧).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٦)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨١).

(٧) في (ت): «وبوقوع الطلاق».

(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٦)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٩٨).

(١٠) انظر قول مالك في: المدونة (٤/ ٢٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٠٧)، =

زفر لا يثبت بشهادة النساء)، ذكره قاضي خان[١].

وعند أبي يوسف ومُحمَّد تُشترط الحرية، ولفظة[٢] الشهادة، ولا تُشترط الذكورة والعدد كيلا يكثر النظر إلى العورة، ذكره في عيوب النساء[٣].

قال مشايخ خراسان: تُشترط لفظة الشهادة؛ لأنها موجبة حقًّا على غيره[٤].

وقال مشايخ العراق: لا تُشترط قياسًا على العدد، وهل تُقبل شهادة رجل واحد؟ قيل: تقبل ولا يفسق، كما لو شهد رجلان أو رجل وامرأتان ولا يكون حال الرجل دون حال المرأة، وقيل: لا تُقبل لعدم الضرورة[٥].

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي زائل غير قائم عند الإقرار، فمست الحاجة إلى إثبات النسب إلى حجة ابتداء، فيُشترط كمالها)[٦].

بخلاف المسائل الثلاث، فإن الحمل الظاهر ينقضي إلى الولادة قطعًا، فكان اعترافه به اعترافًا بالولادة، والنسب ثابت حال[٧] قيام النكاح، [١١٣/أ] ولا ينتفي إلا باللعان، ولأنه إذا أقر بالحمل فقد ائتمنها في الولادة مع علمه أنه لا ينفي في البطن، فقبل قولها في رد الأمانة كالحيض والطهر ورد الوديعة، وثبوت النسب بعد زوال الفراش يفتقر إلى حجة[٨].

وقول القابلة حجة في الولادة وما لا ينفصل عن الولادة، وهو تعيين الولد،

= والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤٠).

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٤٩).

(٢) في (ب): «ولفظ».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (٤/ ٣١٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٧٥)، والنهر الفائق (٢/ ٤٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥).

(٥) انظر: الاختيار (٣/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (٤/ ٣١٦)، والبحر الرائق (٤/ ١٧٥)، والنهر الفائق (٢/ ٤٩٦).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).

(٧) في (ب): «في حال».

(٨) انظر: الاختيار (٣/ ١٩٦)، والبحر الرائق (٤/ ١٧٥)، والنهر الفائق(٢/ ٤٩٦).

وفيما[١] يقبل الفصل لا يُقبل قولها كقوله: إذا حضت فعبدي حرٌّ، ووقوع الطلاق وثبوت النسب يقبل الفصل عن الولادة، فلا بد[٢] من الحجة، وذلك ما ذكرناه، ويُحمل على أن الرجلين قالا: اتفق نظرنا إلى الولادة من غير قصد.

وقيل: تُقبل شهادتهما، وإن قالا: تعمدنا النظر لتحمل الشهادة كما في شهود الزنا، فإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد بالولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعًا؛ لأن شهادة المرء على نفسه من أصدق الشهادات، وهذا في حق الإرث ظاهر؛ لأنه خالص حقهم فيُقبل فيه تصديقهم، وإذا صح تصديقهم في الولادة يثبت النسب منه؛ لأنها معتدة جاءت بولد لأقل من سنتين فيثبت في حقهم[٣].

وهل يثبت في حق غيرهم؟ قالوا: إن كانوا من أهل الشهادة بأن كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا وهم عدول يثبت في حق غيرهم أيضًا لقيام الحجة، وهل تُشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم؟ قال بعضهم: تُشترط، وقيل: لا تُشترط؛ لأن المذكور في الكتاب تصديقهم دون اشتراط الشهادة، وهذا لأن الشهادة يُحتاج إليها عند المنازعة، ولأن ما ثبت تبعًا لا يُشترط فيه مراعاة الشرائط[٤].

(وإن جحدت الورثة الولادة تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عنده، وعندهما تثبت بشهادة القابلة)[٥]، وقد تقدم وجه المذهبين[٦].

(ومن قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فشهدت بولادتها)[٧]، إلى

(١) في (ب): «ومما».
(٢) في (ب): «ولا بد».
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨١).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٦)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨١)، والنهر الفائق (٢/ ٤٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨١).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٦)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨١).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٢).

آخرها قد ذكرنا ذلك ووجه كل واحد من القولين فلا نعيده[١].

قوله[٢]: **(وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر)**[٣]. ولا خلاف في أقلها عند أهل العلم بحمد الله.

وقيل: إن عبد الملك[٤] بن مروان ولد لستة أشهر، ذكره ابن قتيبة في المعارف[٥].

وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال علي رضي الله عنه: لا سبيل لك عليها قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فيبقى لحمله ستة أشهر، فخلى عمر سبيلها، ذكره الأثرم بإسناده عن أبي الأسود الدؤلي عن عمر، ورواه أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس[٦].

ومذهبنا[٧] في أكثره قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين، ولو بفلك مغزل، ويروى بفرك مغزل[٨].

---

(١) انظر: النهر الفائق (٢/ ٤٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٥).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٢).

(٤) في (ب) و(ت): «عبد الله»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٥) انظر: سنن البيهقي برقم (١٥٣٥٣) (١١/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٥٣٥٤) (١١/ ٢٢٨)، قال: خبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عطاء، حدثنا مُحمَّد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن عمر، رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها، فأتي علي في ذلك فقال: «لا رجم عليها»، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك، فقال: «لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ستة أشهر وحولين كاملين تمام لا رجم عليها»، فخلى عنها عمر.

(٧) انظر: الاختيار (٣/ ١٨٠)، والبدائع (٣/ ٢١١).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٧٧)، (٢/ ٩٤)، والدارقطني (٣/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٢٩)، (٧/ ٤٤٣)، بلفظ: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل»، وفيه جميلة بنت سعد، قال ابن حزم في =

والمقادير لا تُعرف إلا سماعًا، فهو كالمرفوع، وبه قال الثوري، وهو رواية عن ابن حنبل[١] والضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان، وكذا لسنتين ذكره في المغني[٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي: (ولد الضحاك لأربع سنين، وكان قد نبتت ثناياه، وقال الليث بن سعد: ثلاث سنين، وقال الشافعي: أربع سنين[٣]، وهي المشهورة من مذهب مالك[٤] وابن حنبل[٥]، وقال عباد بن العوام: خمس سنين، وعن الزهري: ست سنين وسبع سنين، وبالسبع قال: [١١٤/أ] ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقت عليه)[٦].

وفي شرح ابن يونس[٧] للمدونة عن الليث بن سعد عن

= المحلى(١٠/٣١٦): (مجهولةٌ لا يدرى من هي)، كما أخرج نحوه الدارقطني والبيهقي بسنديهما إلى داود بن رشيد قال: (سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدّثت عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل»، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟!...).

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢١٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١).

(٣) انظر مذهب الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٢)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩٣).

(٤) انظر مذهب الإمام مالك في: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٨٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٧).

(٥) انظر مذهب الإمام أحمد في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٥).

(٧) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس، أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم، أخذ عنه واحد من أهل مكة والقادمين عليها، من تصانيفه: «أجوبة عن أسئلة»، توفي سنة ٥٧٨هـ. انظر: الأعلام =

ابن عجلان[١] أن امرأته[٢] وضعت ولدًا في أربع سنين، ووضعت له آخر في سبع سنين، وسئل أبو عمران[٣] عما يقال: إن مالكًا أقام في بطن أمه سنتين؟ قال: ذكره الواقدي وأخذ عنه ابن قتيبة[٤].

وعن ابن القاسم: إذا جاءت بولد لثلاث سنين أو أربع أو خمس يلزمه عند مالك وهو رأي، وقال مالك مرة: يلحقه إلى سبع[٥]، وأنكر مالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين[٦].

وقال مالك: هذه جارتنا امرأة مُحمَّد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل [١٩٢/ب] أن تلد[٧].

وقال الشافعي: بقي مُحمَّد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وزعموا أنه لم يوجد لأكثر

= (٢/ ٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢١٥).

(١) هو الإمام مُحمَّد بن عجلان القرشي المدني، أبو عبد الله، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان فقيهًا مفتيًا، عابدًا صدوقًا، كبير الشأن، وكان له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ، قال ابن المبارك: «لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء»، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: تذهيب التهذيب (٣/ ١٣١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧).

(٢) في (ب): «امرأة».

(٣) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي، أبو عمران، الإمام الكبير، عالم القيروان، وشيخ المالكية بها، جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويجودها، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٤٧)، وترتيب المدارك (٤/ ٧٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٥).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤/ ٢٢١).

(٥) انظر الأقوال عن الإمام مالك في: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٨٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٧).

(٦) تقدم تخريجه ص (٦٩٩).

(٧) انظر قول مالك في: المدونة (٢/ ٢٥).

من سنتين، وهو شهادة على النفي المحض[١]، وهو باطل، ومن يحيط علمه في جميع الأرض من مسلميها وكفارها أن امرأة ما لم تلد لأكثر من أربع سنين، وإنما الرجوع في ذلك إلى الأثر الذي ذكرناه[٢].

وقد ذكر الليث امرأة ابن عجلان وضعت له ولدًا لسبع سنين[٣]، كما ذكره ابن يونس في شرح المدونة.

فبطل ما ذكروه، وكل جواب لهم عما زاد على أربع سنين فهو جواب لنا عما زاد عن سنتين، ولا يثبت ما حكوه من الحكايات بالبلاغات[٤].

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها إلى آخرها وقد قدمناها فلا نعيدها[٥].

قوله: (ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولاده امرأة فهي أم ولد له، والولد ولده باعترافه، وولدتها ثبتت بشهادة القابلة بالإجماع)[٦]. أي باتفاق أصحابنا[٧].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الاختيار (٣/ ١٨٠)، والبدائع (٣/ ٢١١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، وحاشية القليوبي (٤/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٧).

(٣) رويت الحكايات السابقة وأشباهها من الوقائع في كثيرٍ من كتب التفسير والحديث والفقه والتراجم. انظر: تفسير الثعلبي (٥/ ٢٧٣)، الكشاف (٢/ ٤٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٨٨)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٣١٩)، وأضواء البيان (٢/ ٢٢٧)، وسنن الدارقطني (٣/ ٣٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤٣)، والتجريد (١٠/ ٥٣٤٥)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٥)، والعناية (٤/ ٣٢٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٠٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: التجريد (١٠/ ٥٣٤٥)، ومجمع الأنهر(٢/ ١٥٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٩١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٧) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ١٥٠): (إذا أقر الرجل أن حمل أمته منه صارت أم ولد له، وله خدمتها ووطؤها ولا يجوز له أن ينقل ملكها إلى غيره أما إذا ظهر ولادتها بعد هذا الإقرار فلا إشكال فيه؛ لأن نسب الولد ثبت منه بإقراره فإن ثبوت النسب من وقت العلوق بإقراره وإقراره مصادف محله، وأما إذا لم تظهر ولادتها =

وهو قول ابن حنبل[١]، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه؛ لاحتمال حدوثه[٢].

(ومن قال لغلام: هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت: أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه.

وفي النوادر: جعل هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا ترثه المرأة؛ لأن النسب قد يكون بالنكاح الفاسد والوطء بالشبهة، كما يثبت بالنكاح الصحيح.

ووجه الاستحسان: أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بالحرية، وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك)[٣]، إذ الوطء بالنكاح الفاسد والشبهة حرام.

(ولو لم يُعلم أنها حرة فقالت الورثة: أنت أم ولد فلا ميراث لها؛ لأن الحرية الثابتة بالدار حجة لدفع الرق، لا لإثبات الإرث واستحقاقه)[٤].

كالمفقود يُجعل حيًا في حق دفع ارث ماله حتى لا يرثه أحد من وراثه، ولم يُجعل حيًا بالنسبة إلى إرث مال من مات من ورثته، حتى لا يرث أحد منهم[٥].

= وزعم المولى أنه كان ريحًا في بطنها وصدقته في ذلك فهي بمنزلة أم الولد أيضًا؛ لأن الحمل اسم للولد وقد ثبت لها حق العتق بإقراره المتقدم فلا يصدقان على إبطاله كما لا يصدقان على إبطال حقيقة العتق).

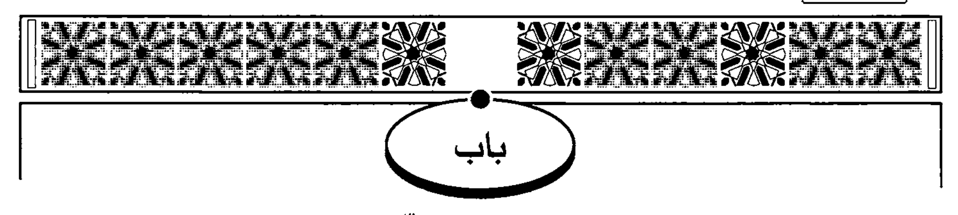
(١) انظر مذهب الإمام أحمد في: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للشيباني (ص٢٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤٤)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٥٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ١٧١).



باب

الولد من أحقّ به

قوله: (**وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين** ـ يعني: والولد صغير ـ **فالأم أحق به**)(١).

قال أبو بكر بن المنذر: (أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الأم أحق بالطفل بعد الفرقة ما لم تنكح)(٢).

(**لما روى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرٍو بن العاص** رضي الله عنه [١١٥/أ] **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال** عليه السلام: (**أنت أحق به ما لم تنكحي**)(٣))، رواه أبو داود ـ وفي لفظة: «وإن أباه طلقني» ـ وابن حنبل(٤).

والكلام في معرفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وعمرو بن شعيب بن مُحمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن أراد بجده مُحمَّدًا كان الحديث مرسلًا، وإن أراد به عبد الله كان متصلًا، فإذا أطلق احتمل الإرسال والاتصال، وعمرو وشعيب ومُحمَّد ثقات، وهو مرسل صحيح

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٧١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٤) أبو داود برقم (٢٢٧٦) (٢/ ٢٨٣)، وأحمد في مسنده برقم (٦٧٠٧) (١١/ ٣١٠)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠٧)، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣) وقال: (رواه أحمد، ورجاله ثقات)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٤٤): (إنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

إن أراد بجده مُحمَّدًا، وشعيب ثبت سماعه من أبيه مُحمَّد، وجده عبد الله بن عمرو، وهاهنا نص على جده عبد الله، فكان متصلًا.

والحواء ـ بكسر الحاء ـ بيتٌ يُتخذ من الوبر.

وقال ابن المنذر: وقد رويناه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(هي أحق به ما لم تتزوج)**[١].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت، فأخذ عمر ابنه عاصمًا فأدركته الشموس ابنة أبي عامرٍ الأنصارية، وهي أم جميلة فأخذته، فترافعا إلى أبي بكرٍ الصديق وهما متشبثان، فقال لعمر: خل بينها وبين ابنها، فأخذته[٢].

قال ابن المنذر في الإشراف: (وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه ـ أم عاصم ـ وقال: حجرها، وريحها، ومسها ويروى: مسحها)[٣].

وفي كتب أصحابنا: وريقها خير له منك[٤].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: قال: هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم[٥]. ورواه سعيد بن منصور أيضًا[٦].

(ولأن الأم أشفق على الولد، وأقدر على الحضانة، عادة مستمرة فكان الدفع إليها أنظر)[٧] للولد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المصنف برقم (١٩١٢٤) (٤/ ١٨٠)، وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٨٣٨) (٤/ ١١١٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٧١).

(٤) ونصه: (ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك). انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤٧)، وسيأتي تخريجها في الصفحة التالية.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠)، كما تقدم تخريجه.

(٦) في سننه (٢/ ١٣٩).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

والشهد المذكور في قضاء أبي بكر رضي الله عنه[١] ـ بضم الشين وفتحها ـ هو: عسل النحل في شمعه.

(ونفقته على الأب)[٢]، إذا لم يكن للصغير مال، على ما نذكره في النفقات.

(ولا تُجبر الأم الحاضنة على الحضانة)[٣]، وبه قال: الثوري، والشافعي[٤] وابن حنبل[٥] ومالك ـ في رواية ـ[٦].

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، ومالك[٧] ـ في رواية ـ: تجبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. والمراد بالأمر، وهو للوجوب.

والمشهور عن مالك: لا تجبر الشريفة التي لم تجر عادة مثلها بالإرضاع لولدها[٨].

وإن كانت ممن ترضع؛ أُجبرت فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي غيرها أُجبرت بلا خلاف.

---

(١) يشير إلى الرواية التي أوردها المؤلف ـ المرغيناني ـ في الهداية، ونصها: «وريقها خير له من شهد، وعسل عندك يا عمر». قال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ). انتهى من نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٣/ ٢٧٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٤) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٥٩)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢١).

(٥) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢١).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٦٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣١).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٦٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣١).

(٨) انظر قول مالك في: البيان والتحصيل (٥/ ١٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٥٢).

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا اختلفا فقد تعاسرا[(١)].

(ولأنها عسى تعجز عن ذلك)[(٢)]، فلا يجوز إلزامها به، ولأن الإلزام إما أن يكون لحق الزوج، أو لحقهما، لا وجه للأول لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، ولا يملك إجبارها على خدمته غير الرضاع، ولا يجوز أن يكون لحق الولد؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط بعد الفرقة، ولا وجب عليه كلفة الحضانه، ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا يناسب الإيجاب عند الإنفراد لا يؤثر عند الانضمام، هذا هو الأصل، والآية محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر، أو لأن الأمر للاستحباب[(٣)].

يقال: حضنت المرأة ولدها: إذا ربته في حضنها إلى جنبها حضانة[(٤)].

قوله: (فإن لم تكن أم بأن كانت غير أهل للحضانة)[(٥)]، [١١٦/أ] أو كانت متزوجة بغير محرم، أو كانت ميتة[(٦)].

(فأم الأم وإن بعدت)[(٧)]. وهو قول الجمهور[(٨)].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٩).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٣) الذي عليه أكثر الفقهاء أن الحضانة واجبة شرعًا، لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، محكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٧)، والفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، والمغني (٨/ ٢٤٠).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٧٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٦) الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٨).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٧)، والفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٣).

وعن ابن حنبل أن أم الأب مقدمة على أم الأم وهو ضعيف؛ لأن أم الأم تدلي بالأم وهي مقدمة على الكل [١٩٣/ب] في الحضانة، وأم الأب تدلي بالأب ولا حق له فيها؛ ولأن هذه الولاية تستفاد من جهة الأمهات وهي منهن[(١)].

(فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات باعتبار الأمومة... فإن لم يكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات)[(٢)].

فالأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب وعند زفر الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم لأنه لا حق للأب[(٣)].

قلنا: يصح للترجيح وإن لم يصح علة مستقلة ألا ترى أن الأخ لأب وأم يقدم على الأخ لأب وإن لم يكن للأم مدخل للعصوبة[(٤)].

وعنده أيضًا الجدة من قبل الأب مؤخرة عن الأخوات[(٥)].

(وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب)[(٦)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٤٤): (إن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، كتقديم الأم على الأب وعن أحمد أن أم الأب أحق وهو قياس). وانظر الروايات في مذهب الإمام أحمد في: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤١٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٣) فكانت الأخت لأم وأبٍ أحق؛ لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم، وهذا خلاف لقول الإمام زفر في المسألة الذي ذكرها المؤلف، حيث يرى زفر أن الأخت لأبٍ وأم أو لأم أو الخالة أحق بالحضانة من أم الأب؛ لأن أم الأب تدلي بقرابة الأب، بينما يدلين من ذكرن بقرابة الأم. انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠)، والكافي شرح الوافي (٢/ ل ٤٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٧)، والعناية مع فتح القدير (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٧)، والعناية مع فتح القدير (٤/ ٣٣١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٨)، والفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣)، قال صاحب الهداية: (وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخالة والدة**» ـ وسيأتي تخريجه قريبًا ـ، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] أنها كانت خالته»).

وذكر في الجامع الصغير[١] والإسبيجابي: (الجدة من قبل الأب، ثم الخالة)[٢].

وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى من الأخت لأب؛ لأنها أم، وهكذا ذكره الطحاوي[٣].

والأول رواية كتاب النكاح[٤].

فلما كان في تقديم الخالة على الأخت لأب روايتان تبين أن الأخت لأب وأم والأخت لأم أولى من الخالة في الروايات كلها[٥].

وما ذكره هنا أراد به تأخير الخالة عن الجدة، ولم يرد به الترتيب، قال في المحيط: هذا هو الصحيح[٦].

وبنت الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الخالة، ولم يذكر بنت الأخت لأب، وينبغي أن تكون الخالة أولى منها؛ لأنها أبعد من الأخت لأب، وفيها روايتان، فكان فيها اتفاق هو الصحيح[٧].

وقيل: في تقديم أولاد الأخت لأب على الخالة روايتان أيضًا، ثم الخالة لأب وأم، ثم لأم ثم لأب[٨].

والخالة أولى من بنت الأخ لأب؛ لأنها تدلي بقرابة الذكر، والخالة

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٧).

(٢) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣٢٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٥٧). (٤) المرجع السابق.

(٥) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٩): (تقدم الأخت لأب على الخالة وهي رواية مُحمَّد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ورواية الحسن عن أبي يوسف، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الخالة أولى من الأخت لأب وهو قول مُحمَّد وزفر).
وانظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠).

(٦) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٦٤).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للشيباني (ص٢٣٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ١٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٧).

تدلي بقرابة الأم، وبنت الأخ أولى من العمة، ثم العمة لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب[١].

ومن كانت قرابتها من قِبل الأم أولى ممن كانت قرابتها من قبل الأب؛ لأن الأم هي الاصل في الحضانة[٢].

(والخالة أولى من العمات ترجيحًا لقرابة الأم)[٣].

وبنات الأخ أولى من العمات، والعمة أولى من بنت الخالة، والأخ لأم أولى من الخال هكذا في قاضي خان[٤].

وفي المحيط: (وبنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة لا حق لهن في الحضانة؛ لعدم المحرمية)[٥].

وفي البدائع: (لا حق للرجال من قِبل الأم في الحضانة، ولا يسلم إليهن إلا بطلبهن، بخلاف الأب عند استغناء الصغير فإنه يُجبر على التسلم[٦]، وفي المنصوري: ابن العم أولى بالذكر، والخال أولى بالأنثى، وكل ذكر من قِبل الأم لا حق لهم في الولد مع العصبة إلا الخال مع ابن العم، فيُنظر في النساء إلى من كان من قِبل الأم، وفي الرجال إلى من كان من قِبل الأب، ويُدفع الصغير إلى مولى العتاقة والصغيرة لا)[٧].

وفي الجواهر: (أولى النسوة الأم ثم أم الأم ثم جدة الأم لأمها ثم الخالة، واختلف في خالة الخالة، قال في كتاب مُحمَّد: ثم خالة الخالة، ثم

---

(١) انظر: الأصل (١٠/ ٣٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٧)، والبناية (٥/ ٦٤٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٤) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٦٠).

(٥) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي، (مخطوط) (ل/ ٢/ ٦٥).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤١).

الجدة لأب ثم جدة الأب، ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ)[١].

وفي التبصرة: (في تقدمة خالة الخالة على الجدة لأب نظر)[٢].

قلت: بل النظر في تقدمة الخالة على الجدة لأب، وعندنا تقدم الجدة لأب على ما تقدم، وهو الجديد للشافعي[٣]، وبه قال ابن حنبل[٤].

وجه قول مالك: أن الخالة أم[٥] للبنت، عن البراء بن عازب أن علي بن أبي طالب وجعفرًا [١١٧/أ] الطيار وزيد بن حارثة تخاصموا في بنت، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال زيد بن حارثة: بنت أخي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، متفق عليه[٦]. ويروى[٧]: «**الخالة أم**»[٨].

ولنا: أن الجدة أم الأب صاحبة فرض وارثة كالأم، وليست الخالة كذلك، فإنها من ذوي الأرحام، والحديث يدل على أن لها حقًّا في الجملة، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في تقديمها على أم الأب، والحديث لا يدل عليه ولا وِلادَ للخالة بخلاف أم الأب، والوارثة والوِلادُ لهما ترجيح في الحضانة؛ ولأنها لو كانت أمًا أو بمنزلتها لشاركت الأم[٩].

ومالك أول تارك لهذا الحديث؛ لأنها إذا كانت بمنزلة الأم ولو في

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦١٠).
(٢) التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٥٩).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٥٠٠)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٧).
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨)، والمبدع (٧/ ١٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤١٩).
(٥) المدونة (٢/ ٢٥٩).
(٦) رواه البخاري برقم (٢٦٩٩) (٣/ ١٨٤)، ومسلم برقم (١٢٥٥) (٢/ ٦٣٠).
(٧) في (ب): «وروي».
(٨) لأبي داود برقم (٢٢٧٨) (٢/ ٢٨٤)، قال الألباني: (حديث صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم)، صحيح أبي داود (٧/ ٤٨).
(٩) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠).

الجملة ينبغي أن تكون ولدته في الجملة، ولا يقول به[(١)].

وإنما قال زيد بن حارثة هي بنت أخي؛ لأنه ﷺ كان آخى بينه وبين حمزة[(٢)].

وفي المغني: (ولا حضانة لأم أبي الأم؛ لأنها تدلي بأبي الأم وهو لا حضانة له، ولا لمن يدلي به، وهي جدة فاسدة بدخول الذكر بين أمين)[(٣)].

وفي المنهاج: (يقدم بعد الأم، وأم الأم، وإن علت أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث، ثم أم أبي الأم، ثم أم أبي الجد كذلك، والقديم تقديم الأخوات والخالات والخلاف عليهن، وتقدم أخت على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمة، وأخت من أبوين على أحدهما من أحدهما، والأصح تقديم أخت لأب على أخت لأم، وخالة وعمة لأم عليهما لأب، وقيل: تُقدم الأخت لأب وأم والأخت للأم والخالة على الأخت لأب، وهو الأظهر، والأخت للأم مقدمة على الأخت لأب عندنا، وهو قول المزني وابن سريج من الشافعية[(٤)]، وظاهر قول الشافعي أن الأخت لأب تُقدم عليها[(٥)]، وهو قول ابن حنبل[(٦)]، واعتبراه بقوة الميراث)[(٧)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ٩٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير باب ما أسند زيد برقم (٤٦٦٠) (٥/ ٨٥)، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان حمزة عم رسول الله ﷺ أخا زيد بن حارثة آخا بينهما رسول الله ﷺ».

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١١)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٦٥).

(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١١)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٦٥)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٥).

(٦) انظر مذهب الإمام أحمد في: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤١٩)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٢٨)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٤٧٢).

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص٢٦٦/ ٢٦٧).

ولنا: أنها تدلي بالأم فقدمت على المدلية بالأب، كما قدمت أم الأم على أم الأب؛ ولأن هذا الحق لقرابة الأم ثم لقرابة الأب[١]، قال ابن سريج: ولهذا تقدم الخالة على الأخت لأب، واعتباره بالإرث فاسد فإن الأم [١٩٤/ب] تأخذ السدس مع الأختين وهما تأخذان الثلثين إذا كانتا لأبوين أو لأب، والحضانة للأم وأم الأم تأخذ السدس، والأخت تأخذ النصف، والحضانة لأم الأم دون الأخت ولم يعتبروا قوة الميراث[٢]، وأمهات جد الأب يقدمن على الأخوات ولا ميراث لهن، والحضانة تثبت للعمات ولا ميراث، والخالة من الأم تقدم على الخالة من الأب عندنا[٣].

وعند الشافعي[٤] وابن حنبل[٥] بالعكس، وكذا خالة الأم وهي أخت أم الأم تقدم على خالة الأب وهي أخت أم الأب عندنا خلافًا لهم[٦].

وفي المغني: (قال أحمد[٧]: إذا عدمت الأم وأمهاتها كانت الحضانة للأب ثم لأمهاته ثم للجد ثم أمهات الجد، ثم لجد الأب ثم لأمهاته، ولا تنتقل للأخوات إلا إذا انقرض الآباء والأمهات وإن علوا)[٨].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٦)، ودرر الحكام (١/ ٤١٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٢٥٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١١)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٦٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٢٩)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٤٧٣).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٧)، والشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٤٧٤).

(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٧).

وفي التبصرة: (ليس لبنات الأخوات ولا لبنات الخالات ولا لبنات العمات شيء من الحضانة)[١].

والوصي مقدمٌ[٢] على جميع الرجال، وبعد ابن العم المولى الأعلى ثم الأسفل[٣].

وللحنابلة في تقديم الأخت على الجد وجه، ولو تركت الأم الحضانة انتقلت إلى الأب في وجه، وفي الثاني إلى أم الأم[٤] وهو أصح[٥].

قوله: (وكل [١١٨/أ] **من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد)**[٦].

وفيه خلاف الحسن البصري، وفي رواية هنا عن ابن حنبل أن الصغير يأخذه الأب، والصغيرة لا يأخذها حتى تبلغ سبعًا[٧].

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه إلا الحسن البصري[٨].

تعلق ابن حنبل: بحديث بنت حمزة المتقدم فإنه ﷺ دفعها إلى خالتها وكانت متزوجة من غير محرم منها[٩].

فإذا لم يمنع التزوج من الاستحقاق ابتداءً فأولى ألا يمنعه[١٠].

---

(١) التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٥٨).

(٢) في (ب): «يقدم».

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ١٧٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥).

(٤) في (ت): «إلى الأم».

(٥) انظر الأوجه في مذهب الإمام أحمد في: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٤).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٧١).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٩)، والبحر الرائق (٤/ ١٨٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٢٥٥).

وللجمهور: ما روينا من قوله ﷺ للمرأة: «**أنت أحق حتى**[١] **تنكحي**»[٢].

وقالوا: كانوا من أهل الحضانة[٣].

(ولأن الزوج إذا كان يعطيه نزرًا وينظر إليه شزرًا[٤] **فلا يكون الدفع نظرًا)**[٥].

بخلاف الجد فإنه أب وشفقته وافرة[٦].

(وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم من الصغير لقيام الشفقة)[٧].

وإنما ينزع من يدها[٨] إذا تزوجت بغير محرم إذا ارتدت أو خيف على الصبي[٩].

(ومن تزوجت منهن على الوجه المذكور، وسقط حقها يعود إذا ارتفعت الزوجية)[١٠] بالبينونة[١١]. وبه قال الشافعي[١٢] وابن حنبل[١٣].

---

(١) في (ب): «ما لم».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٠٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٢).

(٤) الشزر: هو نظر الإنسان إلى غيره بمؤخر عينيه من غير أن يستقبله بوجهه، كالمبغض أو الحاقد. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٠٦)، والمخصص (١/ ١١٢)، وطلبة الطلبة (ص١٤٣)، والهادي للبادي (ل/ ٣٤٠).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٣).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٢).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٨) في (ب): «من يد»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٠).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(١١) شرط المؤلف أن يكون ارتفاع الزوجية بالفرقة البائنة، احترازًا من ارتفاع الزوجية بالفرقة غير البائنة، وذلك لأن الرجعية زوجة ولم ترتفع صلة الزوجية منها. انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٢).

(١٢) انظر: البيان (١١/ ٢٧٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٠/ ٩٥).

(١٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٨)، =

وعند مالك لا يعود، وقيل: يعود، ذكره في الجواهر ولفظه: لا يرجع حقها، وقيل: يرجع[١].

وهل الحضانة حق الوالد أو الوالدة؟ روايتان، لنا: أن المانع إذا زال[٢] والسبب قائم يعود الحق كالصغر والجنون الفسق والرق على قول من جعله مانعًا[٣]، وكالناشزة تسقط نفقتها بالنشوز فإذا عادت عادت نفقتها، والرجعي مانع حتى تنقضي عدتها عندنا؛ لأنها زوجة، وبه قال المزني[٤]، قالوا: لا قسم لها ولا شغل عليها يمنعها من تربية الصغير، لكن هذا يبطل بالنكاح قبل الدخول، فإن الزوجة لا قسم لها ولا شغل عليها للزوج، وهو مزيل للحضانة[٥].

(فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهما تعصيبًا)[٦].

وأولى العصبات: الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم العم لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم لأب، ولا تُسلم الأنثى لابن العم، وكذا ترتقي درجة درجة[٧].

وبعد البلوغ إن اجتمع رأيه وعقله وهو مأمون خُلي سبيله يذهب حيث شاء، وإلا يضمه إلى نفسه، ويؤدبه ويثقفه، ولا نفقة له عليه[٨].

= والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٣).
(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦١٠).
(٢) في (ت): «نال».
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٢).
(٤) مختصر المزني (٨/ ٣٤٠).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٨٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٣).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).
(٧) انظر: الجامع الصغير (ص٢٣٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٨).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٣).

والأنثى إن كانت بكرًا مأمونة على نفسها لا يُخلى سبيلها؛ لأن رغبات الناس تكثر فيها، وإن كانت ثيبًا لذلك خلي سبيلها تنزل حيث شاءت، والأعمام والأخوة إذا لم يكونوا مأمونين عليها وعلى مالها لا تُسلم إليهم، وينصب القاضي أمينة عدلة فيسلمها إليها[(١)].

إلا أن تكون المرأة قد أجمع عقلها ورأيها ودخلت في السن فإنها تنزل حيث أحبت، وإن كانت بكرًا، فلو كانت الأخوة والأعمام في درجة واحدة فأكثرهم صلاحًا وورعًا أولى[(٢)].

وإن استووا في ذلك فأكبرهم سنًا أولى.

(والأم والجدة أم الأم وأم الأب أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وفي الجامع الصغير: (حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده)[(٣)]، ولم يذكر الاستنجاء)[(٤)].

وكذا قاضي أسبيجاب لم يذكره[(٥)]، وشرط في السير الكبير وغيره[(٦)].

وفي المبسوط: (وروى داود بن رشيد الاستنجاء أيضًا، وقد يقدر على الأكل والشرب واللبس وحده ولا يهتدي إلى الاستنجاء، ومنهم من جعل ذلك تفسيرًا للاستغناء، ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء، قيل: هو تمام الطهارة وهو أن يتطهر بالماء من غير [١١٩/أ] أن يحتاج إلى من يعينه ويعلمه تمام الطهارة[(٧)]، وقيل: هو مجرد الاستنجاء وهو أن يطهر نفسه عن النجاسات،

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٩)، ودرر الحكام (١/ ٤١٥).
(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٨).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤)، قال صاحب الهداية: (والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء).
(٥) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣٢٠).
(٦) السير الكبير لمُحمَّد بن الحسن (٢/ ٣٦٢).
(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٥).

وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة)[١]. وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره في الكتاب[٢].

(**والخصاف قدَّر الاستغناء بسبع سنين**)[٣]. وعليه الفتوى، ذكره في الجامع الصغير الحسامي وغيره[٤].

وقدره الشيخ أبو بكر الرازي بتسع سنين[٥].

وقال مالك: الأم أحق بالغلام حتى يحتلم[٦]، ذكره في الإشراف[٧].

وفي الجواهر: (والأم أولى به إلى حيث يبلغ الاحتلام، وقيل: يثغر، يقال: ثغر الغلام فهو مثغور سقطت رواضعه، ومنه لا شيء في شيء بصبي لم يثغر بعد، فإن نبتت بعد السقوط فهو مثغر بالتاء والثاء، وقد أثغر على افتعل)[٨].

قال ابن الماجشون: إذا استغلظ أو قارب الاحتلام وأنبت واسود إنباته فللأب ضمه إليه[٩]

وفي المدونة: (أمد الحضانة الاحتلام)[١٠]. وفي مختصر ما ليس في المختصر وأبي مصعب الإثغار.

وعند الشافعي يخير في سبع أو ثمان[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٧).
(٢) يعني كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).
(٣) أورده في الهداية (٢/ ٢٨٤).
(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٠).
(٦) المدونة (٢/ ٢٥٨)، حيث سئل مالك: كم يترك الغلام في حضانة الأم؟ فقال: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء.
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٧٤).
(٨) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦١٠).
(٩) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٨).
(١٠) المدونة (٢/ ٢٦٣).
(١١) انظر مذهب الشافعية في: الأم للشافعي (٥/ ٩٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٤٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٠١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٣).

وعند [١٩٥/ب] ابن حنبل[١] وإسحاق[٢] يخير في سبع، فإذا اختار أحدهما وسُلم إليه ثم اختار الأخر فله ذلك ورد إليه، فإن عاد فاختار الأول عيد إليه هكذا أبدًا، ذكره في المغني[٣].

وهذا لم يُنقل عن أحد من السلف، والمعتوه لا يُخير ويكون عند الأم[٤].

قال: (والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض)[٥].

وفي المبسوط: (والجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى تعلم الطبخ والغزل وغسل الثياب والأم أقدر على ذلك وأخبر بتعليمها آداب النساء، وعند الأب ربما تختلط بالرجال فيقل حياؤها، والحياء في النساء زينة، وبعد البلوغ تحتاج إلى التزويج والحفظ وذلك إلى الأب، وقد صارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال والنساء يُخدعن، والغيرة التي عند الرجال ليست عند النساء، وترك الصبي عند النساء يفسد لسانه ويميل طبعه إلى طبع النساء فيفسد حاله ويحيى مخنثًا)[٦].

وعند الشافعي ابن[٧] سبع إذا اختار أنه يكون عندها بالليل وعند الأب بالنهار، والبنت أيهما اختارت تكون عنده ليلًا ونهارًا[٨].

وقال مالك: الأم أحق بالجارية حتى تنكح ويدخل بها الزوج وإن حاضت، ولا يُخير الغلام والجارية[٩].

---

(١) انظر مذهب الحنابلة في: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٠).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٨).

(٧) في (ب): «من».

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٣١).

(٩) انظر قول مالك في: المدونة (٢/ ٢٥٨).

وعند ابن حنبل: إذا بلغا سبع سنين يخير الغلام وتسلم الجارية إلى الأب من **غير** خيار، هكذا في المغني[١].

قال ابن قدامة: (لا يصار إلى تخيير الجارية؛ لأن الشرع لم يرد به ولا يقاس على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى حفظه وتزويجه كحاجتها)[٢].

وهو غلط من وجوه:

الوجه الأول: أن الشرع قد ورد به، وقوله: لم يرد به غير صحيح، وبيانه: رواية عبد الحميد بن جعفر أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله: **(اقعد ناحية)** وقال لها: **(اقعدي ناحية)** فأقعد الصبية بينهما، وقال: **(ادعواها)**، فمالت إلى أمها فقال ﷺ: **(اللَّهُمَّ اهدها)** فمالت إلى أبيها فأخذها، رواه أبو داود وأحمد[٣].

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان أنصاري.

قال في المغني: (ويُحتمل أنها اختارت أباها ببركة دعوة النبي ﷺ،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤١)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٤٤) (٢/ ٢٧٣)، وأحمد برقم (٢٣٧٥٥) (٣٩/ ١٦٦)، والحديث صحيح قال الدارقطني فيما نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب: (عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون) قال الحافظ ابن حجر معقبًا: (وخالفه في ذلك آخرون، فقالوا: عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده إنه هو الذي أسلم ولم تسلم امرأته، وهو الصواب، ومما يؤيد وهم عثمان البتي فيه أن أبا عاصم النبيل قال فيما أخرجه الطحاوي في المشكل (٨/ ١٠٥): سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز) قال ابن حجر: (وجد عبد الحميد: هو رافع بن سنان)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٣): (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان). انظر: مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤/ ١٧٨)، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤/ ١١)، ونصب الراية (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، صحيح أبي داود للألباني (٧/ ١٣).

وهو أحق)[١].

والوجه الثاني: أن الشرع الوارد في الذكر وارد في الأنثى في قواعد الشرع[٢]، قال ﷺ: «**من** [١٢٠/أ] **أعتق شقصًا له في عبدٍ وجاء شركاء له**»، والحديث في مسلم[٣].

وقد ثبت حكمه في الأمة بهذا النص بالإجماع عند من يقول بالقياس ومن لا يقول به، ولم يفرق أحد بين العبد والأمة[٤]، وقال: في إعتاق العبد مصلحة عظيمة له، لا توجد في إعتاق الأمة؛ لأنه يمكنه من الاكتساب للمال والتصرفات النافعة له، وهو قادر على ذلك بخلاف إعتاق الأمة، فإنها إذا صارت حرة عجزت عن نفقتها وكسوتها التي كان مالكها يقوم بها[٥].

ولم يُبد أحد تلك الفروق الفاسدة التي ذكرها ابن قدامة، بل في تسليم الصبي بعد البلوغ سبع سنين إلى الأب إصلاحه؛ لأنه يؤدبه ويثقفه ويتخلق عنده بأخلاق الرجال، وفي اختيار أمه فساد حاله على ما ذكرنا قبل هذا[٦].

والوجه الثالث والوجه الرابع: أن أحدًا من السلف لم يقله، وهو إحداث قول ثالث، والمختار في الأصول أنه خرق للإجماع فلا يُقبل[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٨).

(٢) في هامش اللوح (١١٩): (في الفتاوى الصغرى الابن إذا بلغ يخير بين أبويه، فإن أراد أن يتفرد له ذلك فإن الجارية بينه، أو لحنى عليها يشاق لا أولى من الأم، وقد تدان بصمة إلى نفسه). انظر: الفتاوى الصغرى لابن مازة الحنفي (ص٣٧١).

(٣) برقم (١٥٠٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٤).

(٥) انظر: درر الحكام (١/ ٤١٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٨٦).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٢١٨)، ودرر الحكام (١/ ٤١٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦).

(٧) هذه مسألة أصولية مشهورة وهي: ما إذا اختلف مجتهدوا أهل عصر في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم أحداث قول ثالث؟ وقد اختلف في ذلك على مذاهب:

=

وإذا مرض أحد الأبوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وإن مرض عند الأب فالأم أحق بتمريضه في بيتها، وإذا أراد أحدهما السفر غير سفر نقله وإقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره[١].

وفي حديث عبد الحميد[٢] بن جعفر رواية أخرى، أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال: «**اللَّهُمَّ اهده**»، فذهب إلى أبيه، أخرجه النسائي[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي هذا يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**» فقال زوجها: أتحاقني في ولدي؟ فقال ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٤].

= المذهب الأول: أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما اتفقا عليه، فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك، فإنه يجوز إحداثه ويُعمل به، وهذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وروي عن الإمام الشافعي، وهو اختيار القرافي، وتاج الدين ابن السبكي.

المذهب الثاني: أن إحداث قول ثالث لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب كثير من العلماء.

المذهب الثالث: أن إحداث قول ثالث يجوز مطلقًا، وهو مذهب بعض الظاهريه، وبعض الشيعة.

ولكل مذهب أدلته وردوده على مخالفيه تراجع في مظانها. انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٣)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٧).

(٢) في (ب): «عبد الرحيم»، والصحيح ما أثبت في (أ).

(٣) برقم (٣٤٩٥) سنن النسائي (٦/ ١٨٥)، والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أبو داود برقم (٢٢٧٧) (٢/ ٢٨٣)، برقم (٣٤٩٦) (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٥١) =

وعنبة واحدة الأعناب والعنب.

وأتحاقني: تنازعيني في حقي منه[١].

ولا حجة لهم فيه، وجوابه من أربعة أوجه:

أولها: أمرهما بالإستهامة عليه، وهو متروك بالإجماع بيننا وبينهم[٢].

وثانيها: لم يذكر فيه طلاق، وقولها: إن زوجي دليل قيام النكاح بينهما[٣].

وثالثها: ليس فيه ذكر سبع سنين، وهم يشترطون للتخيير سبع سنين، بل الحال يقتضي أن يكون عمره أقل من ذلك؛ لأن مثل هذا يُستعمل في أوائل الانتفاع في ابن أربع أو خمس، وتأويل المنذري هذا في غلام استغنى عن الحضانة بعيد[٤].

ورابعها: أن بئر عنبة كانت بالمدينة، ولا يمكن الصغير أن يستقي منها، فهو محمول على البالغ[٥].

وعندنا البالغ مخير، ولأن ابن السبع لا قول له يُعتمد عليه، ولا يعرف المصلحة لنفسه، ولا لغيره، ولا يختار إلا الدعة واللعب ومن يمكنه من شهواته، فيؤدي ذلك إلى فساده[٦].

= (٢/ ٧٨٧)، والترمذي برقم (١٣٥٧) (٣/ ٦٣٠)، والحديث صحيح، قال الحاكم: (إسناده صحيح، ووافقه الذهبي)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٤٧): (حديث صحيح صححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان وابن القطان).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٤)، ولسان العرب (١٠/ ٥٠).

(٢) انظر: الأصل (١٠/ ٣٥٤)، والمبسوط (٥/ ٢١٨)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٩٧)، والدر المختار (٣/ ٥٦٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٧).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق =

وفي التبصرة: (ولأنه غير رشيد ولا اعتبار لقول غير الرشيد عندهم)[١].

(وعن مُحمَّد أنها تُدفع [١٩٦/ب] **إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى صيانتها، والأب أقدر على صيانتها والمرأة تنخدع، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حدًا تُشتهى.**

وفي الجامع الصغير: (حتى تستغني؛ لأنها لا [١٢١/أ]، **تقدر على استخدامها)**[٢] **ولهذا لا تؤجرها للخدمة، وبعد ذلك يقع استخدامها غالبًا وهي ليست من أهل استخدامها بخلاف الأم والجدة)**[٣].

ولأن حقها آكد، ومن سواهما لا يلحق بهما في الزيادة، وفي الغلام قيل: لو اهتدى إلى الأشياء الأربعة يُعتبر حاله ولا يُعتبر حال المدة[٤].

قوله: (قال: والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا عتقت كالحرة في ولدهما)[٥].

وفي الإسبيجابي: (الأمة والمدبرة أعتقها سيدها ولهما ولد من غيره فلا حضانة لهما فيه، وملك سيده يفعل فيه ما يشاء فيُحمل المذكور في الكتاب على الولد الحر)[٦].

وفي التبصرة: (اختلفت المالكية في أم الولد إذا عتقت مع اتفاقهم على ثبوت حضانة الأمة)[٧]. وهكذا في الجواهر[٨].

= ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٥)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٥٧).

(١) التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٧٣).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٩).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٣٥٢)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٨).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٦) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣٢١).

(٧) التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٧٠)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٦).

(٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦١١)، قال ابن شاس: (واختلف =

(وليس لهما قبل العتق حق في الولد)[١].

وهو قول عطاء والثوري والشافعي[٢] وابن حنبل[٣].

وعند مالك الحضانة ثابتة للرقيق[٤].

قلنا: هما عاجزتان عن الحضانة لاشتغالهما بخدمة سيدهما فلا نظر للصغير في تسليمهما إلى من لا ينتفع به الصغير، وقد قالوا: لا حضانة لأم الولد بعد عتقها، فكيف يثبت للرقيق ما لا يثبت للحرة؟ وضعف هذا بيّن[٥].

(والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر[٦])[٧].

وهو قول مالك في المشهور عنه[٨].

وتمنع أن تغذيه بخمرٍ أو لحم خنزير، وإن خيف ضُمت إلى ناس من المسلمين، وهو قول ابن القاسم وأبي ثور.

= أيضًا في أم الولد تعتق، هل تستحق الحضانة نظرًا إلى حالها بعد العتق أو لا تستحقها نظرًا إلى حالها قبله؟ قال الشيخ أبو الطاهر: (والصحيح أنها تستحقها، لأن الأمة تستحق الحضانة على ولدها وإن كان حرًا).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٦٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٧٨)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٦).

(٣) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٩٨).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٢٩).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٦) يشير إلى ما أخرجه الإمام البخاري (١٢٩٣)، (١/ ٤٥٦)، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء...**».

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٤).

(٨) انظر قول مالك في: المدونة (٣/ ٣٠٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٨).

وعند الشافعي[١] وابن حنبل[٢] وسوار والعنبري: لا حضانة لها، وهو رواية ابن وهب عن مالك[٣].

لنا: أنها حرة قادرة على الحضانة، وما فيه من احتمال الضرر يرتفع بما ذكرناه، وعدم الخيار للغلام والجارية ذكرناه فلا نعيده[٤].

مسألة:

وإذا أراد الأب أن يسافر بولده سفر إقامة في مدة الحضانة فليس له ذلك، ذكره في التكملة[٥]، هذا مذهبنا[٦].

وعند الأئمة الثلاثة له ذلك[٧].

وظلم الحاضنة الوالدة بإبطال حقها في الحضانة، والإضرار بالطفل الضعيف، وتعريض الطفل والطفلة على الهلاك بالسفر الطويل، وعسى أن يكون من غانة إلى فرغانه[٨] وهو محض إضرار بهما فكان حرامًا، وكيف يسوغ ذلك ويبطل الحق الثابت للأم في الحضانة؟ ويُفرق بينها وبين قرة عينها وثمرة فؤادها؟ ولا ترى ولدها أبدًا فتقع بسبب ذلك في الوله والثكل بلا

(١) انظر مذهب الشافعية في: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٤٤٨).

(٢) انظر مذهب الحنابلة في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٠٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٩).

(٥) التكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٨).

(٧) انظر: المدونة (٣/ ٣١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٦٠١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٤٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٠١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢٤).

(٨) في (ب) و(ت): «غانة».

برهان من كتاب ولا سُنَّة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ولا فاسد(١).

والرجال أغلظ كبدًا وأكثر احتمالًا للضيم والضرر والنساء أرق أفئدة وأقل صبرًا على الشدائد، فكانت رعاية جانبها أولى لو لم تكن صاحبة الحق، وكيف يقدم على إبطال حقها في الحضانة بالضرر(٢).

ولأن تجويز نقلها في مدة الحضانة فتح باب العدوان؛ لأن في مستقر العادة كراهة الأب مؤنة الحضانة، والفرض المرتب عليه ولو عشرين سنة عندهم(٣).

أما عند مالك: حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، ولا يعتبر عنده حيضها(٤).

وأما عند الشافعي: فتُخير وقد تختار الأم فتقدم على النُقلة بالولد عنادًا أو فرارًا من لزوم كلفة الحضانة(٥).

وكثير ممن لا يكون عنده تقوى يتمنى موت ولده حتى يتخلص من الفرض، فكان ذلك سببًا ظاهرًا لسفره، والعجب من مالك فإنا نراه يقول بسد الذرائع.



---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٩)

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢١٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ٩٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٣)

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٩٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٨).

(٤) انظر مذهب في مالك في: المدونة (٣/ ٣١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٦٠١).

(٥) انظر مذهب الشافعية في: مختصر المزني (٨/ ٣٤٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٠١)، وروضة الطالبين (٩/ ١٠٣).

فَصْلٌ

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى وطنها[١]**، وقد كان الزوج تزوجها** [١٢٢/أ] **فيه؛ لأنه قد إلتزم المقام فيه عرفًا، وكذا شرعًا، قال** عليه السلام: **«من تأهل ببلدة فهو منهم»**[٢])[٣].

ويوجد في بعض النسخ: (ولهذا يصير الحربي به ذميًّا)[٤].

وليس بصحيح، وإنما الحربية المستأمنة لو تزوجت ذميًّا أو مسلمًا تصير ذمية، وهذا للأم خاصة والجدة، وغيرها ليس لها أن تخرج به بغير إذن الأب.

(ولو أرادت الخروج به إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيها أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهو رواية كتاب الطلاق من الأصل[٥]**،**

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٥٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٤٣) (١/ ٤٩٦)، بسنده عن عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من تأهل في بلدٍ فليصل صلاة المقيم**»، كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٤٢٢١) (١٠/ ٤١٦) بلفظ: «**من تأهل في بلدةٍ، فهو من أهلها، فليصل أربعًا**»، والحديث إسناده ضعيف، قال الأرنؤوط عند تحقيقه لمسند أحمد: (عكرمة بن إبراهيم الباهلي، قال الحسيني: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله، وعبد الرحمٰن بن أبي ذباب لم يُعرف)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ١٢٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).

(٥) الأصل للشيباني (٤/ ٥٤٥)، قال: (وإذا كان أصل النكاح في مصر أو في مدينة =

هكذا ذكره قاضي خان[١])[٢].

فشرط العقد فيه وأن يكون مصرها، قال: (وهو الصحيح)[٣].

وفي الكتاب: **(وهذا أصح)**[٤].

وذكر في الجامع الصغير: أن لها ذلك[٥].

(لأن العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه، كما أوجب البيع تسليم المبيع في مكانه وإمساك الأولاد من أحكامه.

ووجه الأول: أن التزوج في دار الغربة لا يكون التزامًا للإقامة فيه عادة)[٦].

(فالحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعًا على رواية كتاب الطلاق، الوطن ووجود العقد فيه، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن الوالد أن يطالع الولد ويبيت في بيته فلا يُمنع من الخروج إليه، وكذا الجواب في القريتين)[٧].

وأراد بالكتاب: الأصل[٨]، هكذا ذكره الكردري.

وفي الإسبيجابي: (كوفية تزوجت بالكوفة ثم نقلها إلى الشام فولدت له

= فأرادت المرأة أن تخرج ولدها من ذلك المصر فأبوهم أحق بهم؛ من قبل أن أصل النكاح كان فيه. وإن كان أصل النكاح في غيره فأرادت المرأة أن تشخص بولدها إلى ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح كانت أحق بهم إذا كان ذلك مصرها، ما كانوا إليها محتاجين، إذا كانت الفرقة قد وقعت، وانقضت العدة بموت أو طلاق، والمصر الذي تزوجها فيه مصرها. فإن كان تزوجها في غير مصرها فليس لها أن تخرج الولد إلى مصرها ولا إلى ذلك المصر).

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٦٣).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).
(٣) شرح الجامع الصغير، لقاضي خان (٢/ ٨٣٦).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).
(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٧).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥)، بتصرف يسير من المؤلف.
(٨) الأصل لمُحمَّد بن الحسن (٤/ ٥٤٥).

أولادًا فيه، ثم وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فلها أن تنقل أولادها إلى الكوفة لأنه لم يرض بغربة أولادها، والزوج قد رضي المقام[١] بالكوفة كما مر، ولو تزوج الكوفية بالشام ثم نقلها إلى البصرة فأرادت أن تنقل أولادها إلى الكوفة فليس لها ذلك؛ لأنه لم يوجد بالكوفة لا العقد ولا بالولادة[٢]، قال الكردي: هذا باتفاق الروايات، ولا [١٩٧/ب] إلى الشام أيضًا، وعن أبي يوسف: لها ذلك لوجود ولادة الأولاد فيه)[٣].

وكذا[٤] ذكره الطحاوي واعتبر وجود الأولاد فيه لا غير[٥].

ولو أرادت أن تنقل أولادها إلى دار الحرب فليس لها ذلك، وإن كان العقد في دار الحرب إذا كان زوجها مسلمًا أو ذميًا، وإن كانا حربيين فلها ذلك[٦].

(ولو انتقلت من قرية المصر فلها ذلك لنظر الصبي؛ حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر دون أهل السواد والريف، وفي عكسه ضرر بالصبي؛ لأنه يتخلق بأخلاق الريافة وأهل السواد)[٧].

وفي الإسبيجابي: (لو أرادت الانتقال من المصر إلى القرية وكان العقد وقع فيها فلها ذلك)[٨].

وذكر البقالي في الفتاوى: (أنه ليس لها أن تنقله من مصر إلى قرية بحال، وذكر أيضًا أن لها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر، وإن كان الأب

---

(١) في (ب): «بالمقام».
(٢) في (ت): «الولادة».
(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣٢١).
(٤) في (ب): «وهكذا».
(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٥٨).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٩٢).
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥).
(٨) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط)، (ل/ ٣٢١).

لا يمكنه الرجوع من زيارته إلى بلده في يومه قبل الليل)[١][٢].

وفي المنتقى: (روى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل تزوج امرأة في البصرة وولدت له أولادًا ثم أخرجهم إلى الكوفة فطلقها فخاصمته في أولادها وأرادت ردهم عليها[٣]، قال: إن كان أخرجهم بإذنها فليس عليه أن يجئ بهم إليها، فيقال لها: اذهبي إليهم فخذيهم، وإن كان إخراجهم إليها بغير أمرها فعليه أن يجئ بهم إليها)[٤].

فروعٌ ذكرها المرغيناني[٥]:

* امرأة جاءت بصبي وقالت: هذا ابن بنتي فأعطني نفقته، فقال: أمه لم تمت وهي في منزلي[٦]، وأراد أخذه منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه فيجيء بها فيأخذه منها؛ لأنه أقر لها بالحضانة حيث اعترف أنها جدة.

* فإن جاء بامرأة وقال: هذه ابنتكِ[٧]، وهي أمه، وقالت: ابنتي ماتت، فالقول للزوج؛ لأن الفراش لهما[٨]، فكان الولد لهما.

* فإن أحضر الأب وقال: هي أم ابني، وقالت الجدة: ليست أمه،

---

(١) اسم الكتاب «جمع التفاريق في الفروع» لزين المشايخ، أبي الفضل مُحمَّد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، توفي سنة (٥٨٦هـ)، والكتاب مفقود. انظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، وهدية العارفين (٢/ ٩٨)، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زاده (ص١٢٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٩).

(٤) المنتقى للحاكم الشهيد، مفقود، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٩٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٣٤).

(٥) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٨ب).

(٦) في (ب): «منزله».

(٧) في (أ، ب): «أختك».

(٨) في (ب): «لها».

بل أمه بنتي وقد ماتت، وقالت التي أحضرها الرجل: ما أنا أمه وقد كذب الرجل ولكني امرأته، فالأب أولى ويأخذه منها[١]، علل[٢] الخصاف بأنه لما قال: هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدة له، فكان منكرًا حقها وهي قد أقرت له بالحق[٣].

وفي جوامع الفقه: (يُصدق في أنها لا زوج لها أو أنه طلقها إذا كان غير معروف، وروي أن أولاد العمات على الترتيب المتقدم.

وقيل: إن أولاد العمات والخالات بمنزلتهن، والمكاتبة إن ولدت قبل الكتابة، فلا حق لها كأم الولد، والمدبرة وإن[٤] ولدت بعد الكتابة كانت أولى به، لدخوله في كتابتها)[٥].

ولو قال الأب: هو ابن ست سنين، وقالت: ابن سبع سنين، إن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دُفع إليه، وإلا فلا.

وإن ادعى عليها أنها تزوجت وأنكرت فالقول قولها[٦]، وإن قالت: وطلقني[٧] وعاد حقي، إن لم تعين الزوج فالقول قولها، وإن عينت لا يُقبل قولها في طلاقه.

وإن كان الأب معسرًا فقالت العمة: أنا أربي بغير أجر، والأم طلبت أجرة، فالعمة أولى، وهو الصحيح[٨].



(١) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني (مخطوط)، (١/ ٩٨ب).
(٢) في (ب): «علله».
(٣) أدب القاضي للخصاف (٣/ ٤٥٤)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٨٧)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٣).
(٤) في (ت): «فإن».
(٥) جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي، مخطوط، (ل/ ١٧٤).
(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٠) الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٣٥).
(٧) في (ب): «فطلقني».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الظهار	٧
المراد بالظهار	٧
حكم الظهار	٨
الوطء قبل التكفير	١٢
مسألة: توقيت الظهار	٢٨
مسألة: حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين في الظهار	٢٩
مسألة: التشبيه بغير الأم	٢٩
مسألة: ظهار الكافر	٣٤
مسألة: إيقاع الظهار من المرأة	٣٨
فروع	٤١
لو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي	٤٥
لو قال: أنت علي حرام كأمي	٥٠
الظهار من غير الزوجة	٥٣
إذا ظاهر من جميع نسائه	٥٧
تكرار الظهار	٦٠
ظهار المرتد	٦١
فائدة: ثبوت الظهار في غير الظهر	٦٢
فصل في الكفارة	٦٩
كفارة الظهار	٦٩
الرقبة المجزئة في العتق	٦٩
مقطوع اليد أو الرجل	٩٥

الموضوع الصفحة

المجنون والمدبر وأم الولد ٩٧
المكاتب ٩٩
شراء الأب أو الابن ينوي بذلك الكفارة ١٠٣
الكفارة بالصيام إن لم يجد الرقبة ١٠٦
مبطلات التتابع ١٠٨
الظهار من العبد ١١
فرع: إذا عن كفر عن امرأة ظن أنه ظاهر منها ثم تبين أن ظاهر من غيرها ١١٥
فروع ١١٦
الكفارة بالإطعام إن لم يستطع الصوم ١١٦
إن قَرُب التي ظاهر منها في أثناء الإطعام ١٢٤
باب اللعان ١٢٨
المراد باللعان ١٢٨
إذا قذف زجته بالزنا أو نفى الولد ١٢٨
اشتراط كونهما من أهل الشهادة ١٣٠
اشتراط كونها ممن يحد بقذفها ١٣٥
وجوب اللعان بنفي الولد ١٣٦
امتناع أحد الزوجين من اللعان ١٣٧
إذا كان أحدهما من غير أهل الشهادة ١٤١
صفة اللعان ١٤٧
وقوع الفرقة باللعان ١٥٠
قذف الصغيرة والمجنونة ١٧٥
القذف من الصغير والمجنون والأخرس ١٧٦
إنكار الحمل ١٧٨
نفي الولد بعد الولادة ١٨٥
إذا اعترف بأحد التوأمين ونفى الآخر ١٨٨

الموضوع | الصفحة

فرع: إذا عيّن الرجل الذي رماها به وطلب الرجل حد القذف ١٩٣
باب العنين وغيره ٢٠١
المراد بالعنين ٢٠١
أجل العنين ٢٠٢
المجبوب ٢١٦
الخصي ٢٢٢
العيوب التي ترد بها المرأة ٢٢٣
الزوج إن كان مجنونًا أو به جذام أو برص ٢٢٩
تفسير غريب الألفاظ المذكورة ٢٣١
المجبوب والمجذوم ٢٣١
البرص والجنون ٢٣٢
القرن ٢٣٢
الرتق ٢٣٣
باب العدة ٢٣٤
معنى العدة ٢٣٤
عدة طلاق الحرة المدخول بها ٢٣٤
المراد بالقروء ٢٣٥
عدة المطلقة التي لا تحيض ٢٦٢
عدة طلاق الحامل ٢٦٦
عدة طلاق الأمة ٢٦٦
عدة الحرة إذا توفي زوجها ٢٦٨
عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ٢٧٠
عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها ٢٧١
الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم رأت دما ٢٧٩
عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ٢٨٦

الموضوع | الصفحة

الصغير إذا مات عن امرأته وبها حمل ٢٩١
حكم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق ٢٩٣
إذا وطئت المعتدة بشبهة ٢٩٤
ابتداء العدة في الطلاق والوفاة ٣٠٣
العدة في النكاح الفاسد ٣٠٥
إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ٣٠٩
مسألة: عدة المختلى بها من غير وطء ٣١٠
المهر والعدة على من فارقت فرقة بائنة ثم تزوجها وهي في العدة وطلقها قبل الدخول ٣١٢
عشر مسائل مبنية على الدخول في العقد الأول هل يكون دخولًا في العقد الثاني حكمًا أم لا؟ ٣١٤
عدة الذميّة من زوجها الذمي، وكذا المحاربة إذا خرجت إلينا مسلمة ٣١٧
فصل: في حداد المرأة على زوجها ٣٢٤
المراد بالإحداد ٣٢٤
المسألة الأولى: الإحداد على المتوفى عنها زوجها ٣٢٤
المسألة الثانية: الإحدادعلى المطلقة طلاقًا بائنًا ٣٢٦
المسألة الثالثة: الإحداد على الصغيرة والمجنونة والكتابية ٣٢٨
المسألة الرابعة: لبس الحلي حال الإحداد ٣٢٩
المسألة الخامسة: حكم الكحل والرمد ٣٣٠
المسألة السادسة: حكم التمشط ٣٣٥
المسألة السابعة: حكم الأدهان المطيبة ٣٣٦
المسألة الثامنة: حكم العصب ٣٣٦
المسألة التاسعة: حكم لبس السواد ٣٣٨
المسألة العاشرة: عمل الطيب والتبخر به وبيعه ٣٣٩
المسألة الحادية عشر: الإحداد على غير الزوج ٣٣٩
المسألة الثانية والثالثة عشر: الإحداد على المعتدة عدة وضع الحمل ٣٣٩

الموضوع — الصفحة

المسألة الرابعة عشرة: حكم لبس الحرير ٣٤٠
المسألة الخامسة عشرة: الرخصة في تقدير مدة الإحداد ٣٤٠
الإحداد للأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة ٣٤١
المسألة السادسة عشرة: لبس النقاب ٣٤٢
المسألة السابعة عشرة: لبس الفضة ٣٤٣
المسألة الثامنة عشرة: الامتشاط بالحناء والكتم ٣٤٣
خطوبة المعتدة ٣٤٣
مسألة: الإحداد على المتوفى عنها زوجها عند الحسن والشعبي والحكم بن عتيبة ٣٤٥
الخروج من البيت على المعتدة ٣٤٦
المطلقة والمتوفى عنها في غير بلدها ٣٥٧
مسألة: ضابط السقط الذي تنقضي به العدة ٣٦٠
باب ثبوت النسب ٣٦٢
أقل ما يثبت به النسب ٣٦٢
أكثر ما يثبت به النسب ٣٦٣
المبتوتة الصغيرة التي يجامع مثلها إن أتت بولد ٣٦٧
إذا اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد ٣٧٠
فرع: إذا تزوجت امرأة فجاءت بولد وتصادفا لشهر واحد ٣٧٠
فرع: إذا اختلفا في صبي هل كان من نكاح أو زنا ٣٧١
ثبوت النسب إذا وضعته المرأة وهي في العدة ٣٧١
أكثر مدة الحمل وأقله ٣٧٥
ثبوت ولد الأمة من سيدها ٣٧٨
باب الولد من أحق به ٣٨٠
الأولى بالحضانة بعد الأم ٣٨٣
سقوط حضانة المرأة بالزواج ٣٩٠
أولى الرجال بالحضانة إن لم يكن للصبي امرأة من أهله ٣٩٢

الموضوع الصفحة

ارتفاع حكم الحضانة ٣٩٣
مسألة: سفر الأب بالود للإقامة في مدة الحضانة ٤٠٢
فصل: في خروج المطلقة بولدها من المصر ٤٠٤
فروع ذكرها المرغيناني ٤٠٧
فهرس الموضوعات ٤٠٩

